بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد
المفتقر الى رحمة الله العلام الصمد محمد بن غلام محمد بصره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل غده خيرا من
امسه هذه حاشية جديدة على حواشي السيد السند قدس سره على المختصر الموسوم بايساغوجي الفتها بعد مطالعة
كتب كثيرة اجابة لالتماس الخلان وافوض امري الى الله سبحانه وعليه التكلان قوله الحمد لله يحتمل ان يكون
المقصود الحمد اي المحامد مختصة به تعالى ايذانا بان الخلق باجمعهم قد عجزوا عن حمد يليق بشانه ويناسب بكماله كما
ورد لا احصي ثناء عليك الحديث وان يكون المقصود المحمول اي المحمودية مختصة به تعالى اشعارا بان لا محمود الا ذاته
باعتبار صفاته وافعاله اذ ليس في العالم كمال الا هو صفته وفعله في الحقيقة فالكلام على التقدير من حمده تعالى على
اكمل وجه ولك ان تحمله على القدر المشترك بينهما وعلى الحاصل المصدر المفسر بستايش ثم ان هذا الحمد حقيقة ما يدل
على صفة الكمال قولا كان او فعلا لا قول القائل الحمد لله او نحمد الله ونحوه مما يشتمل على لفظ الحمد كما سبق الى الاوهام
قال قدس سره في حواشي شرح المطالع اعلم ان الفعل المخصوص ليس حمدا بخصوصيته بل لانه دال على صفة الكمال
ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية انتهى وسياتي بيانه
مفصلا واللام فيه للجنس وهو الظاهر اذ لا يحتاج فيه الى الاستعانة بالمقام لكونه معنى اللام حقيقة مع ان
اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه اذ لو ثبت على تقدير اختصاص جنس الحمد به تعالى
فرد منه لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا لذلك الغير في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر
خلافه او للاستغراق بقرينة المقام وما قال صاحب الكشاف والاستغراق الذي يتوهمه كثير من
الناس وهم منهم ليس معناه ان حمل اللام ههنا على الاستغراق وهم لان اختصاص جنس الحمد به تعالى
على ما اعترف به يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما بينا كما عرفت فلو لم يصح حمله ههنا على
الاستغراق لم يصح حمله على الجنس ايضا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بل معناه ان
يكون الاستغراق مدلول التعريف اللامي ومعناه الحقيقي وهم [illegible] على ما نقل عنه ان اللام
لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق

الذي جعل منطق الانسان مظهرا للمعلومات ويسر له طرق التحصيل المجهولات

وهذا المعنى لا ينافي حمله عليه مجاز القرينة المقام لان الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه
من حيث انه في جميع افراده بمعونة القرائن فهو من فروع الجنس ثم اعلم ان حاصل ما افاده قدس سره في حواشيه
المطول وجوز بعضهم حمله على العهد الذهني فان اختصاص فرد ما من الحمد يستلزم اختصاص جميع افراده
والسر فيه ان المعهود الذهني في المعنى نكرة ومعنى التخصيص يتضمن النفي فيكون كالنكرة الواقعة في
سياق النفي فيعم واما حمله على العهد الخارجي اشارة الى اكمل المحامد والمعهود الواقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
المشار اليه بقوله لا احصي ثناء فبعيد **قوله الذي جعل منطق الانسان الخ** المنطق مصدر ميمي بمعنى النطق الظاهري هو التكلم
بالكلمات والمنظوم بما تعمل من الالفاظ واسناده الى المنطق مجازي لان المظهر هو الانسان وانما المنطق آلة له والمعلومات
عبارة عما في ضميره من المقاصد الدينية والحوائج الدنيوية يعني جعل كلام الانسان موضحا ومبينا للمعلومات ومفاهمه
قوله ويسر له طرق الخ الطرق عبارة عن اقسام المعرف من الحد والرسم وانواع الحجة من القياس واخويه
يسهل عليه سلوك طرق موصلة الى تحصيل مجهولاته من تصورات حقائق الاشياء كنهها ووجهها والتصديقات باحوالها على
ما هي عليها يقينا وظنا وذلك التيسير انما هو بانعام اسباب العلم عليه اعني الحواس السليمة والعقل الوافي وانما خص
هذين الوصفين بالذكر في مقام الحمد من بين الاوصاف كماله رعاية لبراعة الاستهلال حيث اشار اولا بلفظ المنطق
الى كون المشروع فيه كتابا في علم المنطق فيتضمن الاشارة الاجمالية الى مسائله وثانيا الى موضوعه اعني المعلومات
التصورية والتصديقية كما هو مختار المتأخرين وثالثا الى غرضه الاصلي اعني تحصيل المجهولات ودلالة على عظمة نعمة البيان
وجلالة انعام العرفان بحيث يناسب جعلهما محمودا عليهما اما الاول فلان الانسان محتاج في تعيشه الى الاجتماع
مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن والنكاح ودفع الموذيات والتعاون والتشارك
المذكور يتوقف على ان يعرف كل احد صاحبه ما في ضميره والاشارة لا تفي بالمعدومات والمعقولات الصرفة والكتابة
وان امكن وفاؤها لكن فيها مشقة ومحنة لاحتياجها الى الالات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه واف
بكل المعلومات ومتعلق بنفس الضروري وغير محتاج الى الالات فلذا انعم الله تعالى عليهم بتعليم البيان وهو المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير الكلام الظاهر الذي لا يلتبس بعضه ببعض لا كالحان الطيور المظهر عن مطوبات القلب
بدلالات وضعية واما لان ادراك العرفان هو الكمال الذي امتاز به نوع الانسان عن الحيوانات العجم وبه نال
السعادات سيما التصديق بما جاء به النبي عليه السلام وانما قدم البيان على العرفان لانه وسيلة الى تحصيل

والصلوة على رسوله محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه معادن المكرمات ومنابع المروات وبعد فان

اصول ما يحتاج اليه الانسان بخلاف الادراك فانه ذريعة للكمالات الثانوية سيما ان ظهر ان شئ معلوم لا بد دليل على
تحصيل ذلك الشئ المجهول الآخر فلذا قدم قوله والصلوة الخ الصلوة فعلة بتحريك العين او سكونه من صلى
كالزكوة من زكى لم يستعمل الفعل المجرد منهما كما لم يستعمل مصدر المزيد التصلية وفي الصحاح هو اسم يوضع
موضع المصدر يقال صلى صلوة ولا يقال صلى تصلية وكتابة الالف بالواو على لغة من يميل الالف الى
مخرج الواو ولذا لا انه على زنة فعلة ثم هي ههنا بمعنى الرحمة وافادة الخير كما ستقف عليه الرسول اخص من النبي
عند الجمهور لاشتراط الكتاب الشريعة فيه آثره على النبي ليدل على كونه صلعم مرسلا ومحمد عطف بيان له لان
المقصود الاصلي منه ايضاح الصفة السابقة تاكيد النسبة وانما سمي بمحمد الذي هو مبالغة في المحمود وباحمد الدال
على الزيادة لوفور محامده ومحاسنه قبل البعثة وبعدها وهما من الاسماء الخاصة له لم يسم بهما احد قبله والمبعوث
صفة لمحمد لا للرسول لا لتقدمه على عطف البيان على ما هو القاعدة في ترتيب التوابع قوله بالحجج
والبينات متعلق بالمبعوث بتضمين معنى التائيد اي المرسل من بين البشر الى الاسود والاحمر المؤيد
المصدق من عند الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقه في دعوى الرسالة بل في جميع الاخبارات
اعلم ان كل امر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا لدعواه كما يسمى معجزة باعتبار عجز
الناس عن الاتيان بمثله ويسمى حجة باعتبار سببيته للغلبة على الخصم وبينة باعتبار بيانه الحق واظهاره
وآية باعتبار كونه علامة دالة على صدق النبي صلعم كذا في شرح المواقف قوله وعلى آله واصحابه
آل النبي صلى الله عليه وسلم عترته واهل بيته وقيل امته واتباعه واصحابه هم المسلمون الذين راوا النبي
صلعم وقيل هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم ولو لحظة وقيل هم الذين طالت صحبتهم مع النبي
صلعم مسلمين فذكر الاصحاب بعد الآل تعميم بعد تخصيص وتخصيص بعد تعميم قوله معادن المكرمات الخ
صفة للآل والاصحاب بتاويل كل احد او بملاحظة الطائفة والجماعة والمكرمات الاخلاق الحسنة و
المروات الافعال المرضية في ايراد المعدن والمنبع اشعار بان مكارم كل واحد من المسلمين ومحاسن كل من
المحسنين من فروع مكارمهم ومحاسنهم فهم بمنزلة مغارب الارض ومشارقها بحقائق المعارف ومحاسن
الافعال ومكارم الاخلاق قوله فلما كان الخ الفاء على توهم اما في هذا المقام او على تقدير اما في
تنظيم الكلام ولما من الظروف الزمانية بمعنى اذ يليه فعل ماض لفظا او معنى يضاف اليه ويستعمل

شريعة قبله وكان في حقه مولانا فاهم ... المفضل حق عفي عنه

المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعًا

استعمال اداة الشرط في مجيء الجملتين بعده وسببية مضمون الاولى لمضمون الثانية وليس حينئذ حرف شرط كما توهم بعضهم لان استعماله في الامور الكائنة لا فيما هو على خطر الوجود قال سيبويه انه من عجب الكلمات لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفا بمعنى اذ واذا دخلت على المضارع كانت حرفا جازما كلم واذا دخلت على غيرهما كانت للاستثناء بمعنى الا كقوله تعالى اِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ وجوابه فعل ماض غالبا بدون الفاء وبها قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا او مضارعا مأولا بالماضي وجميع الاستعمالات واردة في القرآن قوله الموسوم بايساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء لان ايساغوجي اسم لمبحث الكليات كما سياتي والشيخ من ادرك من الشيخوخة وهو من خمسين او احدى وخمسين الى آخر العمر او الى الثمانين على اختلاف بينهم وكثيرا ما يطلق على من مهر في فن من الفنون والامام من يقتدي به الناس في الافعال والاحوال يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كما ان القدوة بالضم والكسر مثله والحكيم من تيقن العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية اي العارف بالاشياء على ما هي عليه العامل بما يجب على الانسان عمله بحسب الطاقة فالراسخين صفة كاشفة للحكماء قوله اثير الدين لقب الشيخ وبه اشتهر ولذا اختاره على اسمه وهو مفضل بن عمر والاثير فعيل بمعنى الفاعل اي الناقل يقال اثرت الحديث اذا نقلته والاظهر انه بمعنى المفعول اي المختار من آثره اذا اختاره والابهري نسبة الى الابهر بفتح الباء وسكون الهاء اسم بلدة من بلاد اصفهان معرب آب هر بمعنى ماء الرحى كذا في القاموس وفي المنتخب ان المشهور في هذا المعنى سكون الباء الموحدة وفتح الهاء قوله طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جملتان معترضتان وقعتا بين اسم كان وخبره وهو قوله جامعا للدعاء في حق الشيخ عبر عنهما بصيغة الماضي للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه والاشعار بانه تعالى لكمال كرمه في حق المؤمنين كانه قد غفر له ورحم عليه والثرى بالقصر خاك نمناك كنى به عن المضجع وتطييبه كناية عن رفع العذاب بجعله مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة يقال ثويت البصرة وثويت بها اي اقمت بها فالمعنى روّح الله تعالى روحه في القبر وجعل مآله الى الجنة دون النار وفي توصيف الشيخ بالاوصاف المذكورة ودعائه بما ذكر اشارة الى ان ما وقع في نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام الى قوله الحمد لله

لغرر فوائد علم الميزان ودرر فرائد علم البرهان وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء ذخائره في كل زمان

على توفيقه من تحقيقات لبعض تلامذة ولد المصنف قدس سره حين ما خذ في شرح المتن قوله لغرر فوائد علم الميزان الفوائد جمع فائدة من الفيد آنچه داده وگرفته میشود از مال و دانش يقال فادت له فائدة اى حصلت له وقد استعدته وافدت المال اعطيته لغيرى كذا في الصراح والغرر جمع غرة بالضم وهى في الاصل بياض جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعمل لكل واضح معروف مجازا فالاضافة من باب لجين الماء وقطيفة وهى كناية عن المسائل المشهورة ودرر الفرائد كناية عن المسائل الغير المشهورة لانه جمع فريدة وهى الدر التى تفصل بين الذهب في القلادة المفضضة فالدرة فيها فريدة لا تظهر لاول النظر والاضافة من باب علم الفقه وفيه استعارة مصرحة حيث شبه المسائل بالفرائد في ميلان الطبع اليها ومرغوبيتها ثم عبر عن المشبه بلفظ موضوع للمشبه به كذا قالوا لكن الانسب بحال المختصر الذى ليس بجامع للمسائل الغير المشهورة كما قاله قدس سره في حواشى المطالع فرائد الدرر كبارها الغالية الاثمان على ما هو المسطور في كتب اللغة فهى كناية عن امهات المسائل العظيمة الشان وانما سمى المنطق علم الميزان لانه ميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلان وعلم البرهان لانه يبحث فيه عن احوال الدليل من الصحة والفساد ويهتدى به الى منهج الصدق والسداد ولو اريد بالبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر تصورا كان او تصديقا على ما يفهم من شرح العلامة لهذا المختصر في بحث الدلالة لكان اشمل للمعرف ايضا وانسب بحال هذا العلم لانه باحث عن احوال الكل صورة ومادة قوله وهمم الطلبة الخ عطف على اسم كان وخبره من باب عطف المفرد على المفرد والهمم جمع الهمة وهى قصد القلب اذا وصل الى حد الجزم من هممت الشئ اذا قصدته والطلبة جمع الطالب والاضافة لامية وممتدة الاعناق اضافة لفظية اى ممتدة اعناقها وامتداد الاعناق تطاولها وجعل كناية عن كمال الميل وفيه استعارة مكنية مع التخييل والترشيح حيث شبه الهمم بذوى الاعناق في التوجه الى المقاصد والميل الى المطالب واثبت لها الاعناق التى هى من لوازم المشبه به للاعناق والتطاول الذى يلائمها وقال الفاضل الچلپى ان الاظهر في مثله هو الاستعارة التمثيلية يعنى تشبيه هيئة بهيئة واستعمال الالفاظ الموضوعة للهيئة المشبه بها في هيئة المشبه والاقتناء الاكتساب والتحصيل والذخائر جمع ذخيرة وهى ما يذخر لوقت الحاجة وفيه استعارات حيث شبه المختصر بالبيت الذى يوضع فيه الذخائر في الحفظ والاشتمال واثبت له الذخائر التى

وحالهم نطقت بما كتبت فسرائره بكل لسان كتبت بعون الله تعالى حواشي لتنزل عن المواضع المشكلة شبههم
نظمت فرائد لتكون قلائد على اعناقهم مع ان العلم علامة متفرع على الانكار وانا متنبه في زمانه

هي عبارة عن المباحث الشريفة والنكت اللطيفة ولذخائر الا معنى الذي يلائمها قوله وحالهم نطقت الخ
الحال هي الهيئة الظاهرة للشئ والسرائر جمع سريرة بمعنى الشئ الخفي الذي لا يهتدي اليه كل احد
وفي قوله نطقت استعارة تبعية حيث شبه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المقصود وايصاله
الى الذهن ثم ادخل الدلالة في جنس النطق بذلك التاويل فاستعير لها لفظ النطق ثم اشتق منه الفعل
فالاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وفي بعض النسخ انطق اسم تفضيل وهو ابلغ و
في الكلام استعارات فشبه الحال بالانسان المتكلم في الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذي
هو مدار الدلالة في الانسان وضم اليه الطلب الذي يلائمه فاللسان ههنا بمعنى الجارحة المعلومة لكن اعم
من الحقيقية والاعتبارية والجار متعلق بنطقت كما ان قوله في كل زمان متعلق بقوله ممتدة وفي
اثبات اللسان للحال من المبالغة ما لا يخفى وقيل الجار متعلق بالكشف واللسان بمعنى اللغة اعني
طلب الكشف اسراره بلسان لغة كانت من العربية والفارسية قوله كتبت الخ جواب لما وفي
الكلام نشر على غير ترتيب اللف اذ قوله كتبت الخ ناظر الى قوله حالهم الخ وقوله نظمت الخ الى قوله
وهمم الطلبة الخ المشكلة صفة المواضع من الاشكال بمعنى الاشتباه والالتباس يقال اشكل الامر
اذا دخل في اشكاله وامثاله وانما سمي الحق الخفي مشكلا لانه قبل النظر الصحيح والفكر الصائب يشبه
الباطل شبههم مفعول تنزل وهي جمع شبهة بمعنى الشك والاعتراض وقرء بعضهم مشكلة شبههم
بالاضافة من باب جرد قطيفة فاللام في المواضع اشارة الى السرائر اي لتنزل شكوكهم صعبة
الزوال وهذا الصق بالقرينة اللاحقة من حيث الاعراب كما ان الاول اوفق بمواقع الاستعمال
قوله ونظمت الخ النظم جمع اللآلي في السلك ثم استعير لتاليف الشرح استعارة اصلية ثم اشتق
منه نظمت فصارت تبعية وفي مراعات هذه الاستعارة اشارة الى ان بسائط كلامه من الكلمات والجمل
كالجواهر الواقعة في مواقعها اللائقة بها ففي مترتبة للمعاني ومناسبة الدلالات ويمكن ان تقول شبه
فوائده كتابه بالدرر في الحسن والقبول كناية واثبت لها النظم تخييلا والقلائد جمع قلادة گردن بند وحمائل
ففي الكلام استعارات ثلاث اخرى كما مر قوله مع ان العلم الخ متعلق بكتبت ونظمت اي كتبت الشرح

والجهل رايات الرفعة وآياته النصرة وضمنا ان لا قدح الى اوج القبول وصل وان الناس كالنتيجة تتبع الاخس الارذل

قضاء لحاجة الطالبين لكن كان يقتضي حال ذلك الزمان تركه لذلة العلم وعزة الجهل قوله الاعلام جمع علم بمعنى الراية والكنايات باللام جمع المعلي بالفتح بمعنى العلو مشرفة من الاشراف بمعنى الاطلاع على الشئ واريد ههنا القرب منه اللازم للاطلاع عليه الانعكاس يكون ما فنا دون شبه العلم بسلطان انحدت عظمته وهيبته في الانتقاص يوما فيوما كناية واثبت له الاعلام للمعالي تخييلا والقرب الى الانعكاس ترشيحا والمباني جمع للمبنى بمعنى البناء والايذان الاشعار والاندراس كهنه شدن ولا يخفى ما فيه من الاستعارات ايضا ويحتمل ان يحمل الاعلام بمعنى العلامات كناية عن العلماء والمعاني بالفنون كما يقتضيه حسن المقابلة بالمباني وان الآثار كناية عن الكتب والمباني هي الالفاظ يعني ان الافاضل الذين هم علامات يدلون على معاني العلم ويوضحون دقائقه وحقائقه شارفت احوالهم الى الانعكاس لعدم مزاولة العلم في مدارسهم وان الكتب المتداولة الدالة على الفاظ العلم بالنقوش قربت الى الاندراس لعدم استعمال احد اياها وما توهم من التنافي بين هذا القول وقوله وهم الطلبة الخ لانه يدل على رواج العلم وشوق الطلبة اليه وهذا يشير بعدم رواجه بل برواج الجهل واعتلائه مدفوع بان ذلك حال جماعة قليلة من تلامذته قدس سره قد رغبوا الى شرح المختصر ببركة صحبته قدس سره وهذا حال اكثر طوائف العلماء والفضلاء وللاكثر حكم الكل قوله والجهل الخ بالنصب عطف على العلم شبه الجهل بملك ازداد اقباله وجلاله واستيلاؤه على اعدائه كناية واثبت له رايات الدولة وآيات النصرة تخييلا وللرايات وللآيات الرفعة والوضوح ترشيحا والآيات بمعنى العلامات والدلائل قوله وان لا قدح الخ في الصراح قدح دعاة فهو قدح بفتحتين وقال حلبي قيل الحياء شبه القبول العزة بالفلك كناية واثبت له الاوج تخييلا وكذا شبه الاقدح بالشمس كناية واثبت له الوصول الى الاوج تخييلا قيل هذه الجملة حالية وقعت في معرض التعليل يستدل بها على ما ادعاه من رفعه رايات الجهل وغيره وقيل هو عطف على قوله ان العلم الخ والمقصود به بيان كثرة الجهل فان شرف الوقاحين في الجهل وكذا متابعة الناس للاخس من تمام جهلهم وخفة عقلهم وعندي ان الانسب كون كلمة ان مكسورة فهو ابتداء كلام يعني ان ما ذكرته من انعكاس احوال العلماء واندراس آثار العلم وارتفاع رايات الجهلاء ووضوح آيات الجهل ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر بل مترق يوما فيوما فلا ينبغي لاهل الفضل ان يغتروا في تعليم العلوم وتأليف الكتب بل يجب على العاقل ان لا يلتفت اليه

وتوسلت بها الى حضرة من ترفه الله تعالى باحياء معالم الفضائل الدائرة ووصلت به الى سدة من زينه الله باعلاء مراسم الفواضل الطامسة وهو المخدوم الاعظم ملاذ الاعاظم الايادي والنعم والعز الظاهر والشرف الباهر

دهره وتلميذه وراء المظهره فلله در القائل شعر كذا يذهب الزمان ويفنى والعلم فيه ويدرس الاثر
قال قدس سره في حواشي المطالع ان امثال هذه الشكوة من الزمان واهله قد جرت به العادة من الجمهور
انتهى كلامه فالفقرة الاولى بيان مساوي الزمان والثانية بيان مقابح اهله ولذا اعاد كلمة ان ويدل
على هذا المعنى ايراد الجملة الاسمية في القياسين لانها تفيد الدوام والتاكيد خصوصا اذا دخل عليهما ما هو
عالم في التاكيد اعني كلمة ان على ما بين في محله وتشبيه الناس بالنتيجة في متابعة الارذل فان النتيجة دائما
تابعة للارذل المقدمتين من الصغرى والكبرى في ان الاخس من الكيف هو السلب ومن الكم هو الجزئية فان وجد
احد الوصفين في القياس تبعته فيه وان وجدا معا تبعته فيهما كما لا يخفى وايثار افعل التفضيل في اوصل
وتاكيد الاخس بالارذل للافادة للمبالغة في الوصول والبحث قوله وتوسلت الخ التوسل بالسين
المهملة نزديكى جستن بچيزى والتوصل بالصاد المهملة پيوند خواستن بچيزى حضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة بالضم والتشديد
باب الدار كذا في حواشي المطالع والمعالم جمع معلم بمعنى العلامة وكذا المراسم كذا في المنتخب والفضائل جمع فضيلة وهي المزايا
الغير المتعدية كالعلم والاذكار والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا المتعدية كالنعمة والعطاء والدرس والطمس الانمحاء
والزوال يعني طلبت القرب والوصول بسبب هذا الشرح الى حضرة من شرفه الله تعالى وخصه باحداث
علامات العلم والعمل التي اندرست قبله والى باب من زينه الله تعالى وميزه بترويج آثار الجود والعدل
التي زالت قبله والمخدوم من يخدمه الناس ويعظمونه ويطيعونه والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة
مجازا مرسلا لانه موضوع للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان يصدر منها وتصل الى من قصد وصولها اليه
فهو بمنزلة العلة الفاعلية لها فالمعنى هو متصرف في النعم الظاهرة والباطنة الى اي جهة شاء قوله

ذو العز الظاهر والشرف الباهر الخ العز هو الشرف والظاهر بمعنى الغالب على ما في المهذب الباهر

من بهر القمر اذا غلب نوره على نور الكواكب فمآل الفقرتين واحد وتغيير التعبير للتفنن قوله اللائح الخ
اي اللامع من لاح يلوح بمعنى لمع وبرق والغرة استعارة مصرحة عن جبهة الممدوح واذا اجري على الاسم
وصف مشتق منه كليل اليل وظل ظليل والغرة الغراء والعرب العرباء يراد به المبالغة في وصفه
لاشتهاره جبهته الجنبيه لوائح جمع لائحة بمعنى البرق فاعل اللائح شبه السعادة بالسحاب

من غرّة الغرا لوائح السعادة الازليّة الفائح من طينته روائح الدولة الابديّة شعر في المهد ينطق

بسعادة جدّه واثر النجابة ساطع البرهان غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير بن الامير

ابن الامير امير محمد لا زالت رايات العلم في ايام دولته عالية وقيمة من آثار تربيته غالية

اللهمّ خصّصه بالكمالات العلمية والعملية وارزقه الرياسة الدينية والدنيوية

المبرق كناية واثبت له البرق تخييلا وللبرق اللمعان ترشيحا قوله الفائح من فاح المسك

يفوح اذا انتشر رائحته والطينة الاصل والخلقة كان عليك ان يوصفه بالذكا ليوافق توصيف الغرة

بالغرا كما قال المحقق الرازي في مدح ممدوحه من بهجة العليا ومن قمر رطيبه بالبار في الآخر بمعنى الرائحة

الطيبة فقد خطا رشبه الطينة بالمسك كناية واثبت له الرائحة تخييلا للرائحة الفوح ترشيحا الدولة

بالفتح ان تغلب احدى الطائفتين على الاخرى في الحرب يقال كانت لنا عليهم دولة وبالضم في

المال يقال صار الغني دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لذلك وجمع الاول دولات

بالفتح وجمع الثاني دول بالضم كذا افاده قدس سره وقد راعى كمال المناسبة في وصف

السعادة بالازلية اي القديمة والدولة بالابدية اي الدائمة قوله في المهد الخ هذا من شعار التقدير

اورده الشرح هٰهنا على وجه الاقتباس فلا تعلق له بما قبله الا بحسب المعنى وتقديم الظرف على الفعل

ليس للحصر بل للاهتمام لكونه لافادة النطق في المهد نصب العين ونظيره تقديم عليه في قوله عليه

من الرحمن ما يستحقه لان الوقوع عليهم عند السامع من كونه ثوابا او عقابا والجد بالفتح البخت وابو الاب

والمراد هو الاول والثاني ايهام وكلمة عن متعلق بينطق على تضمين معنى الاخبار وضميره عائد الى

الممدوح وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية كانه يستحضر بلفظ المضارع الدال على الحال صورة

نطقه في المهد ليشاهدها السامعون ومثل هذه الحكاية انما يؤتى به في امر يهتم بمشاهدته لغرابته

او فظاعته او نحو ذلك وهو في الكلام كثير كذا في المطول النجابة گرامی شدن والساطع من سطع

سطوعا اذا ظهر واضافته الى البرهان من باب خلاق ثياب قوله اثر النجابة الخ جملة مستانفة كانه قيل كيف

ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد فاجاب بان اثر الكرم اللائح من غرة هذا الرضيع برهان واضح على

سعادة حاصلة في الاستقبال كذا ذكره صاحب اللباب بعده شعر ان الهلال اذا رايت نموه ايقنت ان

في اللمعان كذا ذكره الفاضل الچلپي في حاشية المطول قوله غياث الاسلام اشارة الى لقبه والغياث اسم من الاغاثة اي ممده

عطف بيان له قوله لا زالت

لان غوامض الاسرار بالنسبة الى ذهن الوقاد هينة ونتائج الافكار بالاضافة الى طبع النقاد بينة فهو باتحاف هذا الكتاب ولي ما هدائه احرى واسأل الله تعالى ان ينفع به انه ولي ذلك النفع وهو حسبي ونعم الوكيل

فعل ناقص من زال يزال لا من زال يزول فانه فعل تام عالية جريه بالعين المهملة من العلو بمعنى الرفعة غالية بالغين المعجمة من الغلاء بمعنى ارتفاع القيمة وازدياده ولا يخفى ما في الفقرتين من الاستعارات الدوّار بمعنى گردش نيکوئی وظفر ببيکسے صراح وتقديم متعلق الجزء هنها المجرد الاهتمام وفي تقديم العلم على العمل اشارة الى شرف العلم قوله لان غوامض الخ علة لقوله توسلت وتوصلت كما يدل عليه قوله لا حقا فهو باتحاف هذا الكتاب ولي باهدائه احرى لا لقوله خصصه ارزقه لان الدعاء لكونه انشاء لا يعلل اذ لا حكم فيه الغوامض جمع غامضة والاضافة الى الاسرار بيانية وفيه مبالغة في الخفاء وعدم الوضوح كما قالوا في خيار الخيار وفي عيون العيون انه مبالغة في المختارية والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والآراء والوقاد مبالغة في الوقود بمعنى افروخته شدن هينة اي سهلة يطلع عليها بلا مهلة ونتائج الافكار اي المطالب النظرية التي شانها الاكتساب بالانظار الصحيحة النقاد مبالغة في النقد بمعنى سره كردن بينة اي بديهية لا يحتاج في تحصيلها الى كلفة قوله واسأل الله تعالى الخ دفع للعجب الناشي من قوله كتبت ونظمت بل من الاتحاف ايضا والتجاء الى حضرته تعالى وحذف مفعول ينفع قصدا الى العموم اي كل احد من الطالبين قوله انه ولي ذلك علة لقوله اسأل يعني انه تعالى متولي ذلك النفع ومالكه فلمالك ان يتصرف فيه كيف يشاء قوله وهو حسبي الخ الحسب بسنده بودن والمصدر بمعنى الفاعل اي محسبي كافي والوكيل من يفوض اليه الامر ويعتمد عليه والجملة معطوفة على هو حسبي والمخصوص محذوف اي نعم الوكيل هو فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية او معطوف على حسبي لتضمنه معنى يحسبني والمخصوص هو الضمير المتقدم على ما ذهب اليه صاحب المفتاح في نحو زيد نعم الرجل فهذا ايضا في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وقد منعه البيانيون وكثير من النحاة فلا بد من تاويل احدى الجملتين بان يقال على الاول ان المعطوف عليه ايضا انشائية لان المقصود منه انشاء التوكل والاعتماد لا الاخبار بانه تعالى كاف في امور العباد والواو فيه اعتراضية وعلى الثاني ان المعطوف باول بانه مقول في حقه نعم الوكيل كما هو الشائع فيكون خبرية متعلق خبرها انشاء كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي المطول

قال الحمد لله على توفيقه ونسأله هداية طريقه والحق بتحقيقه ونصلي على محمد وآله وعترته

اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر بانه بواسطة اللسان وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق

قوله الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون الخ اشارة الى رد ما ذهب اليه الامام الرازي في تفسيره الكبير من ان الحمد ثناء في مقابلة الانعام مطلقا سواء وصل الى الحامد ولا بخلاف الشكر فانه ثناء في مقابلة الانعام الواصل الى الشاكر فلا فرق بينهما عنده الا بحسب المورد فانه اللسان في كليهما ولا بحسب المتعلق فان الانعام فيهما الا بالوصول اليه في الشكر بخلافه في الحمد وسنذكر وجوه رده ان شاء الله تعالى

قوله والثناء والنداء الخ هذا المعنى هو الذي اختاره الزمخشري في الكشاف والفائق والقاضي في تفسيره والمحقق الرازي في شرح المطالع والعلامة التفتازاني في المطول والحمد وان فسر في كتب اللغة بتفاسير لا انه مجمل فسره وفصله هؤلاء الاعلام بقولهم هو الثناء الخ واستشهدوا على عموم متعلقه بقولهم حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته والنعمة ههنا بالكسر بمعنى الانعام قال في الكشاف في تفسير المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة فلا حاجة الى تقدير الانعام كما قال العلامة في حواشي الكشاف ان النعمة بمعنى الانعام بها قوله وانما ضم النداء الخ مع ان الثناء هو الذكر الجميل فلا يكون الا باللسان

قوله ليشعر الخ اي ليكون نصا على خصوص مورد الحمد فان النداء مفسر في كتب اللغة بالصوت وازداد دفعا لتوهم صرف الثناء ههنا الى ما يعم اللسان وغيره فانه يستعمل بمعنى اظهار صفات الكمال ولو مجازا فالضم للمذكور احتياطي لا احترازي كيف وان الالفاظ محمولة على المعاني الحقيقية المتبادرة خصوصا في التعريف ولذا تركه اكثر الافاضل لان الثناء حقيقة في الذكر الجميل واعلم ان العلاقة في اطلاق الثناء على المعنى الاعم ان ما هو المقصود من الحمد يعني اظهار صفات الكمال متحقق في فعل غير اللسان ايضا ولهذا الجامع قال بعض المحققين من الصوفية ان حقيقة الحمد هو الاظهار المذكور وهو قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل بل هذا هو الاقوى لان دلالة الافعال عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف كدلالة الاعطاء على الجود بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية ظنية قد يتخلف عنها مدلولاتها ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف الغطاء عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية

بعد تمام تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء

فان كل فقرة تدل عليها ولا يتصور مثل هذه الدلالات فى عبارة من العبارات ولذا قال عليه الصلوة و السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كذا افاده قدس سره فى حواشى المطلع العقوله

بعد تمام التعريف يريد ان التعريف تام بدون هذا التعميم ولذا لم يذكر فى شرح المطالع فهو خارج عنه ذكر ليدل على عموم متعلق الحمد وذلك لان الجميل فى نفسه يتناول للانعام وغيره من محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق والثناء ايضا غير مقيد بكونه فى مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون فى مقابلة النعمة وقد يكون فى مقابلة غيرها اذ لو كان مختصا باحدهما لوجب تقييده بذلك دفعا للانتقاض كذا فى حواشى المطالع قوله على جهة التعظيم الخ اى على طرزه وطريقه والاضافة بيانية والمشهور فى عباراتهم على جهة التعظيم والتبجيل والاكثرون حملوا التعظيم على التعظيم الظاهرى اذ هو المتبادر اولا والتبجيل على التعظيم الباطنى اذ هو البالغ فى آخر او اكتفى قدس سره على التعظيم اشارة الى انهما مترادفان ويستفاد من تكرار المعنى الواحد الفرد الكامل منه فالمراد من التعظيم ههنا ما هو بحسب الظاهر والباطن جميعا قال قدس سره فى حواشى المطالع وانما اشترط كونه على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عرى الوصف بالجميل عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون موافقة فعل الجنان وعدم مخالفة فعل الاركان ايضا معتبرا فى الحمد فكيف يصح اختصاصه باللسان وحده وكيف يتصور نسبة العموم والخصوص بين الحمد والشكر على ما سيأتى لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيئا منهما جزأ من الحمد ولا جزئيا له هذا حاصل كلامه قوله احترازا عن الاستهزاء مفعول له لقوله قيد وقوله لانه ليس ثناء الخ دليل لعدم الحاجة يعنى لا حاجة فى تصحيح التعريف المذكور الى تقييد الثناء بكونه واردا على وجه التعظيم الظاهرى والباطنى اخراجا للسخرية مثل قوله تعالى حكاية ذق انك انت العزيز الكريم بعد ادخال الكافر النار لانه عار عن التعظيم الباطنى وذلك لان الاستهزاء اى الوصف العارى عن مطابقة الاعتقاد ليس بثناء وحمد حقيقة لما عرفت بل هو ثناء صورة والالفاظ فى التعريف تحمل على الحقيقة فلا حاجة الى القيد المذكور بطريق الوجوب نعم لا فساد فى ذكره للتصريح بما علم ضمنا كما فعله العلامة التفتازانى ومن يحذو حذوه هذا والفاضل الخطائى وجه عدم الحاجة اليه بان الثناء على الجميل يشعر عن قصد التعظيم لان معنى كون الثناء على الجميل ان الجميل باعث على الثناء ولا شك ان الثناء الذى

لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختيار

يكون الجميل باعثا عليه لا يكون الا على قصد التعظيم ولكل وجهة هو موليها واعلم ان قصائد الشعراء في
مدح السلاطين والامراء باوصاف معلومة الانتفاء اذا قارنت التعظيم ظاهرا وباطنا حمد عند الجمهور الا انه
غير مطابق للواقع واما مدح الظالم بنهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فليس بحمد حقيقة
الا ان يعم الجميل من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا كما في الصورة المذكورة فان الحامد
يعتقد النهب والقتل بصورة الجميل ويحمده عليه وانما يذم لعدم وقوع حمده في محله لعدم كونه جميلا في نفس الامر

قوله ولا حاجة الى تقييد الجميل الخ اختلف في الفرق بين الحمد والمدح فذهب القاضي في تفسيره
المحقق الدواني في حاشية التهذيب وكثير من العلماء الى ان الحمد انما يكون على الاختياري بخلاف المدح فانه
يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها عليه ومدحت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده
لا حمدته عليهما واورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناؤه تعالى على صفاته الذاتية الازلية كالعلم والقدرة
ونحوهما حمدا سواء كانت عين الذات او غيرها وهو باطل بالاجماع وذلك لانها ليست صادرة عنه تعالى
باختياره والا لكانت حادثة ضرورة ان لو كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في موضعه
كذا يستلزم خروج الحمد على الملكات النفسانية من الحلم والغضب والشجاعة والعفة ونحوها واجيب بان المراد
بالاختياري ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او منزلا بمنزلته والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية
لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه الى امر خارج فكانه مختار فيها او باعتبار ترتب الآثار الاختيارية عليها
فالحمد عليها راجع في الحقيقة الى الحمد على تلك الآثار وهذا هو الجواب عن النقض بالملكات وقد يقال ان الاختياري
كما جاء بمعنى ما صدر بالاختيار جاء بمعنى ما صدر عن الفاعل المختار فالمراد بالاختياري كون المحمود فاعلا بالاختيار
وان لم يكن مختارا في صفة حمد عليها وذهب صاحب الكشاف الى ترادف الحمد والمدح حيث قال في
الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء الخ وفسر الاخوة بالترادف كما يدل عليه ظاهر كلامه
في الفائق ان الحمد هو المدح والوصف بالجميل اذ الظاهر منه قصد التعريف والترادف يحتمل وجهين تعميم
الحمد للاختياري وغيره كالمدح كما يدل عليه ظاهر الكشاف والفائق حيث اطلق الجميل ولم يقيده بالاختياري
وتخصيص كل منهما بالاختياري كما صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان بان
المدح والحمد لا يكون بفعل الغير وانما ترك التقييد بالاختياري في التعريف في الكشاف والفائق بناء

احترازا عن المدح لانه ليس بشرط في الحمد بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والحمد للمالك على المعنى
مقاما محمودا الذي وعده والحمل على الوصف المجازي وصفا بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن الظاهر

على ان المراد بالجميل الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري وقد لا يعد رشاقة القد و
صباحة الخد ونحوهما افعالا والظاهر ان مختاره هو التخصيص فيهما كما صرح به الفاضل واحد بعد واحد
قال قدس سره في حواشي المطالع ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة
به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل هو مأول بالدلالة على الافعال
الجميلة الاختيارية انتهى وهذا حاصل ما ذكره في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب الآية وهو المختار عند علماء
البيان والتاويل مختاره كما ستقف عليه لكن لما كان تعريفه في الكتابين ظاهرا في العموم ولا نسلم ان
الجميل صفة للفعل لم لا يجوز ان يكون صفة للنعت والشيء وهو غير مختص بالاختياري ولو سلم فلا نسلم ان
الفعل انما هو بالاختيار بل قد يكون بالايجاب ايضا مع انه قد جاء اطلاق الفعل في العرف على ما ليس اختياريا
كالحسن والشجاعة والطول والقصر والحيوة والموت وغيرها وايضا كان التخصيص المذكور موجبا لتاويلات غير ظاهرة
في حمده تعالى على صفاته الذاتية وحمد العقلاء على الملكات النفسانية وكان تخطئة العرب في مدحهم بالصباحة
والرشاقة خطأ ظاهرا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا مع شهرته لدى الخاصة بعيدا جدا رجح السيد قدس سره عموم
الحمد كالمدح واختاره واستدل عليه بما جاء في كلام الحكيم العليم وحديث النبي الكريم فقوله بدليل قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا الخ نصب على الظرفية باضمار فعله اي عسى ان يبعثك ربك يوم القيامة
فيقيمك مقاما محمودا او بتضمين يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا اي يبعثك ذا مقام محمود ومعنى المقام المحمود
المقام الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يستوجب الحمد من انواع الكرامات والمشهور
ان المراد به نوع واحد منها يقينا وله ذلك المقام وهو مقام الشفاعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمدونه لقيامه
صلى الله عليه وسلم وما ذلك المقام الا مقام الشفاعة كذا في الكشاف والبيضاوي فقد وصف الله تعالى المقام بكونه
محمودا مع انه لا اختيار له في وصف من الاوصاف فدل ذلك على ان الاختيار ليس بشرط في الحمد ايضا قوله
والحمل على الوصف المجازي الخ دفع لما يقال من ان الآية والحديث انما يقومان حجة ودليلا لو كان
وصف المقام بالمحمود على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مجازيا وصفا للشيء بوصف صاحبه

على ان من يقول بكون الجميل الاختياري ملحوظا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة
وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال فكل ذي لب اذا رجع
الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله تعالى

وحال موصوفه كما قالوا في الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحبه وحكيم مالكه اذ لا كرم للكتاب
ولا حكمة للاسلوب فصل المعنى مقاما محمودا صاحبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا شك في اختياره
على النقل عن ابن عباس وهو ان معناه مقاما الذي يحمده فيه الاولون والآخرون حين تشرف فيه على جميع
الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك لان المجاز انما يصار اليه اذا تعذر الحقيقة
لانها الاصل الظاهر المنساق الى الفهم بخلاف المجاز ولا تعذر لها ههنا كما عرفت من معناه وما نقل
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهو رواية لا تقابل المشهور ولذا لم يذكره القاضي في تفسيره مع كونه
مذكورا في الكشاف فقياسه على الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق وصرف عن الظاهر
بلا ضرورة داعية اليه قوله على ان من يقول الخ علاوة على قوله لانه ليس يشترط في الحمد الخ يعني ان الاحتراز
عن المدح بقيد الاختياري غير صحيح لان المدح والحمد لغة سيان في عدم الاشتراط بالاختيار كما
عرفت وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا احتراز وذلك لان من اخذ الاختياري في الحمد الذي
فانما اخذه بحسب اقتضاء العقل يعني ان العقل السليم والذوق المستقيم يحكم بانه لا يحسن ان يحمد احد في معاور
الا على فعله الاختياري ولا فرق في اخذه بحسب العقل بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف وهذا
ميل منه الى ما هو متصلب فيه اعني مذهب الاعتزال من الحسن والقبح العقليين ولقائل ان يقول كيف يصح
الحصر في العقل والقاضي انما اخذه في الحمد بحسب النقل فقط حيث استشهد على قيد الاختياري
بانه لا يقال حمدت زيدا على حسنه كما يقال مدحته عليه وتصريح صاحب الكشاف لا يقوم حجة عليه ولذا قال
في بيان مذهبه وقيل هما اخوان بصيغة التمريض الا ان يقال انه قدس سره لم يعتمد على ما استشهده
اذ لا فرق بين الحسب والشجاعة والحسن والصباحة في عدم الاختيار ظاهرا فكما جاز حمدته على حسبه وشجاعته
ارجاعا للحمد عليهما الى آثارهما الاختيارية جاز حمدته على حسنه وصباحته حملا له على ثمراتهما والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله كما صرح به الخ اي بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لا فرق في
اخذه بحسبه بينه وبين المدح صاحب الكشاف في سورة الحجرات حيث قال تحت قوله تعالى

ذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ثم قال كيف ذلك ان العرب يمدح

ذلك لا يخفى على من له لب وكل ذي لب اي عقل راجع الى بصيرته اي ذهنه وقوته الباطنة لا يخفى عليه لفظ

الكشاف لا يعبى به فغيره قدس سره ان الانسان لفظان الرجل فغيره قدس سره الى الانسان تنبيها

الى ان النفي الآتي لا اختصاص له بالذكر بل تشاركه الانثى لا يمدح على صيغة المجهول كما يدل عليه

الاستشهاد بقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا ويجوز ان يكون على بناء المعلوم ويناسبه قوله ان العرب يمدح

بالجمال اي لا يمدح انسان انسانا بغير فعله اي بفعل لم يفعله وقد نفى الله تعالى ذلك لفظ الكشاف

هذا لا يمدح بغير فعله وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان يثنى عليهم بفعل الله تعالى يعني تحبيب الايمان

اليهم وقد نفى الله تعالى الخ الا انه لما لم يتعلق بغرضه قدس سره نقل ما يتعلق به تفسير الآية اكتفى على

قوله وقد نفى الله اي شنع الله تعالى ذلك المدح على غير فعله وعده عيبا وشناعته ظاهرة عند من له

عقل سليم على الذين انزل فيهم اي في شانهم هذه الآية ولا تحسبن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم

واحد مفعوليه الذين يفرحون والثاني بمفازة بما اتوا بما فعلوه ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا

تحسبنهم تاكيد للاتحسبن وتقرير له والفائدة للاشعار بان افعالهم المذكورة علة لمنع الحسبان المذكور

بمفازة من العذاب بنجاة منه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اليهود عن شيء مما في

التورية فكتموا الحق واخبروه بخلافه واروه انهم قد صدقوا وفرحوا بما فعلوا وطلبوا ان يحمدهم النبي

صلى الله عليه وسلم على ذلك فاطلع الله تعالى رسوله على ذلك وسلاه بما انزل فيهم من الوعيد يعني

لا تحسبن اليهود الذين يفرحون بما فعلوا من تدليسهم عليك ويحبون ان تحمدهم بما لم يفعلوا يعني الاخبار

بالصدق عما سالتهم عنه ناجين من العذاب كذا في الكشاف ومقصوده من قوله وقد نفى الله تعالى ذلك كما

ان توصيفه تعالى اليهود بحبهم الحمد على ما لم يفعلوا التشنيع عليهم والاهانة لهم بانه قد صدر عنهم ما هو مستقبح عند

العقول السليمة من طلب الحمد على ما لم يفعل فدلت الآية على ان الحمد انما يحسن في نظر العقل اذا وقع على فعل

اختياري وهو المطلوب بما حررنا اندفع ما اشتهر من الشبهة التي تورد ههنا وهو انه قدس سره ادعى ان صاحب

الكشاف صرح في هذا المقام بان لهذا الاختياري في الحمد انما هو بحسب العقل دون النقل واستشهاده بالآية صريح

في ان ذلك الاخذ بالنقل والاستعمال بقوله ثم قال كيف الخ لفظ الكشاف هكذا فان قلت ان العرب يمدح

بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود فزاد قدس سره

وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضي واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطية المادح على غير الاختياري وجعله غلطا مخالفا للمعقول والمنقول وقصر المدح على الجميل الاختياري وهذا صريح في ان اخذ الاختياري

كيف ذلك اشارة الى ان سواله النقض والابطال لما ادعاه من عدم جواز المدح على غير فعله عقلا فكلمة كيف للاستفهام الانكاري يعني لا يصح ذلك لان العرب يمدح بعضهم بعضا بالجمال الخ والجواب ابطال لوجه النقض بذلك بارجاع المدح على الحسن الى ما يشعر به الحسن من الافعال الحسنة الاختيارية وذلك لان حسن الصورة غالبا يدل على اعتدال المزاج المقتضي لتعلق النفس الكاملة به المصدر لافعال جميلة على ما تقرر في الحكمة ولذا ورد اطلبوا الخير عند حسان الوجوه قوله ثم نقل الخ عطف على قوله ثم سال وكلمة ثم في المقامين للتراخي في الذكر وهذا النقل جواب ثان عن السوال السابق قد جعله صاحب الكشاف علاوة على الجواب الاول حيث قال على ان من محققي النقاد وعلماء المعاني من منع صحة ذلك اي المدح بالجمال وخطاء المادح به وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي الفصاحة والشجاعة والحكمة والعفة وما يتشعب منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان فيه عمل غلطا ومخالفا للمعقول انتهى كلامه فقوله خطاء وقصر وجعل معطوفات على قوله منع فقوله قدس سره وجعله على صيغة المصدر بالنصب معطوف على التخطية وكذا قوله وقصر المدح مصدر وليسا صيغتي الماضي معطوفين على نقل بان يكون فاعلهما ايضا صاحب الكشاف كما يتسارع الى الوهم ووقع فيه الناظرون باجمعهم فالمعنى ان الزمخشري بعد ما اجاب عن ذلك السوال بابطال شهادة النقض اجاب عنه ثانيا بابطال النقض بحيث لا يصح التمسك به اصلا حيث نقل عن علماء المعاني ما حاصله ان المدح بالجمال مردود وخطاء عن جمهور العرب ومخالف لما يقتضيه العقول السليمة بل الواجب قصر المدح على الجميل الاختياري اعني انواع العدالة وفروعها الراجعة اليها وبما نقلنا من عبارة الكشاف ظهر لك ان ما وجد في عامة نسخ السيد قدس سره من لفظ المنقول في قوله ومخالفا للمعقول والمنقول نقل يخالف الاصل وزيادة عن قلم الناسخين قوله وهذا صريح الخ اعادة لقوله انما يقول بكونه ماخوذا في الحمد الى قوله كما صرح به صاحب الكشاف لبعد العهد وتاكيد الرد على من زاد قيد الاختياري في تعريف الحمد احترازا عن المدح بانه لا يصح لانهما سيان في اشتراط الاختياري عنده

اي زيادة قيد الاختياري ١٢

في الحمد انما هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد للمدح والشكر

صاحب الكشاف فان كلامه صريح في كلا الامرين الذين ادعيناهما اما في الاول فبقوله وقد نعى الله
تعالى ذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا لما سبق تقريره واما في الثاني فبقوله وكل ذي لب
راجع الى بصيرته الخ وبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك الخ وبقوله ان قلت ان العرب يمدح الجرم
قوله قلت الذي يسوغ لهم ذلك وبقوله على ان من محققيه النقاد الى آخر كلامه لان هذه الاقوال و
ان كانت ظاهرة في اخذ الاختياري في المدح كالآية في الحمد الا ان لفظ المدح الذي ذكر في كلامه
مرارا مستعمل بمعنى الوصف والثناء مطلقا سواء كان بلفظ المدح او الحمد يدل على ذلك انه بعد
ذكر المدح عبر عنه بالثناء حيث قال وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان يثنى عليهم بفعل الله تعالى
وكذا عبر عنه في آخر كلامه بالوصف حيث قال وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان عمل فيه غلطا
ومخالفا للمعقول وكذا لفظ الحمد في الآية مستعمل في معنى الثناء والا لاختل نظام اجزاء الكلام لان
كلمة ذلك في قوله وقد نعى الله تعالى ذلك اشارة الى المدح بغير فعله والمذكور في الآية هو الحمد
بغير فعله فلا يتم الاستدلال بها على قبح المدح بغير فعله هذا هو بيان عدم الفرق بينهما في
اخذ الاختياري واما بيان ان ذلك الاخذ فيهما انما هو بحسب العقل فهو ان قوله وكل ذي لب راجع
الى بصيرته وقوله وقد نعى الله تعالى وقوله وذلك مدح مقبول عند الناس غير مردود وقوله خطأ
المادح به وقوله وجعله غلطا ومخالفا للمعقول ينادي بها على صوت على ان كل ذلك بحسب العقل
هذا ما عندي في حل هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بمرام عباده الكرام قوله والشكر فعل الخ
لما كان الشكر في الظاهر قريبا من الحمد حتى ظن الامام الرازي اتحادهما ناسب ان يبين بعد تحقيق
معنى الحمد معنى الشكر والنسبة بينهما على مذهب المحققين ثم ان كان المذكور في المتن لفظ الحمد فقط لكن
يشمل القول والعمل والاعتقاد واستدلوا على عموم مورده وخصوص متعلقه بقول الشاعر شعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا قوله يدي معطوفا منصوبة على البدلية
من ثلاثة وفي توصيف الضمير بالمحجب المستور اشارة الى الاخلاص والمعنى افادتكم انعامكم علي لاجل
اشياء مني المكافات باليد ونشر المحامد باللسان وعقد الفؤاد على المحبة والاعتقاد ووجه الاستدلال
ان الشاعر الفصيح مع كونه صاحب اللسان قد جعل في مقابلة النعمة الواصلة اليه كلا من الامور الثلاثة

موافقا لما هو خير في حقه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية والوصول

لما هو خير في حقه عند الله تعالى فان قتل النفس بغير حق خير عند الظالم مع انه ليس خلقه توفيقا فقوله

والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية الخ قال العلامة في شرح العقائد النسفية المذكور في كلام الاشاعرة ان الهداية عندنا خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الحق والصواب و المشهور انها عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى كلامه وقد صرح في شرح المقاصد ايضا بان كونها بمعنى الايصال قول اختاره بعض المعتزلة والنصوص الواردة في القرآن متعارضة فبعضها يدل على انها بمعنى الايصال مثل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء و بعضها على انها الارشاد واراءة الطريق مثل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويؤيد المشهور ان صاحب الكشاف المتصلب في الاعتزال فسرها في قوله تعالى هدى للمتقين الذين بالدلالة الموصلة الى البغية واستدل عليه بوجوه ثلثة كما ستعرف ووافق في تفسيره اياها بهذا المعنى على ما افيد انه لو كانت بمعنى الارشاد واراءة الطريق كما ذهب اليه المعتزلة لما كان لتعليقها بالمشية في قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم معنى لعمومه كل احد من المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولو كانت بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذهب الاشاعرة لما ترتب عليها المدح في العاجل والثواب في الآجل بناء على اصلهم الفاسد انه لا استحقاق للمدح والثواب ولا الذم والعقاب فيما لا يستقل فيه العبد فالسيد قدس سره ولم ينظر الى تصلبه في اعتزاله واورد مختاره مع استدلاله وستسمع منا وجوه اختلاله ان شاء الله تعالى قوله بدليل الخ هذه وجوه ثلثة ذكرت في الكشاف حيث قال بدليل وقوع الضلالة في مقابلتها قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين ويقال مهدي في موضع المدح كمهتد ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف معنى اصله الا ترى الى نحو غمه فاغتم وكسره فانكسر واشباه ذلك انتهى وقال العلامة في حواشيه ان قوله بدليل وقوع الخ في معنى لان الضلالة قد تقع في مقابلتها فلذا عطف عليه قوله ويقال مهدي بمعنى ولانه يقال وقوله ولان اهتدى مطاوع الخ انتهى والسيد قدس سره اخذ بالمآل وقال بدليل ان الضلالة الخ

فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه اختار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله جريا على
الاصل وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد

على صفة الكمال يوجد الحمد بلا شكر وبالعكس في صورة الثناء في مقابلة الانعام بالاركان وهو ظاهر
قوله ولم يقل الحمد لله الخ مع انه الشائع الكثير في هذا المقام حتى صار كانه الاصل والفعلية
فرعها ولذا احتاج في اختيارها الى بيان المرجح قوله جريا على الاصل الخ يعني ان اصل
الحمد لله جملة فعلية اي حمدت الله تعالى حمدا او احمد حمد الله ثم عدل عنه فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الثبات والدوام كما قالوا في سلام عليك فاختيار
الفعلية جرى على ما هو الاصل في الحقيقة قوله على وجه الثبات والدوام الخ الذي هو
مدلول الاسمية لانها تدل على الثبوت والاصل في كل ثابت دوامه لم يظهر قاطعه بخلاف الفعلية
فان الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاقتران معناه بالزمان المتغير المتجدد ففي اختيارها
اشعار بان مقدور العبد هو الحمد على وجه التجدد واظهار للعجز عن ادائه على وجه الثبات والدوام
وما قيل ان الفعلية التي فعلها مضارع تدل على الاستمرار التجددي والحمد على هذا الوجه اشق منه
على وجه الدوام اذ لا مشقة في الفعل بعد الاعتياد وانما هي في الفعل مرة بعد اخرى فلا معنى
لاظهار العجز في اختيار هذه الفعلية فغير انه وان كان اشق لكنه مقدور للعبد بخلاف الدوام الثبوتي
فانه غير مقدور عمن هو عاجز مغلوب للنفس الامارة واقول انما اختار المضارع لانه لدلالته على الاستمرار
التجددي يشعر بان انواع توفيقه تعالى للحسنات والخيرات متجددة على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن
توفيق جديد فنحمده عليه حمدا مزيدا واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير فللاشعار بان حمده تعالى امر عظيم
وخطب جسيم لا يمكن ان يتولاه احد بنفسه بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير قوله
جعل فعل العبد الخ وبعبارة اخرى جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه
وهذا هو معناه العرفي وهو راجع الى ما ذهب اليه بعض المتكلمين من انه خلق الطاعة التي
هي وسيلة لنيل السعادة واما ما اشتهر من انه بمعنى جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخير
فهو راجع الى ما ذهب اليه بعض منهم من انه خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم الدعوة
الى الطاعة وعلى كل تقدير لا بد من قيد الخير احترازا عن الخذلان فالمراد به

موافقا لما هو خير في حقه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية والوصول

ما هو خير في حقه عند الله تعالى فان قتل النفس بغير حق خير عند الظالم مع انه لا يسمى خلقه توفيقا عز فاقوله

والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية الخ قال العلامة في شرح العقائد النسفية المذكور في كلام الاشاعرة ان الهداية عندنا خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الحق والصواب و المشهور انها عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى كلامه وقد صرح في شرح المقاصد ايضا بان كونها بمعنى الايصال قول اخترعه بعض المعتزلة والنصوص الواردة في القرآن متعارضة فبعضها يدل على انها بمعنى الايصال مثل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء و بعضها على انها الارشاد وارائة الطريق مثل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويؤيد المشهور ان صاحب الكشاف المتصلب في الاعتزال فسرها في قوله تعالى هدى للمتقين الدلالة الموصلة الى البغية واستدل عليه بوجوه ثلثة كما ستعرف والسر في تفسيره اياها بهذا المعنى على ما قيد انه لو كانت بمعنى الارشاد وارائة الطريق كما نسب الى المعتزلة لما كان لتعليقها بالمشية في قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم معنى لعمومه كل احد من المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولو كانت بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذهب الاشاعرة لما ترتب عليها المدح في العاجل والثواب في الآجل بناء على اصلهم الفاسد انه لا استحقاق للمدح والثواب ولا الذم والعقاب فيما لا يستقل فيه العبد فالسيد قدس سره لم ينظر الى تصلبه في اعتزاله واورد مختاره مع استدلاله وستسمع منا وجوه اختلاله ان شاء الله تعالى قوله بدليل الخ هذه وجوه ثلاثة ذكرت في الكشاف حيث قال بدليل وقوع الضلالة في مقابلتها قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين ويقال مهدي في موضع المدح كمهتد ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف معنى اصله الا ترى الى نحو غمه فاغتم وكسره فانكسر و اشباه ذلك انتهى وقال العلامة في حواشيه ان قوله بدليل وقوع الخ في معنى لان الضلالة قد تقع في مقابلته فلذا عطف عليه قوله ويقال مهدي بمعنى ولانه يقال وقوله ولان اهتدى مطاوع الخ انتهى والسيد قدس سره لخذ بالمآل وقال بدليل ان الضلالة الخ

معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها وعدم الوصول معتبر فيها وانه يمدح بها كما يمدح بالاهتداء
ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل بما يستحق الذم وان الاهتداء مطاوعها
المطاوعة لا بد فيها من حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي به بخلاف نحو جمعته فما اجتمع المطاوع لا يخالف الاصل فيما والمتعدي واما

وبدليل انه يمدح بها الخ وبدليل ان الاهتداء الخ قوله ان الضلالة الخ حاصله ان الضلالة وقعت في مقابلة الهداية في الاستعمال وعدم الوصول معتبر في الضلالة لانها عبارة عن الخيبة وعدم الوصول الى البغية فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهداية لم يتقابلا بل يجوز الاجتماع بينهما بان يدل احد على طريق الوصول ولم يسلكه وفيه بحث اما اولا فلان المذكور في مقابلة الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء اما مجازا او اشتراكا قال في التاج الهداية راه نمودن وراه يافتن وكلامنا في المتعدي واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الضلالة عبارة عن عدم الوصول بل هو العدول عن الطريق الموصل فيكون الهداية بمعنى الدلالة على الطريق الموصل نعم عدم الوصول لازم للضلالة ولهذا يصح ان يكون اعم فيوجد في الهداية ايضا كذا فيه قوله وانه يمدح بها الخ اي الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا وقوله ومن المعلوم الخ مقدمة ثانية من الدليل ودل على صيغة المجهول من دله على كذا اي الانسان المدلول على المطلوب بارادة طريق يوصل اليه لا يستحق المدح بدون الوصول اليه فعلم ان المهدي هو الذي اوصله الهادي الى البغية وبه ثبت ان الوصول معتبر في مفهوم الهداية وفيه بحث لان المراد بالمهدي في مقام المدح هو المنتفع بالهداية والارادة مجاز اشهورا حتى ان من لم ينتفع بالارشاد ولم يهتد فكانه لم يحصل له الهداية كذا فيه قوله وان الاهتداء الخ حاصله ان الاهتداء مطاوع الهداية يقال هديته فاهتدى نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تأثر والاصل تأثير والوصول معتبر في الاهتداء بلا شبهة فكذلك في الهداية وفيه بحث لان قولهم هداه فاهتدى ليس من باب المطاوعة بل من قبيل ترتب احد الفعلين على الآخر من غير تأثير نحو امره فأتمر وعلمه فتعلم فمعنى هداه فاهتدى دله على الطريق فسلكه بدليل انه يقال هداه فلم يهتد كذا فيه قوله واما

قوله تعالى واما ثمود الخ جواب عن معارضة واردة على الوجوه المذكورة تقريره ان لنا دليلا دل على ما ادعيت من ان الهداية هو الدلالة الموصلة الى البغية لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية لانها لو كانت بمعنى الايصال لصار معنى الآية ان ثمود

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اصابتهم اسباب الهداية ونصلي واختار الجملة الفعلية ههنا ايضاً لمثل ما ذكرنا وليكون الصلوة على وفق الحمد والمشهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة

اي قوم صالح على نبينا وعليه السلام اوصلناهم الى المطلوب الاعلى وهو الايمان فاستحبوا العمى اي الكفر على الهدى اي الايمان وهو باطل اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق فلا جرم هي بمعنى الارشاد وتقرير الجواب ان الآية غير صالحة للمعارضة لان الهداية فيها ليست على معناها الحقيقي بقرينة قوله فاستحبوا العمى الخ بل المراد ههنا بالهداية التي هي الايصال بمعنى الارشاد مجازاً مرسلا باستعمال لفظ المسبب في السبب فان الدلالة على الطريق سبب للايصال فالمعنى ان ثمود اعطيناهم اسباب الوصول الى الحق بانزال الصحف فيهم وارسال الرسل اليهم فلم يتبعوا الحق واستحبوا العمى على الهدى واجيب ايضاً بانه يجوز ان يكون المعنى والله اعلم واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فارتدوا واستحبوا الكفر على الايمان فانه لا دلالة لسابق الآية ولا للاحقها على عدم حصول الاهتداء لهم ورد الاول بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز والثاني بانه لم يؤمن من ثمود الا قليل من المستضعفين وامتنع الباقون من الايمان كما يظهر من قصتهم في سورة الاعراف اذا علمت وجوه الاختلاف ادلة مذهب الاعتزال فاعلم انه اختار العلامة في حواشي الكشاف انها مشتركة بين المعنيين فانها اذا تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الايصال واذا تعدت باللام او الى كانت بمعنى الارادة ورده بعض الاذكياء بان الهداية فسرت في اللغة براه نمودن ورهنمائي اللهادي براه تمام ولم يثبت في اللغة نقلها الى معنى آخر فهي في الارادة حقيقة وفي الايصال مجاز لما تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وتنبيه عليه ان كلا من الحقيقة والمجاز ومن الاشتراك خلاف الاصل فالحق ما ذكره القاضي في تفسيره انها موضوعة للقدر المشترك بينهما اعني الدلالة مطلقاً موصلة كانت او لا فانها مستعملة في المعنيين على السوية والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله لمثل ما ذكرنا الخ من الجري على الاصل وقصد اظهار العجز عن الدوام وانما زاد المثل لان الاصل ههنا نصلي او صليت على محمد صلى الله عليه وسلم وآله وفيما سبق احمد او حمدت حمد الله والعجز ههنا

شرعًا فيكون الصلوة المستندة الى العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد مجازا بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور

عن بدوام الصلوة وفيما سبق عن دوام الحمد قوله لغة و شرعًا الخ تعبير عن النسبة التي في قوله الصلوة حقيقة يعني انها حقيقة لغوية في الدعاء وحقيقة شرعية في اداء الاركان المخصوصة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فالمعنى الشرعي مجاز عند اهل اللغة كما ان اللغوي كذلك عند اهل الشرع قوله الى العبد من الملك والبشر والجن حقيقة تارة بمعنى الدعاء نحو نصلي على محمد وآله اي ندعوا الله تعالى ونطلب منه الرحمة وافاضة الخير على حبيبه وصلوا عليه اي ادعوا ربكم بافاضة البركات عليه تارة بمعنى اداء الاركان نحو زيد صلى الظهر اي اداء اركانها وبهذا ظهر ان لا عبرة بما اشتهر عندهم من ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء اذ الدعاء بمعنى طلب الفعل على سبيل الخضوع شامل لطلب الرحمة وطلب المغفرة فلا وجه للتفرقة بينهما لكن المفهوم من معنى السبب ان الاستغفار غير الدعاء اذ هو عبارة عن طلب الملائكة الغفران على ذنوب المؤمنين والدعاء هو دعاء بعض المؤمنين بعضًا بالرحمة قوله ومثل الخ عطف على اسم يكون وخبره اي ويكون الصلوة المستندة الى الله تعالى كما في هذا الكلام ونحوه مجازًا مرسلًا بمعنى الرحمة لعلاقة السببية والمسببية لاستحالة الدعاء واداء الاركان في حقه تعالى والرحمة وان كانت لغة بمعنى رقة القلب الا انه اريد بها ههنا غايتها وهي افاضة الخير والاحسان الى الغير قوله ولكن المذكور الخ يعني ان صاحب الكشاف خالف الجمهور حيث قال حقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصل تشبيهًا له في تخشعه بالراكع والساجد انتهى الصلوان هما العظمان الناتئان على اعلى الفخذين وقيل طرفا الاليتين كذا في حواشي العلامة على الكشاف وارد عليه ان استعمال الصلوة في الدعاء شائع في الجاهلية قبل ورود الشرع ومعرفة الاركان المخصوصة على هيئة خاصة فكيف يكون استعارة منه وانه يلزم اشتقاق الفعل عن غير الحدث وهو الصلوة وهو قليل وان بناء التفعيل للتحريك نادر ولذا استشهد عليه في الكشاف بقوله ونظيره كفر اليهودي اذا طأطأ رأسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين

في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين سميت الاركان المخصوصة بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان المخصوصة حقيقة او مجازا مرسلا

وهما الكافرتان لسنتهاي الاليتان من قبيل الحمحان المكثرتان بين الوركين والفخذين في اعلى الفخذين في موضع الكي كذا في حواشي العلامة قوله تشبيها للداعي اي لدعاء الداعي بالمصلي اي بصلوة المصلي فالكلام على حذف المضاف يدل عليه سابق كلام المحشي قوله ثم سمي الدعاء صلوة والحصر وهو قوله فيكون الصلوة في الدعاء الخ قوله فيكون الصلوة الخ تفريع منه قدس سره على ما هو المذكور في الكشاف كما ان قوله سابقا فيكون الصلوة المستند الخ تفريع منه على ما هو المشهور بين الجمهور والاستعارة هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ويقابلها المجاز المرسل اي اللفظ المستعمل فيه لعلاقة غير المشابهة قوله استعارة الخ اي مصرحة حيث ذكر لفظ الصلوة واريد به الدعاء المشبه بها قوله وفي الاركان المخصوصة حقيقة ان اعتبر نقل الشارع لفظ الصلوة عن تحريك الصلوين الى الاركان للمناسبة المذكورة كما هو الظاهر لذا قدمه فالمراد بالحقيقة ههنا الحقيقة الشرعية والا اكتفى بالمجاز لان المعنى الشرعي مجاز عند اهل اللغة

او مجازا مرسلا ان لم يعتبر ذلك النقل بل استعمل في الاركان لعلاقة انها محل ذلك التحريك اعلم ان الحكم بكون الصلوة استعارة في الدعاء انما يستقيم على الاحتمال الاول الذي هو الظاهر لا على الثاني والا فيلزم المجاز عن المجاز ويحتمل ان يكون المعنى وفي الاركان حقيقة اذا استعملها اهل الشرع او مجازا مرسلا اذا استعملها اهل اللغة لانها غير ما وضعت له في اللغة فان قلت فما وجه استعمالها بمعنى الرحمة في مثل صلى الله على محمد واله وسلم على تفسير الكشاف اذ لا علاقة بين الرحمة والتحريك وكذا بينها وبين الاركان فتكون مجازا فيها ولو اعتبر التجوز عن الدعاء كما سبق يلزم المجاز عن المجاز اذ الدعاء ايضا معنى مجازي حينئذ قلت لما صار استعمالها في الدعاء شائعا واكثر صارت فيه حقيقة طارية فمجاز التجوز عنه الى الرحمة المسببة عنه ونظيره ما قاله مولانا عبد الحكيم في حواشي المطول ان الكلمة دون موضوعة لادنى مكان من الشيء ثم استعمل للتفاوت في الاحوال

قال اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ شيئا من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي

واما مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف في طريقه اقول اعلم ان المنطق وعلم ومرتبة

والترتب تشبيها لها بالمراتب الحسية ولما صار استعماله في التفاوت المذكور اكثر واشيع منه في المعنى الاصلي صار حقيقة طارية فيه فاستعمل مجازا في تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم قوله واما

مثل قوله تعالى الخ جواب شبهة ترد ههنا وهي انك قلت ان الصلوة حقيقة في الدعاء اذا اسندت الى العبد ومجاز في الرحمة اذا اسندت الى الله تعالى وقد استعملت ههنا في المعنيين معا حيث اسندت الى الله تعالى والى الملائكة الذين هم عباد الرحمان فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز على ما بين في موضعه بل الامر ليس كما زعمت بل الصلوة ههنا استعملت في معنى مجازي شامل المعنى الحقيقي اي الدعاء والمجازي اي الرحمة وهو ايصال النفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتناء بشانه فلا محذور ويسمى مثل هذا الاستعمال باسم عموم المجاز ومن قواعدهم انه اذا اضطر الى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا يحمل على معنى ثالث يشملهما كما قالوا في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ان المراد بالام هو الاصل قريبا كان او بعيدا كالجدة وبالبنت الفرع بلا واسطة او بواسطة كبنت البنت قوله والايصال واحد الخ يعني ثبوت الاختلاف في طريق ايصال النفع بكونه من الله تعالى بالرحمة ومن الملائكة بالدعاء لا يوجب الاختلاف في نفس الايصال حتى يعود المحذور المذكور قوله المنطق علم يعرف به الخ انما صدر بالتعريف لان الشروع في العلم اي علم كان يتوقف على معرفته بوجه خاص به والا لم يتميز العلم المطلوب عند الشارع عن غيره ولم يكن في تحصيله على بصيرة وفي التنصيص بلفظ العلم اشارة الى رد من زعم ان المنطق ليس بعلم حقيقة لان العلم عبارة عن صورة ذهنية تطابق الموجود في الخارج والمنطق باحث عن احوال المعقولات الثانية العارضة للماهيات عند حصولها في الاذهان فهو آلة للعلوم ووجه الرد ان العلم هو الصورة العقلية مطلقا بلا اشتراط المطابقة المذكورة فهو علم في نفسه وخادم للعلوم كلها كالصرف والنحو واعلم ان اسماء العلوم المدونة كالمنطق والنحو والفقه تطلق تارة على المعلومات اي المسائل المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المسائل المخصوصة وتارة على التصديقات بها فيقال في تعريف

تميز السالم من الفكر الصحيح عن فاسده والمعرّف ١ وورد في رسالة عدة اصطلاحات منه
ما يجب استحضارها لمن يشرع في شيء من العلوم لتكون له عونا في التحصيل منها

بل علم انه علم بالاصول كذا وقد يطلق مجازا اشهر على الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات
اطلاقا للسبب على المسبب فالمراد بالعلم ههنا اما المسائل او الملكة واما ارادة التصديق فتحتاج الى الحذف في
التعريف اي علم باصول يعرف الخ وانما سمي هذا العلم بالمنطق لان النطق يطلق على النطق الظاهري
وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال
وهو النفس الناطقة وبهذا الفن يتقوى التكلم ويصير الادراك سديدا محفوظا عن الخطاء فيحصل بسببه كمال الى
الثالث فتقتدر به النفس على التكلم والادراك على وجه الصواب فاشتق له اسم من النطق اي
المنطق كذا في شرح المطالع فهو مصدر ميمي على وجه المبالغة كانه النطق نفسه او اسم ظرف لانه محل النطق
ومنبعه وقيل هو اسم آلة كما يشعر تعريفه المشهور فالفتح غلط عام كما في المستقبل قوله تميز
السالم من الفكر الخ اي يعرف به ان اي فكر صحيح واي فكر فاسد وهذا التعريف باعتبار الغاية
لان معرفة صحة الفكر وفساده وهو الغرض من المنطق والتمييز المذكور انما هو برعاية قوانين المنطق
في الفكر حق الرعاية وعدمها فان الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول له مادة وهي
الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللاحقة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا
او فسدت احديهما كان فاسدا فلا بد لكل مطلوب تصوري من تصورات مخصوصة لها مناسبة
تامة به ومن طريق مخصوص له شرائط مخصوصة وكذا لا بد لكل مطلوب تصديقي من تصديقات
مناسبة وطريق مخصوص والمتكفل بتحصيل هذه الامور هو المنطق فيعرف به الفكر السالم من الفاسد
كذا في حواشي الرسالة وانما عدل عن التعريف المشهور لاشتماله على لفظ الآلة والقانون الموقوف

معرفتهما على وجه التحديد على تدقيقات صعبة لا تفي بها فطانة المتعلم قوله عدة
اصطلاحات الخ المراد بها المصطلحات اي الامور المخصوصة التي اتفق عليها المنطقيون
بالقرينة قوله منها الى قوله وجب لان المراد منه الكليات لا الاتفاق عليها والاستحضار بمعنى الحفظ
والضبط ويمكن ان تحمل على ملكة الاستحضار اي القوة الراسخة الحاصلة من تكرار المسائل بحيث
يقتدر بها على استحضارها متى شاء من غير تجشم كسب جديد والوجوب ههنا محمول على العرفي اي

ايساغوجي والمراد بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم | من حكماء اليونان البه الكليات الخمس لمباحث فيه

الا تحصلت في واعتبار الا فيه لان مبادي اصطلاحات العلوم جزئيات للاصطلاحات المنطقية ولا شك ان علم الجزئيات من حيث هي جزئيات بعد علم كلياتها اسهل من علمها ابتداء ولكن لا يحصل العقلي الذي لا يجوز تخلف عنه بان تريد بالشروع في العلم الشروع على وجه البصيرة وتحصيله على وجه الصواب هو ظاهر والمراد من العلوم ما عدا المنطق من العلوم الحكمية التي دون المنطق بل العلوم المدونة مطلقا لان تدوينه في الاصل وان كان للحكمية الا انه صار بعد التدوين نفعه عاما في سائر العلوم ولذا سمي خادمها وما قيل انه يجوز ان يراد بالعلوم المطالب الكسبية من التصورات والتصديقات اذ لا شك ان تحصيل المطالب النظرية على وجه الصواب لا يمكن الا باستحضار هذه الاصطلاحات ورعايتها في اكتسابها فيأباه لفظ الشروع لانه يستعمل فيما له اجزاء كثيرة ولا اجزاء لواحد من تلك المطالب قوله منها ايساغوجي الخ اشارة الى ان قول المصنف رحمه الله ايساغوجي محذوف الخبر هو المناسب للسياق ولذا سلك قدس سره هذه الطريقة في اكثر المباحث ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ايساغوجي كما قال العلامة قوله لمهارته الخ قال في حواشي المطالع هو اسم حكيم استخرج الكليات او دونها ثم سمي المستخرج باسم المستخرج او المدون باسم المدون انتهى فلفظ المهارة يشمل الوجهين هذا هو مختاره ثم قال وقيل انه اسم شخص كان يتعلمها عند بعضهم وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول له يا ايساغوجي الحال كذا وكذا انتهى وقيل هو اسم لورد له ستة اوراق ثم جعل علما لها لان الحكيم دونها في ستة اوراق قوله وهي النوع الخ ستعرف وجه انحصار الكلي في هذه الخمسة وانما قدم الثلثة الاول على الاخرين لانها ذاتية والذاتي اشرف من العرضي وقدم النوع على الجنس والفصل مع ان الظاهر عكسه لتقدم الجزء على الكل لانه تمام ماهية جزئياته فهو لكماله اشرف وقدم الجنس على الفصل لانه امر مبهم في نفسه يحصله الفصل ويزيل ابهامه والتخصيص بعد الابهام وقدم الخاصة على العرض العام لانها مشابهة بالفصل في الاختصاص بماهية واحدة وينبغي ان يعلم ان العطف في مثله مقدم على الربط حتى يصح الحمل ويحق الاعراب والكان الخبر مسندا على المجموع من حيث هو مجموع لكن لما كان كل واحد من اجزائه صالحا للاعراب اجري اعراب الكل على كل جزء دفعا للتحكم ونظيره قرات الكتاب جزءا جزءا

وهذه هي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم مبحثهما عليها وذلك اما لان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة من صاحبها والاستفادة من صاحبها لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات

وجعل القوم للنسبة ثلثة قوله وهذه هي الخ اي الكليات هي المقصودة بالبحث عنها في باب ايساغوجي لا في باب التصورات مطلقا حتى يرد ان المقصود فيه هو القول الشارح والكليات مبادئ له ولما نشأ منه توهم انه اذا كانت الكليات هي المقاصد بالذات ههنا فما وجه تصدير هذا الباب بمباحث الدلالة واقسام الالفاظ دفعه بقوله لكن الخ وحاصله ان عقد الباب بالذات للكليات لا ينافي ايراد غيرها فيه بطريق المبدئية والتوقف قوله وذلك الخ اي توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثابت بوجهين اولهما عام شامل لجميع اصطلاحات المنطق وكتبه ثانيهما مختص بالكليات على تقسيم هذا الكتاب قوله لا يمكن معرفتها الخ وكذا الحال في اصطلاحات سائر العلوم لان احدا اذا اراد ان يستفيد من غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا من اي علم كان بالقول الشارح والحجة فلابد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك ولذا عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية والموضوعية كذا في حواشي الرسالة وانما خصت بالايراد في كتب المنطق لانه للعلوم كلها فناسب ان يذكر مقدمة العلوم كلها ايضا في كتبه قوله والاستفادة من صاحبها الخ وكذا افادة صاحبها لغيره لا يمكن الا بالالفاظ الدالة الا انه لم يصرح بذلك لتلازم بينهما ولان المقصود ههنا بيان وجه التوقف تام بدونه هذا اولها وجه تصدير باب الكليات خاصة بهذه المباحث مع مشاركة جميع الاصطلاحات المنطقية مع الكليات في هذا التوقف فهو ان لمباحث الكليات تقدما على سائر المباحث على ما تقرر فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائرها بخلاف العكس قوله الدالة على المعاني الخ اي بالوضع ولذا اهمل المصنف رح ذكر الدلالة العقلية والطبعية من اللفظ وكذا جميعها من غيره وسيجيء لك مزيد بيان لذلك قوله واما لان الكليات الخ حاصله ان المصنف رح لما اختار التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي المتعلم حيث جعل الكلي المنقسم الى اقسامه قسما من المفرد الذي جعله قسما من اللفظ الدال بالوضع وجب التعرض اولا لمباحث اللفظ والدلالة لان معرفة الاقسام موقوفة

عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المص بعد ذلك حيث قسم اللفظ
المفرد الى الكليات فيتوقف معرفتهما على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة
على معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية اما

على معرفة التقسيم وتنكشف مباحث الانكشاف قوله ثم معرفة الخ بيان لوجه تقديم بحث
الدلالة على بحث اللفظ وهو ان انقسام اللفظ الى المركب والمفرد انما هو باعتبار دلالة جزء
وضعا على جزء معناه وعدم دلالته عليه فوجب اولا معرفة الدلالة اللفظية الوضعية حتى يتضح
اقسام اللفظ فلهذا بدأ المص ببيان قسميها ولما كانت هذه الثلث في الحقيقة اقساما للمطلق الدلالة
لان مقسمها اعني الدلالة اللفظية الوضعية قسم من اللفظية التي هي قسم من مطلق الدلالة قدم سيد
الكلام في تعريف الدلالة المطلقة وتقسيمها لان معرفة المقيد مسبوقة بمعرفة المطلق وتقسيم
المطلق الى اقسامه يكشف ذلك المقيد زيادة انكشاف قوله وهي كون الشيء بحالة الخ
قيل ان قوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحالة وليس فيها عائد يعود اليها ولا بد منه في كل
جملة وقعت صفة او صلة او جزاء واجيب بان العائد محذوف اي يلزم بها اي بسببها من العلم الخ
لما تقرر في النحو انه لا بد من الضمير فيها وجوبا فالحالة عبارة عما هو سبب للدلالة اعني الوضع ونحوه او
القرينة في المجازات الخ والمراد من اللزوم هو امتناع الانفكاك العلم بالشيء الثاني من العلم بالشيء
الاول في جميع الاوقات وعلى جميع الاوضاع لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة كما سيد
بر قدس سره والعلم ههنا بمعنى مطلق الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
صرح به في حواشي الرسالة والقرينة على ذلك صحة كون العلم مشتركا بين هذا المعنى وبين التصديق
هو شيوع اطلاق الدلالة على جميع تلك الاقسام وقوله والشيء الاول هو الدال خارج عن
التعريف ذكره توطئة للتقسيم قوله ان كان لفظا الخ سواء كان مدلوله من المعاني
كزيد او من الالفاظ كالمفرد والجملة فالدلالة لفظية اي منسوبة الى اللفظ نسبة الوصف
الى موصوفه قوله ان توقفت على الوضع الخ علم ان الوضع مقول بالاشتراك على

بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة
ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية ان كانت

متعينين خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه وعام وهو تعيينه للمعنى بنفسه او مع القرينة والمعتبر
في الوضعية التي هي مقسم الدلالات هو المعنى الخاص على ما صرحوا به ولذا اخرجوا دلالة المجاز عن الوضعية
واقسامها الثلث بل عن مطلق الدلالة كما سيأتيك مفصلا لكن قال مولانا عبد الحكيم في حواشي
شرح الرسالة بان المعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز هو المعنى الخاص والمعتبر في الوضعية
هو المعنى العام لان السيد قدس سره صرح في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها
بانه اذا تحقق بين اللفظ مع القرينة وبين المعنى المجازي لزوم عقلي بحيث يمتنع الانفكاك بينهما دلالته
عليه مطابقة ومعلوم ان القسم لا يجوز عمومه من المقسم قوله بحسب اقتضاء الطبع الخ وهي السجية
التي جبل عليها الانسان ويطلق اصطلاحا على مبدأ الآثار المختصة بالشيء الغير الصورة النوعية بل على
نفس الشخص يعني يقتضي طبع اللافظ التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له فكما ان صدور اللفظ
منسوب الى طبعه ونفسه بالايجاب كذلك دلالته على المعنى منسوبة اليه اذ لا علاقة للدلالة سوى اقتضاء
الطبع فسميت طبعية قوله كدلالة اح اح الخ بفتح الهمزة او ضمها وسكون الحاء المهملة يقال اح
الرجل احاً اذا سعل كذا في حواشي الرسالة لكن قال في حواشي المطالع على اذى الصدر وفيه انه
الادني كما يدل عليه استشهاده بان الرجل اذا سعال لا يكون من الوجع اي المرض البتة بل كلما
اصاب الرجل مكروه يستعمل هذا واما اخ اخ بفتح الهمزة او ضمها وتشديد الخاء المعجمة فهو دال
على التحسر والوجع مطلقا كذا في حواشي المطالع قوله والا فعقلية الخ اي ان لم يكن
بمدخلية الوضع ولا باقتضاء الطبع بل بمجرد العقل بان يكون بين الدال ومدلوله علاقة
عقلية لاجلها ينتقل منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة احد اثري المؤثر الواحد على اثره الآخر
قوله كدلالة ديز المسموع من وراء الجدار الخ انما وضع المثال في المحل ليتميز العقلية
عن غيرها وقيد بالمسموع من وراء الجدار ليظهر دلالته عليه عقلا لان العلم بوجود اللافظ ليس الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا بخلاف المسموع من داخل الجدار فان العلم بوجوده يحصل بالمشاهدة ايضا
الا انه لا منافاة بين الطريقين فلا يظهر دلالته عليه بل فيه نوع خفاء فهذا حاصل ما افاده في

بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لزم ان يكون جميع الدلالات عقلية بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير دخل للوضع والطبع وبالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل مدخل فيها

حواشي الرسالة ويفهم من حواشيه على المطالع والمطول بانه لا دلالة للفظ عليه عند المشاهدة اصلا بناءً على ان العلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل قوله والا فعقلية الخ يفهم من هذه الحاشية وكذا من حواشي الرسالة وحواشي المطول والمطالع بل من شرح المطالع وشرح العلامة ايضاً ان الطبعية غير موجودة في غير اللفظية وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب ان الطبعية لا تنحصر في اللفظ لان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض قوة وضعفا على المزاج المخصوص كلها طبعية انتهى وفيه ان مراده قدس سره ان تحقق الطبعية في اللفظ قطعي فان لفظ اح لا يصدر عن الوجع قطعا بل عن الطبع عند عروضه له بخلاف ما عدا اللفظ فانه يحتمل ان يكون الحمرة وامثالها منبعثة عن الطبع عند عروض الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص له فتكون الدلالة عليها طبعية ويحتمل ان تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبع مدخل فيها فتكون الدلالة عقلية فقط ويؤيد هذا التوجيه ايراده قدس سره الطبعية عن غير اللفظية ايضا في رسالته الفارسية والله سبحانه اعلم قوله وليس المراد بالدلالة العقلية الخ لما كانت الدلالة الوضعية عبارة عما يكون للوضع مدخل فيها على ما صرحوا به ويشير اليه قوله سابقا ان توقف على الوضع فوضعية كان ان يتوهم متوهم ان العقلية المقابلة لها هي التي يكون للعقل مدخل فيها والطبعية المقابلة لها هي التي لا يكون للعقل مدخل فيها كما لا دخل فيها للوضع بل يكون العلاقة فيها مجرد اقتضاء الطبع وليس الامر كذلك فدفعه بما ترى قوله والا لزم ان يكون الخ لظهور ان للعقل مدخلا في جميعها اذ هو سبب للعلم والفهم قوله وبالدلالة الطبعية الخ معطوف على قوله بالدلالة العقلية فالمعنى ليس المراد بالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل والوضع مدخل فيها بان يستقل الطبع بها لان نفي مدخلية الوضع فيها وان صح لكن لا يصح نفي مدخلية العقل كما لا يخفى فالحاصل ان العقلية

له قوله بناء على ان حصول العلم بوجود اللافظ من [illegible] من العلوم [illegible] مستفاد من الدليل [illegible] ١٢ عبد

والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ

ما يستقل فيها العقل بخلاف الوضعية والطبعية فانهما بحسب مدخلية الوضع والطبع لا باستقلالهما

قوله والمقصود ههنا الخ لفظة ههنا على طبق ما سبق في تقديم بحث الدلالة واللفظ من الوجهين تحتمل معنيين احدهما ان يكون اشارة الى الفن كله يعني ان الدلالة المقصودة بالبحث عنها في كتب المنطق من بين الدلالات هي اللفظية الوضعية لانها الطريق المتعارف في افادة المعاني واستفادتها بحسب تعليم الله تعالى وانعامه على الانسان بنعمة البيان على ما مر لان الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما بحسب اختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا المعاني قليلة بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة وشاملة لكل ما يقصد اليه من المعاني وثانيهما ان يكون اشارة الى باب الكليات اذ هي المأخوذة في تعريف المفرد الذي هو مقسمها لانه قسم من اللفظ الدال بالوضع قوله وهي كون اللفظ بحيث متى الخ ههنا المعطوف مع العاطف محذوف اي متى اطلق وسمع بقرينة ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على سماع اللفظ وليس مجرد اطلاق اللفظ مستلزما بفهم المعنى فان قيل ان كلمة متى سور الكلية الشرطية وتدل على عموم الاوقات فيلزم ان يكون اللفظ بحيث اذا اطلق مرارا يفهم منه المعنى كل مرة وهو باطل لانه تحصيل الحاصل قلت اولا ان ههنا شرطا محذوفا اي فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوما منه قبل هذا الاطلاق وثانيا ان المراد بالفهم ههنا مجرد الالتفات ولا شك انه يحصل الالتفات الى المعنى عند كل اطلاق وهذا اقرب من الاول لتبادر هذا المعنى من لفظ الفهم بل من لفظ العلم ايضا كما مر في تعريف مطلق الدلالة والسالم عن الحذف في التعريف بلا قرينة قوله للعلم بوضعه الخ اشارة الى علاقة الفهم اذ الوضع هو المنسب للدلالة الوضعية واحترز عن اللفظية الطبعية اذ لا وضع هناك فلا يكون فهم المعنى فيها لاجل العلم بالوضع وعن اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع كذلك ولاستواء العالم بالوضع والجاهل عنه في ذلك الفهم ان كان هناك وضع ونعم هو ما لم يقل بوضعه له اي المعنى لئلا يخرج التضمن والالتزام لان فهم المعنى لاجل العلم بوضع له ليس الا في المطابقة في المعنى هو للعلم بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لكله او لملزومه كذا في حواشي المطالع قاله

ولما كان الدلالة الخ اعلم ان صاحب الكشف عرف اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه

بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه اشكال وهو ان الفهم ان كان بمعنى المصدر المبني للفاعل
بمعنى الفاهمية فهو صفة للسامع وان كان بمعنى المصدر المبني للمفعول بمعنى المفهومية فهو صفة للمعنى واياما
كان فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة للفظ لان الصفتين المتباينتين لا يجوز تعريف احداهما بالاخرى
وقد يستصعب هذا الاشكال حتى غير التعريف المذكور الى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم
بوضعه كذا في شرح المطالع فاجاب عنه قدس سره بان الدلالة نسبة ورابطة بين اللفظ والمعنى وكذا
بينهما وبين السامع مترتبة على رابطة اخرى هي الوضع لان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى على معنى
ان الواضع قال عند الوضع اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى منه على ما في شرح المطالع فبسبب تكون
للفظ مفهوما منه المعنى عند الاطلاق ولكون المعنى مفهوما من اللفظ عنده ولكون السامع فاهما للمعنى
من اللفظ عنده ومنتقلا منه اليه فالدلالة تتعلق باللفظ والمعنى والسامع فيصح تفسيرها بتفاسير
مختلفة وفي قوله بل بينهما وبين السامع اشارة الى ان كونها نسبة ورابطة لا اختصاص لها باللفظ
والمعنى فقط كما صرح به بل هي رابطة بينهما وبين السامع ايضا فالتعريف المذكور في الكشف
صحيح سواء حمل الفهم على ما هو صفة المعنى او على ما هو صفة السامع هذا لكن المحقق في الجواب ما افاده
في حواشي المطالع من ان الدلالة حالة قائمة باللفظ بالنسبة الى المعنى كالابوة القائمة بالاب
بالنسبة الى الابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب والتلازم وامثالهما فالظاهر في تعريفها
هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واما تعريفها بالفهم المبني للمفعول اي انفهام المعنى من اللفظ
او الفاعل اي انتقال ذهن السامع من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تخل بالمقصود اذ لا اشتباه
لاحد في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الانفهام والانتقال ولا في ان منشأ الانفهام والانتقال
من اللفظ انما هو بسبب حالة هي فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم
نبهوا بهذا التسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هو الفهم والانتقال فكانها هو انتهى كلامه
وهذا حاصل ما افاده في حواشي المطول من انهم تسامحوا في التعريف بالفهم اذ لم يقصدوا التنبيه
الصريح بل بالفهم منه اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان
الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصدوا بما ذكروا في تعريفها ما هو صفة
اللفظ ولا شك ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى

اللفظ الدال على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه

وللمعنى بل بينهما وبين السامع فيعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ
اه وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه اى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر
بفهم السامع المعنى من اللفظ اى انتقال ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم
المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه
اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان
الملحوظ فيه انما هو جانب المعنى اولا وجانب السامع لا جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية

دلالة واضحة لا يشتبه على الفطن انتهى كلامه والفرق بين الجوابين ظاهر قوله وقد يقال ان فهم
المعنى الخ قائله العلامة حيث قال في المطول بعد تقرير الاعتراض بما عرفت انا لا نسلم
ان الفهم ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو بعينه معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة يحمل عليه كالدال
وفهم المعنى من اللفظ او انفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بواسطة مثل ان يقال ان اللفظ
منفهم منه المعنى انتهى وحاصله على ما افاده قدس سره في حواشيه ان الفهم وحده وان كان
صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ وكذا انفهام المعنى منه
صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان بمعنى المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب اشارة
الى جواب ما يقال انه لو كان الفهم على ما ذكرت صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما يشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير الجواب ان عدم الاشتقاق لمانع
وهو التركيب لا ينافيه قوله والوجه ما تقدم الخ من ان كل تفسير مخصوص من التفاسير الثلاث مبني على اعتبار
مخصوص من اعتبارات الثلاث للدلالة قوله كونه وصفا الخ اي صفة اعتبارية له كما ان قيام الاب في
قولنا زيد ابوه قائم صفة اعتبارية لزيد قوله لا جانب اللفظ الخ دعوى عينية قوله فهم المعنى من اللفظ
مع قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير مسموعة اذ الفهم صفة للمعنى او السامع سواء قيد بكونه من اللفظ
او لا وكذا انفهام المعنى من اللفظ وكذا انتقال ذهن السامع منه اليه يستلزم كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى واين الاستلزام من الاتحاد وهذا حاصل ما افاده في حواشي المطول قوله ثم الدلالة الخ
شروع في شرح المتن ولما كان كلامه قدس سره سابقا مسوقا لبيان الدلالة

ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت
مطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة
الانسان على الحيوان او على الناطق سميت تضمنا لكون المدلول في
ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه في الذهن

وتقسيمها عدل عن اسلوب المصنف اعني بيان حكم اللفظ الدال بالوضع بانه يدل على معان ثلاثة
بوجوه ثلثة وانما اختار المص هذا الاسلوب لانه لما قصد التقسيم الجاري في الكليات حيث جعلها
اقساما للذاتي وللعرضي الذين جعلهما قسمين من الكلي الذي جعله قسما من المفرد والذي هو قسم
من اللفظ الدال بالوضع نظم التقاسيم كلها في سلك واحد تقريبا الى ذهن المبتدي حتى صار
اللفظ الدال بالوضع مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات قوله على تمام ما وضع له الخ لفظ التمام
للاحتياط ولحسن المقابلة بالجزء والا فيكفي ما وضع له واختيار التمام على الجميع او الكل وما شابه ذلك كما
هو المتعارف في مقابلة الجزء للاحتراز عن الاشعار بكونه مركبا حتى يشمل المدلولات البسيطة
المطابقية قوله للتطابق الخ يريد ان المطابقة وان لم تكن صفة للدلالة بل هي اما صفة للفظ
الكائن المصدر للمعلوم واما صفة للمعنى الكائن المصدر المجهول لكن سميت هذه الدلالة اصطلاحا بهذا
الاسم لمناسبة اشتمالها على الموافقة ولا بعد كل البعد ان يقال سميت الدلالة المذكورة
بوصف احد طرفيها اذ هي نسبة بين اللفظ والمعنى قوله على الحيوان او على الناطق الخ
اي في ضمن دلالته على مجموعهما قوله لكون المدلول في ضمن الموضوع له الخ
يريد ان التضمن صفة للمدلول المطابقي الكائن المصدر المعلوم وللمدلول التضمني الكائن المصدر
المجهول فسميت هذه الدلالة بهذا الاسم اصطلاحا لمناسبة وجود معنى التضمن فيها ويمكن ان يكون
من باب تسمية النسبة بوصف احد طرفيها وكذا الحال في الالتزام وقيل ان الدلالة التضمنية مما يتضمنه
الدلالة المطابقية فيكون نفسها موصوفة بالتضمن المبني للمفعول والالتزامية لازمة وتابعة
للمطابقة فيكون نفسها موصوفة بالالتزام اي اللزوم هذا واما تسمية الدلالات
الثلاث بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بالحاق ياء النسبة مع انه في الظاهر نسبة
الشيء الى نفسه فهو مبني على ان هذا انواع اللفظية الوضعية ويجوز نسبة الكلي الى نوعه فنسبت الوضعية

ای یمتنع انفکاک تصور المسمی عن تصوره کدلالة الانسان علی قابل العلم وصنعة الکتابة سمیت التزاما لکون الدلالة بسبب اللزوم الذهنی ولم یشترط اللزوم الخارجی

الیهما وقیل دلالة مطابقیة ای وضعیة منسوبة الی احد انواعه ای المطابقة لتحققها فیها وکذا قوله ای یمتنع الخ قیل هو اشارة الی ان المعتبر فی الالتزام هو اللزوم البین بالمعنی الاخص لکون الخارج بحیث یلزم من حصول المسمی فی الذهن حصوله فیه وفیه ان هذا المعنی هو معنی مطلق اللزوم الذهنی عند السید رح لا معنی للبین الاخص منه فهو تفسیر لاصل اللزوم الذهنی الذی هو الشرط فی الالتزام عنده قدس سره کما ستعرف قوله وصنعة الکتابة الخ عطف علی العلم لا علی القابل کما قیل فان لازم الانسان هو قابلیة العلم والکتابة لا العلم والکتابة بالفعل ولذا لم یقل علی العالم والکاتب ویدل علیه انه قال فی شرح المطالع قابل صنعة الکتابة فی عدة مواضع وبه یشعر عبارة العلامة فی شرحه نعم لو اعتبر عطف الکتابة علی القابل بارادة الکتابة بالقوة لتضمن فائدة هی ان الحمل بالمواطاة لیس شرطا فی اللازم المراد ههنا بل هو شرط فی اللازم الذی هو قسم من العرضی کما سیاتی وانما زاد لفظ الصنعة اشارة الی ان المراد بالکتابة ههنا استعمال القلم لا ما هو مصطلح البلغاء حیث یقال للمنشئ المنظم شاعر وللمنشئ للنثر کاتب کما ان المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراک لا ما هو المتعارف بین العلماء من العلوم المدونة قوله بسبب اللزوم الذهنی الخ فاختیر فی اسمها الالتزام علی اللزوم الدال علی مطلق اللزوم لان زیادة اللفظ تدل علی زیادة المعنی ولیس اختیاره للاشارة الی ان المعتبر فیه هو اللزوم البین بالمعنی الاخص علی ما توهم لانه لیس مختاره قدس سره کما سیجیئ قوله ولم یشترط اللزوم الخارجی الخ وهو کون الخارج بحیث یلزم من تحقق المسمی فی الخارج تحققه فیه کالاحمال لشرب السقمونیا وکان علیه قدس سره ان یتعرض لدلیل اشتراط اللزوم الذهنی بان یقول وانما اشترط اللزوم الذهنی لان دلالة اللفظ علی المعنی بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه یلزم من فهم الموضوع له فهمه والا لخفاء فی

لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة عقلي

ان اللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من فهم الموضوع له فهمه لما دل عليه اللفظ ولعله تركه بناء على ظهوره لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج قوله فانه يدل على البصر بالالتزام الخ قال في حواشي الرسالة ان المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة في مفهومه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف لا العدم من حيث ذاته انتهى فالبصر خارج عنه والاضافة اليه داخلة فيه اذ العمى اطلاقه على كل عدم فامتنع انفكاك تصور العمى عن تصور البصر فدلالته عليه التزام واما ما افاده في حواشي المطالع في اول مبحث القضايا من انه فرق بين قولنا الشيء جزء شيء آخر وقولنا انه جزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والا لم يتحقق العمى الا بعد تحققه وليس كذلك بل هو جزء مفهومه اذ لا يعقل العمى الا مضافا الى البصر ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم انتهى فيكون دلالته عليه تضمنا فهو مبني على ان استعمال العمى قد جاء في القرآن تارة بذكر البصر معه قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار وقال عميت ابصارهم وتارة بتركه قال صم بكم عمي وقال بل هم منها عمون فخروج البصر عن مفهومه ودخوله فيه كلاهما محتمل مبني كلامه في الموضعين على هذين الاحتمالين فلا منافاة كذا قيل بل الحق انه هو المخترع لكنا نحتاج الى التجريد عند ذكره فهو قدس سره في باب القضايا اتبع شارح المطالع في القول بالجزئية قوله وانحصارها الخ اعلم ان الحصر العقلي ان حصل جزم العقل بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه بان يكون دائرا بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النفي الاخير ورآء ذلك القسم واما استقرائي ان لم يكن كذلك بل يستند انحصاره الى التتبع والاستقراء نص عليه في حواشي العضدي ومنهم من قسم الغير الدائر بينهما الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ما لا يكون كذلك وسماه استقرائيا وهذان القسمان وما فلان في الاستقرائي بالمعنى الذي اختاره قدس سره وكذا الحصر الجعلي الذي حصل من ملاحظة تخالف بين الاقسام عند المقسم داخل فيه لان اعتبار

لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان يكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى وبين الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة طريقا فالدال هو المجموع دون اللفظ فقط

انقسام ذلك الشيء الى الغير وجعله كذلك انما هو بالتتبع لا بالعقل كذا قيل قوله لان دلالة اللفظ الخ هذا في الحقيقة تقسيمان كانه قال لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له وهي المطابقة او لا وح اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او لا بل على الخارج وهي الالتزام فالعقل يحكم بالانحصار بمجرد ملاحظة هذه القسمة وكذا حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي لا شبهة فيه قوله لا يلزم ان يكون عقلية الخ اي مستندة الى العقل فقط اذ من الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من الوضع والطبع والعلاقة العقلية لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله فان قيل الخ هذه معارضة في انحصار اللفظية الوضعية في الثلث يعني ان لم يتم ما دل على انحصارها فيها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي وضعية لانك اذا قلت رأيت اسدا في الحمام تفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهم مسماه اعني الحيوان المفترس مع انها ليست داخلة في شيء من الاقسام اما في الاولين فظاهر واما في الالتزام فلانه مشروط باللزوم الذهني ولا لزوم بين مسمى اللفظ ومعناه المجازي وكثيرا ما نتعقل المسمى مع الغفلة عن المعنى المجازي فانك اذا قلت رأيت اسدا لم نفهم الا مسماه وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليس داخلا في شيء من الاقسام اذ لا تفهم تلك المعاني الا بعد كلفة ومزيد تأمل فانك تتصور المسمى منها كذا في حواشي المطالع قوله انواع المجازات الخ من الاستعارة والمجاز المرسل والكناية التي مدارها على اللازم او العرف او العادة وكل منها يتنوع الى انواع كثيرة على ما بين في موضعه قوله قلنا الخ حاصله منع وجود الدلالة في المجاز عند انتفاء اللزوم الذهني فلا ينتقض به انحصار الوضعية في الثلث قوله

فهذه لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة

فالدال هو المجموع دون اللفظ الخ يعني ان الدال على الخارج هو اللفظ مع القرينة دون اللفظ وحده بمعنى ان اللفظ الموضوع لمعناه قد يستعمل في غيره للقرينة المانعة عن ارادة معناه الحقيقي وليس معناه ان مجموعهما موضوع للمعنى المجازي فانه باطل لم يقل به احد من ارباب المعقول والمنقول لان الرجل الشجاع في المثال المذكور انما يفهم من لفظ الاسد لا من الاسد في الحمام كما صرح به في حواشي المطالع قوله فهذه لا تعتبر الخ مقدمة ثانية من الجواب وانما عطفه بالفاء مع ان الشائع في عطف المقدمات هو الواو اشارة الى انها وان كانت مقدمة ثانية لكنها مرتبة على المقدمة الاولى ومنفهمة عنها لان الكلام في دلالة اللفظ وحده فلا اعتبار لما كانت بمعونة القرينة لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة وما تكون بواسطة القرينة ليست كلية لانها توجد عند قيام القرينة وتنعدم عند عدمها قال قدس سره في حواشي المطالع انا اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت من الاوقات فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليه وان لزم فلا نقض بها انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان الحكم بعدم اعتبار دلالة اللفظ مع القرينة انما هو اذا كانت القرينة ظنية الدلالة على تعين المراد بان تكون مبنية على العرف والعادة او الادعاء فان دلالته عليه جزئية لا كلية فيفهم المعنى المجازي عند العلم والشعور باحد هذه الامور لا عند الغفلة عنها واما اذا كانت قطعية الدلالة على المراد بان تحقق اللزوم بينهما وبين المعنى المجازي بحيث يمتنع انفكاك فهمه عن فهمها حالية كانت او مقالية مع قطع النظر عن العرف ونحوه فدلالة اللفظ عليه كلية ومطابقة لان اللفظ مع القرينة موضوع له بالوضع النوعي بالاتفاق بين اهل العربية والاصول واصحاب المعقول بمعنى ان الواضع اعتبر عند وضع الالفاظ لمعانيها ان كل لفظ عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة معناه موضوع لما ينتقل اليه الذهن من معناه الحقيقي لعلاقة بينهما لا بخصوصهما كذا استفاده مولانا عبد الحكيم من حواشيه قدس سره على شرح المطالع ولعله قدس سره للاشارة الى هذا التفصيل زاد ههنا لفظ الاكثر في قوله اكثر انواع المجازات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة الخ

فلهذا فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم آه والدلالة اللفظية
الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون
المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وهو
الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب
اليه الجمهور فح لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور
الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما وكان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة
الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين وهو
متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه

اي لا يعتبرونه دلالة في اصطلاحهم ولا يحكمون بان اللفظ دال عليه كما يدل عليه السوق الا انه نفى
التسمية مبالغة في عدم الاعتداد به بخلاف اصحاب العربية والاصول فانهم يعتبرونه كذا في حواشي الرسالة
ومنشأ هذا الاختلاف اختلافهم في تفسير الدلالة المطلقة والدلالة اللفظية الوضعية كما قال فلهذا
اي لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية اعتبروا في تفسير الدلالة المطلقة اللزوم الذي هو
عبارة عن امتناع الانفكاك واخذوا في تفسير اللفظية الوضعية سور الايجاب الكلي الشرطي اعني كلمة متى
واما اصحاب العربية والاصول ففسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر سواء كان ذلك العلم كليا او
جزئيا بواسطة القرينة وفسروا الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق ولذا قالوا بالوضع النوعي في جميع
المجازات والقضية الجزئية صادقة عند تحقق القرينة كذا في شرح المطالع قوله فعلى هذا الخ اي
اذا كان المعتبر عندهم الدلالة الكلية الدائمة وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام فاعلم اولا انهم قسموا
اللازم الماهية الى بين وغير بين وفسروا البين باللازم الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما كلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة فان الجزم به حاصل بعد تصور الطرفين
من غير احتياج الى الاستدلال وغير البين باللازم الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
زواياه للقائمتين لا يكفي في الجزم بان المثلث مساو زواياه للقائمتين بل يحتاج الى برهان هندسي
ثم قالوا وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف

الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وحكموا بان هذا المعنى اخص من الاول لانه
يكفي تصور الملزوم ويكفي تصوره مع تصور لازمه وليس كما يكفي التصوران يكفي تصور واحد كذا في شرح
الرسالة واعترض السيد بان المعتبر في المعنى الاول هو كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما
والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا التقرير يثبت كون الاول
اعم والثاني اخص اذ ربما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في
الجزم باللزوم لان الجزم بذلك زائد عليها فاستلزم لا بد لنفي ذلك من دليل بل كثيرا ما تنتفي
بحسب الشهرة من تصور المثلث انه تصور تساوي زواياه للقائمتين مع انه لا جزم لنا بذلك التساوي
لعدم الاطلاع على البرهان الهندسي نعم لو فسر المعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم وفي الجزم باللزوم كليهما كان الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في
كلامهم اصلا ولا اشارة الى هذا القدح ترك قدس سره التفسير المشهور ههنا وغيره الى ما تحقق لنا ولعلنا
الجمهور خصصوا على مقابلة المعنى الاعم وقوله لكنه لم يثبت الخ اشارة الى ان قصد الجمهور في التفسير
الثاني الاعم مع انه اقتصروا على خصوصية المعنى الثاني تركوا قيد الجزم باللزوم في تفسيره ولا بد منه لئلا
الخصوص والعموم بينهما وليس اشارة الى كون هذا التفسير مردودا في نفسه كما توهم كيف وقد اختاره
في حواشي المطالع حيث قال ويشترط في الالتزام تصور الملزوم وتصور اللازم مع التصديق باللزوم
ليظهر اخصيته من الاول هذا وفسره العلامة في السعدية بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصوره ويكون
تصورهما كافيا في الجزم باللزوم وتبعه المحقق الدواني في حاشية التهذيب ثم اعلم ان جمهور المتقدمين
لما فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى اعتبروا في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص لان اللازم الذي يحسب في جميع الاوقات
هو هذا اللازم البين بالمعنى الاعم ولا غير البين وهو ظاهر والامام الرازي وان وافق الجمهور في تقسيم
الدلالة الى الثلاث بما ذكرنا الا انه لما قال باستلزام المطابقة الالتزام بناء على ان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ الدال على الملزوم مطابقة دل على اللازم في تصور
التزاما علم ان المعتبر في الالتزام عنده هو اللزوم البين بالمعنى الاعم لظهور ان سلب الغير ليس مما يلزم
من تصور الماهية تصوره بل مما يكفي تصوره مع تصورها في الجزم باللزوم بينهما وتعميم

بحيوان مدرك الكليات وتصور مفهوم وامل العلم وصنعة الكتابة
يجزم باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا

من المتأخرين اذا عرفت هذا فاعلم ان مثال المتن البين على مذهب الجمهور وهي اشنر تفسير المعنى الاعم
وظهور ان مجرد تصور الانسان لا يستلزم تصور الكتابة المذكورة فضلا عن ان يكفي في الجزم باللزوم
بينهما فلعل المص رح بنى الكلام على مذهب الامام او هو الغير من المتأخرين الذين يعتمدون في تفسير البين
المعنى الاعم وهو متحقق فيهما بلا ريب ويؤيده انه لم يقل وعلى ما يلزمه الاعم بالالتزام ان كان له
لازم كذلك كما قال في التضمن وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء اذ هو مدعى وجود لازم من
اللوازم لكن ماهيته كما عرفت وما قيل انه اورد مثال المطلق اللازم لا اللازم المعتبر عندهم فبعيد. قوله
مدرك للكليات الخ اي الامور الثابتة عن الحس سواء كانت كليات ويسمى ادراكها تعقلا او
جزئيات ويسمى ادراكها توهما او تخيلا واما ادراك الامور الحاضرة عند الحس فلا يسمى علما ويطلق احساسا
لحصوله للحيوانات العجم ايضا ولذا اخرجه المتكلمون عن تعريف العلم بتقييد المعاني حيث قالوا هو صفة توجب
تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض خلافا للاشعري حيث راى ان ادراك الحواس ايضا قسم من العلم فالو
التعريف عن ذلك البتة كذا في حواشي العضدي قوله هكذا قالوا اشارة الى ضعف الجواب
المذكور لان المعتبر في الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يدل عليه موافقته للجمهور في
تفسير الدلالتين بما عدا لازم من اعتبار سلب الغير لازم الكل ماهيته ان يكون مختاره هو اشتراط البين
بالمعنى الاخص في الالتزام لان اعتباره كذلك مبني على توهم ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص
كذا في حواشي المطالع في مقام بيان كون الالتزام مهجورة في العلوم ويدل عليه كلامه في
حواشي الرسالة حيث قال في رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان مبنى زعمه سوا
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو
ممنوع فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن غيرها فضلا عن سلب الغير عنها وايضا لو صح
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى فبان ان بيان في

وظنّي ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم المطلق واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام انما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره لكن لا يجزم الذهن بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا والتالي

زعمه بما ذكره اولا وايراد المنع عليه مع السند ثانيا والنقض له باستلزام المحال ثالثا وبيان منشأ مغلطه باشتباه المعنى الاعم بالاخص رابعا كلها يدل على ان المعتبر عند الامام هو البين بالمعنى الاخص وفيما لا يصح الرد بالبيس هو بقائل فالصواب في تصحيح المثال ما هو القول بكفاية الغرض في التمثيل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وظني تحقيق للمقام ورد على الجمهور في اشتراطهم اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا دخل له في تصحيح المثال اصلا يعني ما يغلب على ظني ويترجح في اعتقادي ان المعتبر في تحقيق الالتزام ودلالة اللفظ على الخارج هو اللزوم المطلق اعم من ان يكون عقليا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر او عرفيا بان لا ينفك في مجرى العادة تصور الملزوم عن اللازم كما بين الحاتم والجود وهذا ميل منه قدس سره الى اختيار مذهب اهل العربية والاصول فانه لا ريبة في تحقق فهم مثل هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن كيف ويخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المؤلفات والمخاطبات عن ان تكون مدلولات التزامية مع ان معظم الافادة والاستفادة بها والالازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام على ما اعتبره المنطقيون انما هو مطلق اللزوم الذهني اي العقلي الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك تصور الملزوم عن تصور اللازم سواء كان تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما وهذا هو الاخص على مختاره قدس سره كما في العمى فان تصوره يستلزم تصور البصر وهو ظاهر وكذا يكفي في الجزم باللزوم بينهما ذهنا وان كان بينهما معاندة في الخارج واللازم المجزوم به الذي يدل عليه قولنا الجزم باللزوم اعم من الذهني والخارجي لعدم التقييد بالعدم بما فهم باق على اطلاقه صرح به في حواشي المطالع او لم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا فيه بان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ويحصل الجزم باللزوم بينهما من مجموع

ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم يكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة واذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام فعليك بحاشيتنا على شرح الشمسية في هذا المقام

التصورين وهذا هو الاخص على مختار العلامة رح كما عرفت وهذا كما في الشكل الاول فان العلم بالقياس الواقع على هيئته يستلزم العلم بالنتيجة ثم اذا تصور ذلك القياس وتلك النتيجة جزم الذهن بانه منتج لها بداهة صرح بذلك في حواشي المطالع والرسالة او لا يحصل الجزم به من مجموعهما ايضا بل يحتاج الى امر خارج عنهما كتساوي زوايا المثلث للقائمتين كما مر وليس اللازم من كلية الدلالة هو الفرد الاقل منه فقط اذ لو كان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص على التفسير الذي اختاره قدس سره يلزم ان لا يكون الشق الثاني منه وهو الامر الخارج الخ اي اللازم الذهني الذي ليس بمجرد تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم مدلولا التزاميا وهو باطل اذ لا خفاء في ان ملزومه اللفظ دال عليه ودلالته عليه ليست بمطابقة ولا بتضمن فلو لم يكن بالالتزام بطل انحصار اللفظية الوضعية في الثلث فعلم ان ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط الاخص ليس بصحيح بل الحق هو اشتراط اللزوم الذهني مطلقا سواء وجد في الفرد الاول او الثاني واما ما نسب الى الامام وذهب اليه كثير من المتأخرين من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم اي الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم في الجزم باللزوم بينهما فلا صحة له اصلا اذ لا دلالة الا بدوام الانفهام هذا ما عندي في حل هذا المقام وانت خبير بان معنى اللزوم الذهني مطلقا عنده هو بعينه معنى اللزوم البين بالمعنى الاخص عندهم بحسب الظاهر فلا نزاع فيما هو شرط تحقق الالتزام الا في مجرد اللفظ فالقوم سموه بينا بالمعنى الاخص وهو قدس سره سماه لزوما ذهنيا مطلقا لا بينا بالمعنى الاخص اذ لا وجه للاخصية من المعنى الاعم على ما عرفت بما لا مزيد عليه قوله اذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام الذي خالفت فيه الجمهور فعليك اسم فعل بمعنى الزم من اللزوم والباء في قوله بحاشيتنا على الشرح الشمسية زائدة فان لزمت الشيء ولزمت به بمعنى على ما في الصراح فلا عبرة بما قيل انه اذا عدي بالباء يكون بمعنى تمسك في هذا المقام اي في مقام بيان معنى البين بالمعنى الاعم والاخص

قال ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزئه

قال ثم اللفظ اما مفرد اه اقول لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع في بيان
اقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد
اعتماداً على شهرة الامر والا لانتقض حد المفرد باللفظ المهمل الذي ليس له معنى بل نقوم

حيث بين هناك انه لا يظهر العموم والخصوص على تعميم القوم فاختار تفسيرا آخر ليظهر منه ذلك
فهذا طعن على الجمهور ههنا ومنها ان تقسيم في شرط الالتزام وانت تعلم ان تجسيم والاسم اللفظي لا يوجب
الجزم على مخالفة الجمهور كيف وقد ذهبوا الخصوص على تقسيم ايضا بوجوه ومنها انه يعلم من اطلاق
البين على الذي يلزم من تصور الملزوم تصور لازمه انه يشترط ههنا ايضا كون التصورين كافيين
في الجزم باللزوم بينهما لان معنى البين والذي يكون التصوران فيه كافيين في الجزم
فان اكتفى بهذا القدر يكون بينا بالمعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم
يكون بينا بالمعنى الاخص ومنها ان المراد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم هو استلزامه
اياه بعنوان اللزوم وهذا لا يوجد بدون الجزم باللزوم فبالتاويل الاول صار اخص
بالمعنى الذي اختاره العلامة وبالثاني صار اخص بالمعنى الذي اختاره قدس سره نعم انه
بخصوصه ليس معتبرا في الالتزام كما زعموا قوله لما فرغ الخ هذه قضية اتفاقية قد جرت
عادة الشارحين بايرادها عند الفراغ عن مبحث والشروع في مبحث آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا
الطلبة بما سياتي حيث حصل قدرا معتدا من العلم وقيل هي لزومية لزوما عاديا لان من تصدى
تاليف كتاب في علم اذا فرغ عن بحث يستلزم شروعه في بحث آخر عادة الى ان تتم مباحثه قوله
الا انه ترك الخ اي ترك التصريح بهذا القيد والا فاللام العهدية تغني عن ذكره مع ان حديث
اعادة الشيء معرفة وارادة عين الاول ليس بكلي بل يعدل عنه بكثير القرائن قوله شهرة
الامر الخ من ان نظر المنطقي يختص بالالفاظ الموضوعة للمعاني وان المفرد والمركب من اقسام
اللفظ الموضوع للمعنى عندهم قوله والا اي وان لم يقيد بقيد الموضوع للمعنى لانتقض حد المفرد
منعا باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع سواء لم يدل عليه اصلا كالمهملات المسموعة من الشاهد على
وجه لا يفهم منه معنى اصلا او دل عليه لكن لا بالوضع بل بحسب الطبع او العقل كما مر وان لم ينتقض شيء
منها حد المركب كذا في حواشي المطالع لان ارادة المعنى بجزء اللفظ فرع الوضع فما لم يوجد لم توجد

معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة

اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة اي اللفظ المفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو اراد واحد بالف

بخلاف حد المفرد لان عدم ارادة المعنى بجزء اللفظ صادق في كلها اللهم لا مخلص عن هذا الاستبعاد عند عدم الاعتماد على شهرة الامر في وقت من الاوقات الا وقت ان يلتزم كونه اي كون اللفظ الغير الدال بالوضع مفردا اذ لا مشاحة في التزام ما لا يخالف الواقع وضرب الاصطلاح عليه اذ تعريفه صادق عليه قوله لكنه خلاف الخ جواب عما يقال فليلتزم ذلك كما يفهم من كلام ابن الحاجب في الايضاح وشيخ الرضي في شرح الكافية حيث قالا انا لو سمعنا ديزا من وراء الجدار لعلمنا بالعقل ان هذه اللفظة قائمة بذات ما فهي دالة على المعنى المفرد بالعقل وكذا لفظة اح دالة على معنى مفرد بالطبع وهو السعال انتهى ومن المعلوم ان توصيف المعنى بالافراد فرع توصيف اللفظ به بل قال الرضي ان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون كالدوال الاربع وبه صرح السيد قدس سره في حواشي المتوسط ومحصل الجواب ان هذا الالتزام يخالف تصريح القوم بان اللفظ لا يوصف بشئ من الافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف بشئ من الحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وعلى هذا لا بد من تاويل في كلام الايضاح والرضي قوله والمفرد انما قدم المفرد على المركب مع ان مفهومه عدمي ومفهوم المركب وجودي والاعدام انما تعرف بملكاتها تنبيها على ان المقصود بالتعريف ههنا هو المفرد لانه مقسم للكليات بخلاف المركب فان تعريفه انما هو لتوضيح مفهوم المفرد مع ان المقصود بالذات هو تقسيم اللفظ اليهما والتقسيم باعتبار الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب فقدم وضعا لموافقة الطبع قوله والمراد بالارادة المذكورة في التعريفين نفيا واثباتا هو الارادة الجارية على قانون اللغة الخ اي الوضع اللغوي لانه الكامل المتعارف في محاورات اهل اللسان فالمطلق ينصرف اليه وكذا المراد بالجزء هو الجزء المرتب في السمع بان يسمع بعض الاجزاء قبل وبعضها بعد بدليل ان قصد الدلالة بالاجزاء مفصلة يفهم منه كونها مترتبة تحقيقا وتقديرا فالفعل بدون الفاعل بنفسه واذ الهيئة الدالة على الزمان ليست بمسموعة فضلا عن الترتيب في السمع ولو سلم فليست بمترتبة في السمع اذ هي والمادة مسموعان معا

انسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا والمركب مما لا يكون كذلك اى ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فيحصل ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء المعنى ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مرادة فيخرج عن الحد ما ليس لجزئه اصلا كهمزة الاستفهام وما لجزئه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد وما لجزئه جزء لكن غير دال على معنى اما لانه لا جزء لمعناه كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد وما لجزئه دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء كان جزء المعنى المقصود كما فى الحيوان الناطق اولا كما فى عبد الله حال كونهما علمين

قوله لا يلزم الخ لان وضع الحروف للاعداد بحسب الجمل مستحدث ليس بثابتة وضع الالفاظ لمعانيها قوله اى ما يراد الخ لان نفى النفى يفيد الاثبات وفيه اشارة الى ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة كما صرح به فى حاشية المطالع وليسا عدميين كما يوهمه ظاهر المتن قوله ولذلك الجزء دلالة على المعنى الخ اى معنى هو جزء المعنى المقصود من اللفظ على ما صرح به احترازا عن نحو عبد الصمد علما لكنه ليس بمرضى له قدس سره كما سيظهر من الوجهين وتفصيله فى حواشى المطالع قوله كون علما الخ قيد به لانه لولاه لكان امرا مخاطبا مركبا من الفعل والفاعل المستكن اذ المراد بالجزء اعم من التحقيقى والتقديرى ليدخل نحو اضرب لا تضرب فى حد المركب قوله كالنقطة الخ فيه ان معناه ما يكون قابلا للاشارة الحسية لا القسمة اعنى نهاية الخط وهو ذو اجزاء كزيد وما هو بسيط اعنى ما يصدق عليه هذا المعنى ليس بمعناه بل فرد وده واجيب بانه ليس مثالا للفظ الذى لا جزء لمعناه حتى يرد ما ذكر بل هو مثال للمعنى الذى لا جزء له فمختار ان المراد به ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فاذا وضع له لفظ ذو اجزاء كلفظ العرض مثلا يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه ولا يخفى انه تكلف يخالف السياق والسباق فالاولى فى التمثيل ان يقال كاسماء حروف التهجى كالباء فانها الفاظ ذوات الاجزاء وضعت لما لا جزء له وهى تلك الحروف قوله كزيد علما لتبيان الواقع اذ لا وضع فيه سوى العلمية ظاهر قوله سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه بكل جزء جزء المعنى المقصود من اللفظ او لا يكون جزءا منه اصلا قوله علمين قيد به لانه لولاه

فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى على ما لا يخفى والمراد بجزء المعنى
اعم من ان يكون جزء للمعنى المقصود اولا فيدخل في حد المركب
المركبات التي اريد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق

لكانا مركبين تقييديين الاول منهما توصيفي والثاني اضافي اريد بكل جزء منهما الدلالة على جزء
معناه قوله فانه لا يراد الخ تعليل لصحة التمثيل اما في الاول فلان الحيوان مثلا وان دل على
جزء المعنى المقصود حين العلمية وهو التشخص الانساني لكونه عبارة عن الماهية الانسانية مع التشخص
لكن دلالته عليه حينئذ غير مقصودة في المحاورات اذ العلم لا يراد به الا الذات المشخصة من غير نظر الى
الحقيقة واما في الثاني فلان العبد مثلا وان دل على جزء المعنى الاضافي الغير المقصود به لكن الدلالة
عليه غير مراد قطعا لعدم جزئية من الشخص المعلم بل هو من العوارض قوله اعم من ان يكون
جزء المعنى المقصود اولا على ما يدل عليه اطلاق المعنى في الحد وما قيل بان الافراد والتركيب
انما يكونان بالنظر الى المعنى المراد فالمثال الآتي ليس بمركب بل هو مفرد ومثل عبد الله لكون
المعنى المجازي المراد به بسيطا فلا حاجة الى التعميم ففيه انه انما يتم على مسلك القوم حيث صرحوا بكونه
جزء المعنى المقصود باللفظ وهذا غير مسلم عنده قدس سره قوله الامر الخارج البسيط
وفي شرح المطالع لم يذكر قيد الخارج بل عمم فيكفي التقييد بالبسيط سواء كان داخلا او خارجا فان
المركب المراد به الامر البسيط لا بد من ادخاله في حد المركب اذ الاصل في كل لفظ تالف من لفظين
موضوعين لمعنى ان يعد مركبا الا لعارض كالعلمية بناء على ان العبرة في افراد اللفظ وتركيبه عندهم
بوحدة المعنى وكثرته كما في شرح المطالع ولعله انما خص البسيط بالخارج لان الضرورة انما دعت الى
ادخال هذا فقط في الحد بالتعميم المذكور اذ يعقل كون ارادة المعنى الحقيقي للمركب وسيلة الى ارادة
المعنى المجازي البسيط كما سيجيء بقوله الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل الخ
فلو خص جزء المعنى بجزء المعنى المقصود كما قالوا يخرج عن حد المركب بخلاف البسيط الداخل
اذ لا معنى لكون ارادة المعنيين الوضعيين للمركب وسيلة الى ارادة احدهما او جزء احدهما حتى
يخرج عن الحد ويحتاج الى التعميم لادخاله هذا وانما قيد بالبسيط لانه لو اريد به الامر الخارج
المركب كما اذا قلت رمى زيد ولد وقت به نظر المعشوق فهو داخل في حد المركب سواء ابيه جزء

عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه وقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وهذان التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب

المعنى بكونه جزء المعنى مقصودا وان لم نعمم نتاير دنقضا على من جعل المفرد والمركب من اقسام اللفظ الدال بالمطابقة اذ لم يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ هو ليس مقصودا منه ولا جزء من جزء ه كذا في حاشية المطالع قوله عند ارادة الضاحك بطريق الكناية بذكر الملزوم وارادة اللازم فان الضحك عارض للانسان بواسطة ما يساويه اعني التعجب اذ لا يوجد انسان لا يكون متعجبا فانه يعرض الاطفال في المهد ولذا يضحكون كذا فيه قوله فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود وهو الضاحك لكونه بسيطا لا جزء له الا انه اريد منه اي من كل جزء منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي اعني الجسم النامي المتحرك بالارادة المدرك للكليات فيكون مركبا بهذا الاعتبار وانما اريد به المعنى الحقيقي مع كونه غير مقصود به ليح لينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه حيث ينتقل من المعنى الحقيقي الى التعجب ومنه الى الضاحك قوله احترازا عن نحو عبد الله الاد به الاعلام المنقولة من المركبات الاضافية قوله ولا حاجة اليه اي الى التقييد بالمقصود لخروجه بالخروج به الحيوان الناطق علما لما عنى نفي ارادة الدلالة بالجزء منه كما عرفت قوله ينتقض الحد اي حد المركب جمعا وحد المفرد منعا قوله احسن التعريفات في شرح المطالع قد وقع في التعليم الاول لارسطو ان المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما واجاب بان المراد المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك فعاد الى ما عرفها به بعضهم اعني ما دل جزؤه على جزء معناه وما لا يدل جزؤه على جزء معناه و

فالمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان

قال فالمفرد اما كلي الخ اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانهما شرع في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة للمعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ دون المعاني لكن يتصف بهما المعاني تبعا تسمية المدلول باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات

يرد عليه النقض بالحيوان الناطق علما لدلالة جزئه على جزء معناه المقصود مع انه مفرد فلذا زاد المتاخرون قيد الارادة تصريحا بالمراد ودفعا للانتقاض فهو حسنها وانما قال احسن لانه يمكن تصحيح التعريفين الاولين بان يراد بالدلالة الدلالة المقصودة ويزاد قيد الحيثية اي ما دل جزءه على معنى من حيث انه جزءه ما لا يدل جزءه على شيء من حيث انه جزءه ولا شك ان جزء الحيوان الناطق علما بل جزء جميع الاعلام المنقولة عن المركبات التامة والتقييدية والوضعية والاضافية والمزجية لا تدل على شيء حال كونها اجزاء لتلك الاعلام للقطع بان الدال على العلم هو مجموع لفظ الحيوان من الحيوان الناطق علما بمنزلة الزاء من زيد في عدم الدلالة على شيء اصلا قوله واعلم ان الكلية الخ دفع لما يقال ان تقسيم المصنف غير صحيح لما تقرر ان الكلي والجزئي من اقسام المفهوم دون اللفظ ان المانع عن شركة كثيرين وغير المانع عنه هو ما حصل في العقل لا اللفظ الدال عليه بان الامر حقيقة كما قلت لكنه يصح جعلهما من اقسام اللفظ تبعا ومجازا وهذا الطريق اليه مسلوك بين القوم والباعث عليه هو التقريب الى ذهن المبتدي قوله للمعنى الخ الادلى للمفهوم لان المعنى والمفهوم وان اتحدا بالذات لكنهما مختلفان بالاعتبار لان الصورة الحاصلة في الذهن باعتبار حصوله فيه يسمى مفهوما وباعتبار قصده من اللفظ يسمى معنى والكلية والجزئية من اقسام الصور الذهنية من حيث الحصول في العقل ولا دخل فيه للقصد من اللفظ لكنه عبر عنه بالمعنى رعاية للتقابل باللفظ لان مقابلة اللفظ بالمعنى اشهر من مقابلته بالمفهوم مع ان كثيرا ما يستعمل احدهما مكان الآخر قوله صفة للالفاظ الخ لان الدلالة على المعنى وعدمها من صفاته وفيه اشارة الى

واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كزيد

ومنع تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه و الكلي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه

الرد على العلامة حيث قال ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم بالذات وللفظ بالعرض

قوله ومنع تعريف الخ اي باعتبار ان اللفظ يتصف بالكلي والجزئي تسامح بزيادة لفظ المفهوم في تعريفهما واضافته الى اللفظ على خلاف المشهور حيث قالوا المفهوم ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو جزئي والا فكلي بحذف المفهوم من البين لئلا يلزم للمفهوم مفهوم وانما قدم الجزئي لان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم والاعدام انما تعرف بملكاتها مع انه بسيط بالقياس الى الكلي لعدم انقسامه كالكلي الى اقسام والبسيط اولى بالتقديم والمص رح قدم الكلي لانه المقصود بالذات والمبحوث عنه في هذا الفن بخلاف الجزئي لانا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها ليست على وتيرة واحدة بل تتغير وتتبدل فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع مع ان بحثنا لا يتجاوز العلم الكاسب والمكتسب والعلم بالجزئيات ليس كاسبا ولا مكتسبا بل طريق حصولها ليس الا الحواس الظاهرة او الباطنة فليس لنا غرض يتعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها كذا في حواشي المطالع قوله نفس تصور مفهومه الخ فيه مسامحة ومجاز لان المانع عن الشركة هو المفهوم ذاته لا صورته الحاصلة في العقل لكن لما كان منعه عنها باعتبار حصوله في العقل لا باعتبار وجوده في الخارج اسند المنع الى تصوره اشارة الى ان منعه مشروط به فهو من قبيل اسناد الفعل الى الشرط وكذا الحال في الكلي واعلم ايضا ان اسناد المنع الى المفهوم ايضا مجازي من وجه آخر لان حقيقته هو امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر لا منعه الغير عن الشركة فيه الا انه صور المفهوم بصورة المانع والامتناع بصورة المنع واسنده الى المفهوم مبالغة في امتناعه كان المفهوم يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ونظيره قولهم اقدمني بلدك حق لي على فلان فانه كان في الاصل قدمت بلدك بحق لي على فلان فصور الحق بصورة المقدم والقدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق مبالغة في كونه داعيا الى القدوم والى هذين المجازين اشار قدس سره في الملخص الآتي فكن على بصيرة قوله اي ما

ما لا منع فيه اصلا من الشركة كالانسان وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود واللاامكان فانهما يمتنع اشتراكها بين كثيرين او لا يصدق على شئ اصلا فضلا عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومها بل لشمول نقائضها لجميع الاشياء

لا يكون نفس تصور مفهومه الخ اشارة الى بيان فائدة قيد التصور والنفس وقوله بالنظر الى نفسه كالتاكيد لما قبله يعني ان الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن الشركة مع قطع النظر عن امر خارج عن مفهومه من حيث انه متصور كبرهان التوحيد في مفهوم واجب الوجود وشمول النقائض لجميع الاشياء في الكليات الفرضية قال في حواشي المطالع لو قيل الجزئي هو ما يمنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع في نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور ليعلم ان المراد منعه في العقل عن الاشتراك ويدخلان في تعريف الكلي وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يجيء من هنا والمنع الى التصور ان له مدخلا في المنع اما بالاستقلال او بضم امر آخر معه فيدخل مفهوم واجب الوجود في الجزئي فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد يمتنع من الشركة فيه فاذا زيد قيد النفس علم ان مناط الكلية والجزئية هو مجرد تصور المفهوم بدون انضمام امر آخر اليه فمفهوم واجب الوجود بمجرد حصوله في العقل لا يمنع عن الشركة قوله ما لا منع فيه اصلا الخ لا بالنظر الى نفس الامر ولا بالنظر الى مفهومه من حيث هو متصور كالكليات الصادقة على الموجودات العينية من الانسان والفرس ونحوها قوله كالكليات الفرضية الخ هي التي لا يمكن صدقها على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج وموجود فيه وممكن عام وكذا كل ما يفرض في الذهن فهو شئ وموجود وممكن عام فيه قال في حواشي الرسالة انما اعتبر القوم في تقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل يعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حالها في انفسها من الامتناع وعدمه في نفس الامر ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو

فملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي ايضا مشتركا بين كثيرين كما يفرض اللاشئ مشتركا بين كثيرين لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين

باعتبار حصولها في العقل فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم قوله فملخص الكلام التلخيص هويدا كردن يعني ما حصل والظهر من الكلام الذي وقع في تعريف الكلي والجزئي بعد حذف الزوائد والاخذ بالحاصل ان ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل ولو بوجه ما او لم يحصل فيشمل المفهوم الذي لم يتصور قط والذي لم يتصور بالكنه كذات الواجب تعالى وتقدس والمراد بالعقل ههنا هو المدرك ليشمل الجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها في القوى الحساسة لا في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل اي مع قطع النظر عما هو خارج عنه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا بمعنى التجويز العقلي كما في قولهم الجسم جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه فالنقطة ما يمتنع فيه فرض الانقسام لا بمعنى التقدير والاعتبار المحض كما قالوا في تعريف المتصلة ما حكم فيه بصدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شئ فلا يمتنع تقدير صدق الجزئي على كثيرين ايضا فلا يصدق تعريفه على شئ من المفهومات والصدق بمعنى الحمل فالمعنى ان امتنع تجويز العقل حمله ايجابا على كثيرين فهو الجزئي كهذا شئ يد فانه اذا حصل في العقل هويته استحال منه فرض صدقه على كثيرين لكونه عبارة عن امر مخصوص وان لم يمتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل في العقل لا يمتنع العقل عن فرض صدقه على افراده فالكلية عبارة عن امكان فرض الاشتراك والجزئية عن استحالته قوله كافيا في كون المفهوم كليا فليفرض على صيغة المجهول اي فليحكم العقل الجواز كون الجزئي ايضا اي كالكلي مشتركا فيحصر المفهوم مطلقا في الكلي قوله ذلك اي فرض الجزئي مشتركا بين كثيرين فرض ممتنع بالتوصيف اي تجويز موصوف بالامتناع وهذا اي فرض اللاشئ مشتركا بينهما فرض ممتنع بالاضافة اي تجويز امر ممتنع في نفسه والفرق بين الفرضين ظاهر فان الفرض في الاول مستحيل كالمفروض بخلاف الثاني فالمفروض فيه وان كان مستحيلا في نفسه لكن فرضه ممكن فلا يلزم من كفاية الثاني كفاية الاول وهذا كما قال في التفرقة بين

فان قيل التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول
صورة مفهومه فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلنا حصول الشيء في العقل على نوعين

عدم انفكاك اللازم البين عن الماهية وعدم انفكاك الذاتي عنها بان رفع اللازم ليس بعين رفع
الملزوم بل مستلزم له فلا يكون فرضه محالا وان كان الانفكاك محالا في نفسه بخلاف رفع الذاتي
لانه عين رفع الذات فالفرض والمفروض كلاهما محالان كذا في حواشي مختصر الاصول قوله
حصول صورة الشيء الخ ان كان العلم من مقولة الكيف كما هو المذهب المنصور فالمراد
الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة الى محلها في الحقيقة حتى
انها انما سميت علما من حيث حصولها في العقل فكانه نفس الحصول فلذا قدم الحصول واضيف
الى الصورة وان كان من مقولة الانفعال كما قيل فهو على ظاهره اذ المراد حصولها في العقل اتصافه
بها وقبوله اياها كذا قيل وقيل ان هذا معنى التصور المضاف الى الشيء لا التصور المفرد فان الشيء
خارج عن مفهومه وفيه ان التصور والعلم عبارة عن الصورة العقلية ومعلوم ان الامر العقلي
انما تكون صورة اذا اعتبر عروضه لشيء فهذا التعريف للتصور المفرد والشيء المطلق ماخوذ في
مفهومه قوله فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم لان الصورة عبارة عن امر
حاصل في العقل وهذا بعينه معنى المفهوم واللازم باطل لانه يستلزم التسلسل في المفهومات
لان مفهوم المفهوم ايضا مفهوم فيجب ان يكون تصوره عبارة عن حصول صورة اخرى
وهكذا والمستلزم للباطل باطل فالسؤال نقض اجمالي على التعريف ببيان اختلاله وفساده فلا يحتاج
الى نقلها عن صدقه على المعرف وقد صرح قدس سره في شرح المواقف وفي رسالة المناظرة
ان المنوع الثلاثة تجري في التعريفات الحقيقية وان كانت هي في معنى نظائرها في الادلة والجواب
تحرير التعريف بحيث يندفع عنه الفساد المذكور قوله قلنا حصول الشيء في
العقل على نوعين كذا في بعض النسخ وهو الصحيح كما يدل عليه نقل
العلماء هذه العبارة كذا في تصانيفهم ووقع في بعض آخر من حصول صورة الشيء الخ بادراج
لفظ الصورة فهو من سهو الناسخ والا فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان المقسم الاول
بيان المقسم والثاني غيره والمقصود قدس سره تقسيم وجود الشيء في النفس الى قسمين علما

نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم
والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق
التبعية وهو الذي يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب

كان ذلك الوجود او لا احدهما نوع يكون حصوله اے حصول الشئ في العقل بطريق الاصالة لا التبعية
مثاله وصورته وهذا احد قسمي الوجود الخارجي العيني والاصلي على ما في شرح المواقف وحواشي
المطالع وسائر المعتبرات فان الوجود الخارجي هو ما يكون مبدء الآثار ومظهر الاحكام سواء كان ظرف
اتصاف الشئ به الخارج او الذهن وليس هذا النوع من الحصول علما بالشئ كما ستعرف عنقريب
وهو اے ما يكون حصوله فيه اصالة هو الشئ الذي يكون حصوله في النفس المجردة بحصول نفسه
كالعلم اے ادراك الماهية الكلية التي هي ملكة وحالة لازمة للنفس ويعبر عنها في الفارسية بدانش
ويقابله الجهل البسيط المعبر عنه بناداني وكذا سائر الكيفيات النفسانية اے باقي الصفات القائمة
بالنفس من الشجاعة والجبن والجود والبخل والحلم والغضب وغيرها وعلامته اے علامة الحصول
بنفسه ترتب اثره اے اثر الشئ المختص به على حصوله فانه يترتب على حصول صفة العلم
في النفس ادراك الاشياء وكشف المجهولات وعلى حصول الشجاعة الوقوع في المهالك
وعلى الجود بذل المال وهكذا وثانيهما نوع يكون حصوله اے حصول الشئ في النفس بطريق
التبعية اے يوجد فيه بوجود ذهني وظلي وهذا هو العلم بالشئ وهو اے ما يكون حصوله فيه
تبعا هو الشئ الذي يكون حصوله فيه بحصول صورته ومثاله لا بحصول نفسه وذاته كالاشياء
الخارجية من السماء والارض والجبل والنار وغيرها فانه تحصل في العقل بصورها وامثالها و
هكذا الحال في كيفيات نفس الغير فان كفر الكافر انما يحصل في عقل المسلم بصورته لا بنفسه
وكذا الشجاعة في عقل الجبان والجود في عقل البخيل وعلامته اے علامة حصول الذهني
العلمي عدم ترتب اثره على حصوله فيه فان حصول الجبل في النفس لا يكبرها وحصول النار
فيها لا يحرقها وحصول كفر الكافر في عقل المسلم لا يوجب اتصافه بالكفر وهكذا وذلك لان هذا
حصول الموجودات في الذهن لا في الخارج والآثار المختصة بها انما يترتب اذا وجدت
في ظرف يكون آثارها فيه في ذلك الظرف لا مطلقا كما ستعرفه وعلى هذا التقسيم

واحدهما لا يستلزم للآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة النار لا نفسها

بيان نوعي الحصول في العقل مجرد تمهيد على وجه القاعدة ومدار الجواب على قوله والتصور اذا اضيف الخ كما ستقرره وحل هذه العبارة المجزئية على هذا الوجه يطابق ما قاله في حواشي المطالع ان للامر الذي يتحقق في الذهن بنفسه وليس هذا علما به وهذا التحقق بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحقق فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية وما قاله في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين احدهما ان ترتسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك هو حصولها لا تصورها ولا مستلزم له على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها والثاني ان ترتسم فيها بمثالها وصورتها وهذا هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها انتهى وقيل في حلها نظرا الى حصول المقصود الاصلي ان هذا اشارة الى فرق بين العلم الحضوري والحصولي فان حصول الشيء عند الذات المجردة ان كان بنفسه فهو علم حضوري لكون المعلوم حاضرا للعالم بنفسه لا حاصلا فيه بصورته كعلمنا بذواتنا وصفاتنا من العلم والشجاعة وغيرهما فانه لا يحتاج في تصورها الى حصول صورة منتزعة عنها بل يكفي مجرد الالتفات اليها وان كان بصورته فهو علم حصولي كعلمنا بسائر الاشياء والموجودات العينية وتقرير الجواب ح ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بنفسه وقد يطلق على حصول الشيء بصورته وتصور المفهوم من القبيل الاول ولا يخفى ان هذا وان كان صحيحا في نفسه لكن لا حاجة اليه بعد تمام المقصود وتوجيه آخر مطابق لما ذكره قدس سره في مواضع من كتبه موافق لظاهر عبارته ههنا حيث عدل عن ان يقول ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بطريق الاصالة وقد يطلق على حصوله فيه بطريق التبعية الى ان جعل الحصول في العقل على نوعين مع بيان علامة كل منهما ثم قال والتصور اذا اضيف الخ على وجه تفريع للمقصد على القاعدة الممهدة والله تعالى اعلم بمرامه قوله واحدهما لا يستلزم الخ بيان للنسبة بين النوعين من الحصول في العقل ودفع لما يتوهم من عدم تمام الجواب بناء على توهم الاستلزام بكل منهما فاضافة التصور الى المفهوم يوجب الفساد المذكور من اي نوع كان من المراد نفي الاستلزام

ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد
يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصوله نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم

الكلي فلا ينافي ما اشعر به قوله نعم قد يستلزم فان ذلك الاستلزام انما هو في بعض المواد قوله
ولهذا لا يترتب اثرها وهو الحرارة والاحراق وما قيل انه قدس سره صرح في حواشي
حكمة العين بان النار قد حصلت في الذهن بنفسها واستلزام حصولها لذلك ترتب اثرها انما يتم لو كانت
الحرارة اثرا لها في الوجودين وهو ممنوع بل هي اثرها في الخارج دون الذهن وخاصية الشيء
انما يجب وجودها معه في الخاصة في ظرف كونها خاصة له لا مطلقا فجوابه ان الامر حقيقة هو
ما ذكره في الكتاب وما صرح به هناك فهو مبني على ما حقق من ان العلم عين المعلوم فحصول
صورة النار في العقل هو حصول نفسها فيه قال في شرح المواقف ان الموجود في الذهن نفس
الماهية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولذا قال بعض الافاضل
ان الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور وقال في حواشي المطالع ذهب البعض الى ان
المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة لماهيتها في الحقيقة و
المحققون على ان المرتسم فيه ماهيات الاشياء التي هي موجودة فيه بوجود ظلي غير اصلي فنقول
فالصورة الحاصلة في الذهن من حيث قيامها به واتصافه بها علم ومع قطع النظر عن ذلك
القيام والاتصاف معلوم فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا هذا في العلم الحصولي واما في
الحضوري فهما متحدان ذاتا واعتبارا كذا افيد قوله ويحصل العلم بنفسه الخ اراد به
الكيفية النفسانية كما مر والصورة العقلية للشيء كصورة النار مثلا في المثال المذكور على ما حقق
من ان وجود العلم في الذهن اصلي يترتب عليه اثره اعني انكشاف المعلوم ووجود المعلوم
فيه ظلي لا يترتب عليه اثره وكذلك للمعلوم وانما انث الضمير في قوله يترتب اثرها مع رجوعه الى العلم
ميلا الى جانب المعنى قوله كما اذا تصورنا العلم قيل ان اراد به مسلم الغير
محصوله بصورته مسلم لان حصول كيفية نفس الغير انما هو بصورتها لكنا لا نسلم استلزامه حصول
نفسه والا لزم ان يكون الجاهل المتصور لعلم العالم عالما بجميع معلوماته وهو بين البطلان وان
اراد علم نفس المتصور بشيء مخصوص او ماهية علمه الكلي فقد مر ان حصوله انما هو بنفسه

حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعانى والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وجه التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزئه

لا بصورته فلا يتم الاستلزام اقول اراد به الصورة العقلية للشئ فانك اذا تصورت صورة النار مثلا يحصل فى ذهنك امر هو ظل لها ومقتض لارتباطه بها فان التصورات الادراكية تكون ظلالا لا الا الصور خارجية او لصور اخرى ذهنية كذا فى حواشى المطالع فصورة الشارح قد حصلت بصورتها وذلك يستلزم حصول نفسها ايضا بدليل الكشاف ما هية الشارح وما هذا الا كما اذا تذكرت التصديقات المتعلقة بمسائل علم النحو مثلا فانك حين تذكرها وتصورها يحصل لك نفسها ايضا ولذا تنكشف لك المسائل انكشافا مثل انكشافها حين حصل التصديق بها ويؤيده ما حققه مولانا قال محمد من ان العلم بالعلم الحصولى للنار مثلا اى بصورتها الذهنية حضورى لان صورتها من حيث قيامها بالذهن وحصولها فيه موجودة فى الخارج لترتب الآثار عليها فى نفسها مع قطع النظر عن ذلك القيام موجودة فى الذهن لعدم ترتب الاثر عليها والعلم بها باعتبار الاول متعلق بالموجود الخارجى اعنى ما يترتب عليه الاثر فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فيكون حضوريا والعلم المتعلق بها لا باعتبار الثانى يتعلق اولا بالموجود الذهنى ثم بتوسطه يتعلق بالنار الموجودة فى الخارج فيكون حصوليا انتهى كلامه وقال فى موضع آخر ان الصورة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية موجودة فى الذهن بنفسها بوجود يحذو حذو الوجود الخارجى فى ترتب الآثار ومن حيث هى مع قطع النظر عن تلك العوارض موجودة فى الذهن بصورتها بوجود لا يترتب عليه الآثار وجاز ان يكون لشئ واحد وجودان ذهنيان باعتبارين انتهى وما قيل ان هذا ينافى ما سبق من قوله ويحصل العلم بنفسه لا بصورته حيث يدل هذا على ان العلم يحصل فى العقل بكلا الحصولين توهم منشاؤه سوء الفهم لان الحكم السابق كان فى نفس العلم وهذا فى تصوره وشتان بينهما قوله والتصور اذا اضيف الخ مقدمة ثانية من الجواب يعنى ان التصور وان كان عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل لكن تصور المفهوم عبارة عن حصول نفسه فيه لانه

الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده كالانسان والفرس والغنم والبقر وغيرها وكالانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا وكلية الشئ بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكلي والمنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

من الصور العقلية لا من الموجودات العينية فاضافة التصور اليه لا يفيد الا التجرد والالتفات اليه فيحصل هو بنفسه لا بصورته كما في تصور الاعيان وتعريف التصور شامل لهما لان الصورة كما جاءت بمعنى الكيفية الحاصلة في الذهن التي هي آلة لمشاهدة الشئ جاءت بمعنى نفس الشئ من حيث حضوره العلمي بل من حيث حصوله الذهني ايضا كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع لا يقال ذلك ينافي ما افاده فيهما من ان الصور الادراكية اظلال صورته لا انفسه لانا نقول فرق بين تصور المفهوم وتصور تصوره لان المتصور هو التصور لا صورة المفهوم لا نفس المفهوم والتصور امر انجر فيه ان تعلق بكل شئ حتى جاز تعلقه بعدم نفسه ايضا كما افاده في حواشي الرسالة قوله غالبا الخ اشارة الى ان بعض انواع الكلي ليس جزء الجزئياته كالخاصة والعرض العام فانهما عرضيان واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص ان كان تمام ماهيته كذا في حواشي الرسالة وقيل هو احتراز عن الكلي الفرضي اذ ليس له جزئيات في نفس الامر فضلا عن كونه جزء الها قوله وكلية الشئ الخ ان قلت لا حاجة الى هذا بل يكفي بعد اثبات كون الكلي جزءا والجزئي كلا ان يقال والكل من الجزء والكل نسبة الى الآخر والمنسوب الى الكل كلي والى الجزء جزئي كما اكتفى به بعضهم قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الكلي مشتمل على ياء النسبة ولفظ الكل بمعناه شئ منسوب الى امر بكونه كلا وكذا الجزئي ولا يخفى ان اتصاف احد الشيئين بكونه جزءا والآخر بكونه كلا لا يكفي لنسبة احدهما الى الآخر بالياء ولذا تعرض ثانيا للبيان انه قد عرض لما هو جزء بالقياس الى كلها اضافة اخرى سوى الجزئية وهو معنى الكلية الاصطلاحية اعني الشمول والاشتراك فيصدق على الجزء انه شئ منسوب الى الكل فيسمى باسم الكلي وكذا عرض لما هو كل بالنسبة الى جزئه معنى الجزئية المصطلحة

قال والكلي اما ذاتي الخ اقول الكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ما تحته من الجزئيات او لا فان كان الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو الذاتي كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وهذا يوافق تفسير الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء من ان الذاتي ما ليس بعرضي فحينئذ يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل وقد يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا فيتحقق الواسطة او بما يخالفه

اعني الفردية والخصوص فيصدق على الكلي انه شئ منسوب الى الجزئي فيسمى باسم الجزئي فبالاضافة الاولى ظهر كونهما جزئيا وكليا وبالاضافة الثانية صح نسبة كل منهما الى الآخر بالياء كذا افاده مولانا عبد الحكيم قوله الكلي اذا انسب الخ انما عدل عن تعريف المعلم للذاتي والعرضي لما سيورد عليه واعتبر نسبة الكلي الى ما تحته الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فلا يسمى بالقياس اليه ذاتيا ولا عرضيا والمراد بالجزئيات افراده المحققة بحسب نفس الامر اذ لا يتعلق لنا غرض على البحث عن احوال الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا قوله من ماهية زيد وعمرو وغيرهما الخ اشارة الى ان المراد بالجزئي في المتن هو الجزئي الحقيقي لانه مذكور سابقا ولانه المتبادر الى الفهم لكماله فالمراد بالانسان والحيوان افرادهما وعليه يبتني تسمية الذاتي ذاتيا كما سيجئ ويمكن ان تحمله على الاعم الشامل للاضافي قوله وهذا يوافق الخ اي تفسير الذاتي بما لا يكون خارجا عن ماهية ما تحته سواء كان عينها او داخلا فيها يوافق تفسير الاصوليين اياه بما يكون رفعه رفع الذات وكذا يوافق تفسير الشيخ اياه بما ليس بعرضي لان التفاسير كلها شاملة للنوع اذ ليس هو خارجا عن ماهية افراده ولا عرضيا لها وكذا رفعه عين رفع الذات والماهية وانما قال في الشفاء لانه فسره في الاشارات بما يكون جزء الماهية كذا في شرح المطالع قوله وقد يفسر الذاتي الخ كلمة قد ههنا للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين وليست للتقليل حتى يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان تفسيره بالجزء داخلا اشهر من تفسيره بما ليس بخارج ولذا بدء به فسره الاصوليون والشيخ في الشفاء قوله وبما يخالفه الخ

بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي بخلافه كالضاحك

اى ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل فالوجه ما تقدم لا يقال الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشيء الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتي ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الاشخاص المتكثرة

عطف على قوله بما يكون خارجا اى يفسر العرضي بما يخالف الذاتي على تقدير تفسير الذاتي بما يكون داخلا وانما قال ههنا فيلزم وسابقا فيتحقق اشارة الى ان التفسير الثاني للعرضي على ما اختاره المصنف يستلزم كون النوع عرضيا وهذا مما لم يقل به احد منهم بخلاف التفسير الاول له فانه انما يستلزم كونه واسطة بين الذاتي والعرضي ولا مشاحة فيه اذ قد ذهب اليه كثير منهم كما وقع في شرح الرسالة وشرح المطالع ثم فرع على كلا التقديرين عدم صحة تثليث قسمة الذاتي ايماء الى انه فرع مشترك بينهما قوله فالوجه ما تقدم الخ اى الاحسن ما اخترناه من تفسيره بما ليس بخارج فانه يشمل النوع فلا يلزم الواسطة ولا كونه عرضيا ويصح تقسيم الذاتي الى الاقسام الثلثة قوله لا يقال الخ معارضة على التفسير الذي اختاره قدس سره اورده الشيخ في الشفاء تقريره ان ما ذكرت وان دل على ترجيح التفسير المذكور لكن عندنا ما يرجح تفسير المصنف لان الذات عبارة عن الحقيقة والماهية النوعية فلو كان النوع الذي هو عين ماهية الجزئيات ذاتيا يلزم انتساب الشيء الى نفسه وهو باطل ضرورة تغاير المنسوب والمنسوب اليه فوجب دخاله في العرضي او جعله واسطة قوله ليس كون الذاتي الخ حاصله ان الذات كما يطلق على الحقيقة والماهية يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيصح اطلاق الذاتي على النوع فان الماهية يصح نسبتها الى افرادها نسبة الكلي الى الجزئي وانما قال كون الذاتي ذاتيا ولم يقل كون الماهية ذاتية كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة والكاتبي اشارة الى انه لا فرق بين الاقسام الثلثة للذاتي في كونها منسوبة الى الاشخاص لا كما زعموا ان كون الجنس والفصل ذاتيين بالنسبة الى الماهية نسبة الاجزاء الى الكل وكون النوع ذاتيا بالنسبة الى اشخاصه وفي وصف الاشخاص بالمتكثرة بالعدد اشارة الى ان المراد بالاشخاص ماهيات الكلية المقرونة بالتشخصات على وجه التقييد دون التركيب لان هذا القدر من التغاير بين المنسوبين كاف في تصحيح

بالعقل فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان هذه التسمية ليست بلغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك وهذا يقتضى ان لا يصح فى اللغة اطلاق الذاتى على الماهية حقيقة وبالجملة تعريف المص الذاتى بما يدخل فى حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغى اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية الماهية الشخصية لكل واحد من الجزئيات فالماهية النوعية داخلة فيها

النسبة على قانون اللغة ولا حاجة الى تغايرهما بالذات كذا فى حواشى المطالع قوله وقد يقال الخ هذا هو الجواب المسطور فى كتبهم مرضه لما سيورد عليه يعنى ان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة اى ما كان منسوبا الى الذات والماهية لكن الكلام فيه انما الكلام فى المعنى الاصطلاحى اى ما لا يكون خارجا عن حقيقة ماتحته وهو لا يشتمل على نسبة اصلا كذا فى شرح المطالع والمراعاة المعنى اللغوى والمناسبة التى لابد منها فى المنقولات الاصطلاحية فيكفى وجودها فى اكثر افرادها وههنا كذلك لصحة المعنى اللغوى فى الجنس والفصل كما عرفت والسيد قدس سره اشار الى ضعف هذا الجواب بقوله وهذا يقتضى الخ اى يلزم على هذا ان لا يصح فى اللغة اطلاق الذاتى على النوع حقيقة اى بالمعنى اللغوى الذى اخذ فيه النسبة الى الذات بل مجازا اى بالمعنى المنقول اليه فقط وهو بعيد لا يصار اليه مع وجود الوجه القريب وهو جعل الاقسام الثلثة من واد واحد مدلا على كونها ذاتية بالنسبة الى الاشخاص كما يقتضيه تعريفا الذاتى وليس غرضه ان ما يطلق عليه اللفظ بالمعنى المصطلح يجب ان يصح اطلاقه عليه لغة ايضا حتى يرد عليه المنع بان المنقولات لا يجب فيها ذلك كما لا يخفى على المتتبع قوله وبالجملة الخ الباد زائدة لمورد التحسين مجمل الكلام فى هذا المقام ان تعريف المص رح للذاتى بمعنى لا يتناول النوع ثم جعل النوع قسما منه ليس كما ينبغى اذ لا صحة له الا بوجه بعيد بان يراد بالداخل ما ليس بخارج تسمية للشئ باسم لازمه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول او يراد بالحقيقة الواقعة فى التعريف الماهية المشخصة للجزئيات التى يدخل فيها النوع ايضا وفيه ايضا اشارة الى انه لابد من جعل الاقسام الثلثة من واد واحد لا كما قيل ان دخول الجنس والفصل انما هو بالنسبة الى الماهية الكلية ودخول النوع بالقياس الى الماهية الشخصية اذ لا ضرورة اليه هذا واما وجه البعد المشار اليه بكلمة اللهم فهو ان الارادة الاولى مجازية لا تناسب مقام التعريف واما الارادة الثانية وان صح كون الماهية النوعية ذاتية لدخولها فى ماهية

قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو اقول الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولاً في جواب

الاشخاص من حيث هي اشخاص وهو ظاهر وكذا لو اريد انه التشخص معها على وجه التقييد دون التركيب صارت الماهية النوعية جزء ماهية الاشخاص وداخلة فيها ايضا لكنها خلاف الظاهر المقرر عندهم من ان المراد بالحقيقة الماخوذة في تعريف الذاتي باي تفسير فسر هو الماهية النوعية لا الشخصية او الاعم منهما فالاولى تفسير الذاتي بما ليس بخارج عن تلك الماهية وتسميته بالقياس الى الاشخاص على ما اختاره قدس سره

قوله الذاتي اما نوع الخ غير الاسلوب فقسم الذاتي اولا الى اقسامه ثم حمل ما ذكره المصنف دليلا عليه ضبطا للاقسام لان الكلام فيه طويل بخلاف العرضي ولذا جرى هناك على اسلوب المصنف قوله

في جواب ما هو الخ قيل ان الجنس لكونه ماهية مشتركة لا يكون مقولا في جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم واجيب بان العرب يكثر ما يذكرون للمفرد ويريدون به المثنى او المجموع كقوله تعالى الله ورسوله احق ان يرضوه وقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى حيث اريد في الاول يرضوهما وعبر بالمفرد تنبيها على ان ارضاء احدهما عين ارضاء الآخر واريد في الثاني اصطفوا وفيه ان ذكر الله تعالى في الاول انما هو للتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الآية على ما فسره بعضهم لان الكلام في ايذاء الرسول وارضائه على انه يحتمل التقدير اي الله احق ان يرضوه والرسول كذلك كذا في البيضاوي وقوله اصطفى من باب حذف المفعول وضمير الفاعل عائد الى الله تعالى اي اصطفى هم الله تعالى بالتوحيد والنبوة فالصواب ان يقال ان المنظور اليه هو كلمة ما مع قطع النظر عن الضمير ومرجعه فاريد بما هو اصطلاحا كما ستعرف السؤال عن الماهية مطلقا واحدا كان مدخوله او متعددا مضمرا كان او مظهرا حيث يقال ما زيد وعمرو وكما يقال زيد وعمرو وما بل يقال الشمس ما هي كما ان اي شئ عندهم سؤال عن المميز مطلقا قوله بحسب الشركة الخ متعلق بالمقول في الجواب وفي القاموس الحسب بالتحريك كالحسب بالفتح اي بقدره فالمعنى مقولا في جواب ما هو بقدر السؤال بالشركة دون الخصوصية قوله اي لا يكون الخ لما كان المحضة صفة للشركة اي ما هو مقولا

ماهو بحسب الخصوصية اصلاً فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
الفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في الجواب اما اذا سئل عن الانسان
وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان في الجواب بل الواقع في الجواب اما الحيوان الناطق
او الحيوان الصاهل وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشئ الواحد يكون السؤال لطلب تمام
الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين واكثر يكون لطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع
جوابا للاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثاني يجب
ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان و
الفرس فيقع في جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما
فلا يقع في جواب السؤال عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك

في جواب السؤال بالشركة المحاصة وهذا الايناف في ان يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا اشار الى انه
بمعنى فقط وان لم يساعده اللفظ بقرينة وقوعه في مقابلة معافي تعريف النوع قوله فانه
اذا سئل الخ لما مثل الجنس بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بين صدق تعريفه المستفاد
من وجه الحصر عليه ايضا حا للمبتدى فبين اولا انه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة وثانيا انه
ليس مقولا في جوابه بحسب الخصوصية قوله او الحيوان الصاهل نشر على ترتيب اللف
فالحيوان الناطق ماهية الانسان والحيوان الصاهل حقيقة الفرس وما قيل ان الترديد اشارة الى
ان كون الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا ليس اولى من العكس لان الاطلاع على ذاتيات الحقائق
متعسر جدا فهو مبني على وقوع الضاحك بدل الصاهل وهو سهو من الناسخ قوله وذلك اي
وقوع الحيوان في جواب ما هو بحسب الشركة وعدم وقوعه فيه بحسب الخصوصية ثابت لانه اذا سئل وتحصل
ان ما هو سؤال عن تمام ماهية المسئول عنه فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان المطلوب تمام ماهيته
المختصة به وان جمع بين امرين كان المطلوب تمام ماهيتها المشتركة بينهما والحيوان انما هو تمام الماهية
المشتركة لا المختصة واعلم ان الماهية ماخوذة عما هو الذي هو سؤال عن الماهية الكلية فالحق به
ياء النسبة وحذفت الواو بعد قلبها ياء للتخفيف ثم الحقت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية

لان المقول علی کثیرین مغن عنه وقوله مقول جنس متناول الجزئیات و الکلیات وقوله علی کثیرین یخرج الجزئیات وقوله مختلفین بالحقائق یخرج النوع والفصل لانهما لا یقالان الا علی کثیرین متفقین بالحقیقة وقوله فی جواب ما ھو یخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا یقالان فی جواب ما ھو وھھنا بحث

کذا فی حواشی المطالع قوله لان المقول علی کثیرین مغن عنه الخ لان مفهوم الکلی ھو الصالح بمجرد تصوره لان یحمل علی کثیرین وھذا ھو المراد بالمقول علی کثیرین فلا فرق بینهما الا بالاجمال والتفصیل کذا فی حواشی المطالع وانما حکم باشتراک الکلی مع ان التکرار انما نشأ عن مقول علی کثیرین لان ذکر المقول علی کثیرین واجب لیتعلق به قوله مختلفین و فی جواب ما ھو فان الاول نعت یقتضی ذکر المنعوت وھو کثیرین والثانی ظرف لا بد له من متعلق وھو المقول مع ان الکلی مجمل والمقول علی کثیرین مفصل والتفصیل ادخل فیما ھو الغرض من التعریف اعنی الایضاح قوله یخرج النوع والفصل الخ ای فصل النوع کالناطق لا مطلقا بقرینة قوله لانهما لا یقالان الخ فلا یرد انه وان اخرج فصل النوع لکنه لا یخرج فصل الجنس لکونه مثل الجنس مقولا علی مختلفین بالحقائق قوله یخرج الخاصة ای مطلقا سواء کان خاصة النوع کالضاحک وخاصة الجنس کالماشی فانه وان کان عرضا عاما للانسان مثلا لکنه خاصة بالقیاس الی الحیوان وکذا یخرج فصل الجنس مع خاصة النوع و ان خرجت بقوله مختلفین لکن اسناد اخراج الخاصة مطلقا الی ھذا القید اولی لئلا یتشوش ذھن المتعلم باخراج بعضها بقید وبعضها بقید آخر ھذا لکن الاحسن ان یسند اخراج الفصول مطلقا والخواص مطلقا الی القید الاخیر رعایة لضبط المتعلم کما وقع فی شرح المطالع وشرح الرسالة او ان یسند اخراج خاصة النوع وفصله الی القید الاول واخراج خاصة الجنس وفصله الی القید الاخیر لئلا یلزم اخراج المخرج کما فعل العلامة فی شرحه قوله لا یقالان فی جواب ما ھو اما الخاصة فلانه انما یقال فی جواب ای شیء ھو لکونه ممیزة عرضیا للشیء ولا یقال فی جواب ما ھو لانه لیس تمام ماهية ما ھی خاصة له واما العرض العام فلا یقال فی کلا الجوابین لعدم کونه ذاتیا ومميزة للماھو عرض عام لکنه یقع فی مطلق الجواب فیجاب لمن قال ماش زید ام واقف بانه ماش مثلا ولمن قال کیف عمرو بانه صحیح مثلا قوله وھھنا بحث من وجهین الاول منع لاستهدا[illegible]

من جملة الاول ان الکلی عبارة عما یصلح لان یقال علی کثیرین وقوله مقول علی کثیرین انما یدل علیه بالالتزام لان معناه مقول بالفعل ودلالة الفعل علی الامکان بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة فی التعریفات فلا یکون المقول علی کثیرین مغنیا عن لفظ الکلی والثانی ان الجزئی الحقیقی مثل زید وعمرو وبکر لا یکون مقولا ومحمولا علی الشیء اصلا والمحمول علی الشیء انما هو

للکلی مع المقول علی کثیرین والثانی مع لکون المقول جنسا متناولا للجزئیات والکلیات قوله لان معناه مقول بالفعل بناء علی ان المقول مرکب فی قوة القضیة والقضیة اذا اطلق عن الجهات یتبادر منه المطلقة العامة کما تقرر فیفید انه مقول فی احد الازمنة کذا افید قوله بالالتزام هذا علی سبیل التنزل والتسلیم والا فالمعتبر فی الالتزام هو اللزوم البین بالمعنی الاخص ولیست الصلاحیة المذکورة لازمة کذلک للقول بالفعل اذ ربما یتصور الثانی ولا یلتفت الذهن الی الاول قوله مهجورة فی التعریفات الخ ای لا یستعمل الفاظها فی المدلولات الالتزامیة بل فی المعانی المطابقیة والتضمنیة لتبادرها الی الذهن ثم یعلم ان اللازم هو المقصود نعم اذا قامت قرینة صارفة عنهما ودالة علی المراد فلا باس باعتباره کما ستعرف فی الجواب غایة فی الباب لزوم التجوز وهو کثیر شائع فی العلوم صرح به فی حواشی الرسالة وشرح المطالع قوله لا یکون مقولا ومحمولا علی شیء اصلا الخ ای حملا ایجابیا متحدیا بالاتحاد فی الوجود لان الجزئی هو الذات المتأصلة فی الوجود فلا یمکن للعقل ان یلاحظها ان یعتبر صدقها علی شیء لا علی نفسها لعدم التغایر بینهما ولا بد منه فی الحمل ولا علی جزئی آخر لامتناع اتحاد المتباینین فی الوجود فیه ولا علی کلی لاستلزامه قلب المعقول حیث یلزم الحکم باتحاد المتأصل فی الوجود بما هو ظل فیه فالمحمول هو المقول علیه لا المقول به بخلاف الکلی فانه مفهوم عقلی ظلی یقتضی ارتباط التعبیر بناء علی ما حقق من انه لا وجود للکلی الطبیعی فی الخارج بل هو منتزع عما هو الموجود حقیقة فلا محالة ان یکون محمولا علیه مطابقا للمعقول اعنی الحکم باتحاد الظل مع المتأصل فی الوجود هذا حاصل ما افاده فی حواشی المطالع واما قولنا هذا زید فلا بد فیه من التاویل لان هذا اشارة الی الشخص المتعین فلا یراد بزید ذلک الشخص والا فلا حمل کما عرفت بل یراد به مفهوم مسمی بزید او صاحب هذا الاسم او مدلول هذا اللفظ وهذا المفهوم کلی وان فرض انحصاره فی شخص فلیس المحمول ههنا الا الکلی کذا فی حواشی الرسالة قوله والمحمول علی الشیء الخ عطف فی معنی الاضراب عن سابقه وانما قال المفهومات بصیغة الجمع تنبیها علی کثرة

المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين في تعريفات
الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية
عن التعريفات وبالجملة لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على كثيرين عن الاستدراك
وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء
الخارجية وما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن هذا

الكليات المحمولة على جزئي واحد من الذاتيات والعرضيات وقوله فحسب تاكيد لحصر قوله ليس الا
الصالح اي لا بد من ارتكاب التجوز وارادة المعنى الالتزامي بالقرينة العقلية التي ذكرها بقوله والا يلزم
خروج كثير من المفهومات اي يلزم على تقدير ارادة المقول بالفعل خروج كلي ليس له افراد موجودة في
الخارج والذهن بان لم يكن له فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان له فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم
الواجب بناء على امتناع تعدده خارجا وذهنا فانها ليست مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلاحية كذا
قوله وبالجملة لا يخلو الخ اشارة الى ان الكلي ليس متعينا في نفسه للاستدراك بل يجوز ان يحكم
باستدراك المقول على كثيرين لكونهما مترادفين نعم الكلي متعين له لامر خارج على ما عرفت قوله
بناء على ان الجزئي الحقيقي الخ صورة الاستدلال لهذا ان الامر حقيقة كما قلت لان الجزئي من
الموجودات الخارجية ولا شيء من الموجودات الخارجية بحاصل في العقل فلا شيء من الجزئي بحاصل فيه ثم
نقول كل محمول على الشيء فهو حاصل في العقل ولا شيء من الجزئي بحاصل فيه ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من المحمول بجزئي وينعكس الى قولنا لا شيء من الجزئي بمحمول وهو المطلوب وانما قيد الجزئي بالحقيقي لان
الجزئي الاضافي اي المندرج تحت شيء آخر قد يكون كليا فيصح حمله على غيره قوله على ما تقرر في
الحكمة من مذهب القدماء وهو ان العقل انما يدرك الكليات فقط واما الجزئيات المادية
فمدركها هو الحواس هذا هو المشهور ولذا قوله بحسب الحقيقة ولكن التحقيق خلافه كما ستعرف قوله
لكن هذا بناء اي كون الجزئي الحقيقي محمولا مبني على ما ذهب الخ وهذا دفع لما يتوهم من تسليمه اعتراضه
بما ذكره السائل من ان الاعتراض حق فلا يصح الجواب عنه بوجه ما قال في حواشي المطالع اتفق المحققون
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان الجزئيات الجسمانية هل ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية

على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل مدرك الكليات بلا واسطة والجزئيات بالآلات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايضا مقول على شئ لا سيما على ما ذهب اليه المص من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي **قال** واما مقول في جواب ما هو الخ **اقول** الكلي ان كان مقولا في جواب

الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها فالتصور عندهم هو حصول الصورة عند العقل وكذا المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجسمانيات بواسطة آلاتها وذلك لا ينافي ارتسام صورها فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحت ارتسمت فيها صورته وادركته هذا هو التحقيق وانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة ادراكية وكيفية انجلائية بواسطتها يمتاز ذلك الشئ المرئي عند النفس من غيره انتهى كلامه فالمفهوم عندهم هو ما حصل في العقل بالذات او بواسطة فيتناول الكلي والجزئي **قوله** وان المفهوم الحاصل الخ عطف على ان العقل آه ورد لقول الجزئي الحقيقي انما هو الخ على غير الترتيب **قوله** ولا خفاء الخ معطوف على قوله هذا بناء الخ اي اذا كان الجزئي من المفهومات عند المتأخرين صح حمله على شئ واحد بعينه ذلك المفهوم لحصول التغاير بينهما ولو بوجه لكون الموضوع امرا خارجيا والمحمول امرا ذهنيا وان اتحدا ذاتا فكفى بهذا القدر من التغاير مصححا للحمل فيصح قولنا هذا زيد بلا تاويل اصلا كيف لا وقد قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة وكافيا في صحة الحمل كذا افيد وانما قال يصلح لان يقال اشارة الى ما مر من معنى القول في تعريفات الكليات **قوله** لا سيما متعلق بقوله يصلح لان يقال على شئ وهو جواب آخر اورده على وجه التائيد للجواب السابق يعني ان الجزئي صالح للحمل على شئ واحد خصوصا على التقسيم المجازي الذي اختاره المص من كون الكلي والجزئي اقساما للفظ المفرد والجزئي اللفظي محمول بحسب اللفظ والظاهر بلا ريب كقولنا هذا زيد نعم معناه بحسب الحقيقة ان هذا الشخص مدلول هذا العلم كما عرفت تحقيقه

زيد وعمرو وغيرهما وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

ماهو بحسب الشركة والخصوصية معًا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل عن احدهما بعينه لانه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فقوله مقول جنس متناول للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله

وما قيل فى توجيهه ان اللفظ ايضا مفهوم من المفهومات فيصح حمله على شئ لا يحصل له عند المحصل

قوله بحسب الشركة والخصوصية الخ اى بقدرهما فان كان السؤال بالشركة يكون الكلي مقولا فى جواب وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه وقوله معا بمنزلة جميعا فهو تاكيد لما قبله فذلك لا يقتضي ان يكون المقولية بحسبهما فى زمان واحد كما هو مقتضى استعمال الشارح حيث يقال سنة معا اى فى زمان واحد فلا يرد انه لا يمكن ذلك لامتناع السؤال عن الماهية المشتركة والمختصة فى زمان واحد حتى يقع النوع فى جوابهما على انه يجوز ان يسأل واحد بحسب الشركة وآخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما بجواب واحد فى زمان واحد بل يجوز ايضا ان يكون السائل واحدا فيسأل عنهما فى زمانين متتاليين ثم يجاب عنهما بعد السؤال الثاني قوله لانه تمام ماهيتهما المشتركة الخ اذ لا امتياز لشخص عن شخص الا بالعوارض المشخصة المانعة عن قبول الاشتراك وهي ليست بمعتبرة فى ماهيتهما بل فى كونهما اشخاصا متميزة كذا فى حواشي الرسالة قوله لانه تمام الماهية المختصة به اى المختصة به فى السؤال كما هو مقتضى تعريفه وذلك لا يقتضي عدم اشتراكها فى نفس الامر اذ الاختصاص الذكري لا يوجب الاختصاص فى نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون ماهية مختصة بشخص واحد كما افيد فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان اختصاصها اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر ومن ان الباء داخلة على المقصور كما فى قولهم خصصت فلانا بالذكر اى لا ماهية له الا هذه ولا يتجاوز عنها واعلم ان ههنا احتمالا آخر لم يتعرضوه وهو ان يكون الكلي مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط وهذا ليس داخلا فى اقسام الذاتي فلا يستقيم الحصر قلنا اصطلحوا على ان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط منحصر فى الحد التام بالنسبة الى المحدود كما مر

مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج
باقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فكذلك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد و
عمرو وبكر وغيرهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة والقيد انما يخرج ما ينافيه
لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه
لتخصيصه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو ويمكن ان يقال ان

المحقق الطوسي في شرح الاشارات وهو لا يكون الا مركبا والكلي من اقسام المفرد فهو خارج عن المقسم
لا يقال هذا الاحتمال صادق على النوع المنحصر في شخص واحد كالشمس فانه لا يصلح ان يكون مقولا بحسب
الشركة اصلا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول مقولية الكلي على افراده اعم من ان يكون بحسب الخارج
او الذهن فله افراد ذهنية غير ذلك الفرد قوله يخرج الجنس الخ وقوله في جواب ما هو يخرج
باقي الكليات هكذا وقع في شرح الرسالة والمطالع وشرحه وشرح الكاتبي فهو قدس سره تبعهم في
ذلك ولما لم يكن بظاهره صحيحا اورد عليه البحث واجاب عنه بوجهين قوله مثلا الحيوان مقول
على زيد وعمرو الخ اذ الجنس يصح حمله على كل ما تحته من الانواع والاصناف والاشخاص فكما
يصح حمل الحيوان على الانسان والفرس كذلك يصح حمله على الرومي والتركي وعلى زيد وعمرو وان لم يصح
حمله على الاصناف والاشخاص في جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيتهم قوله والقيد الخ لما
اذ ثبت كون الجنس مقولا على مختلفين بالعدد دون الحقيقة فلا يصح اخراجه بهذا القيد لان القيد انما يفيد
الاحتراز عن المنافي اي ما لا يجامع مع ذلك القيد ولا يصدق هو عليه اصلا لا عن المغاير له بحسب الفهم في
المفهوم لا في الصدق والجنس مع هذا القيد كذلك لانه وان كان مغايرا له حيث يقع مقولا على مختلفين
بالحقائق لكنه يجامعه حيث يقع مقولا على متفقين الحقيقة ايضا قوله على انه لو كان الخ علاوة على قوله
لان النوع كما انه الخ وايراد كلمة لو الدالة على الفرض ايماء الى قوة البحث السابق وانما خص العرض العام
بالذكر مع ان القيد المذكور يخرج الفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا اشارة الى ان قوله في جواب ما هو
لما كان مخرجا للفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة وللخواص ايضا مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس
لكونها مقولة في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه شهد اخراجها مطلقا اليه لئلا يتشوش ذهن المتعلم كما م

الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما
يخرج بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب
ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما لا يقال في
الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في الجواب لكن لا يقال
انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو وكذا الجسم وان كان
مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في جواب ما هو

بخلاف العرض العام فانه يخرج بالقيد الاول مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس لازما كان او
مفارقا كذا في حواشي الرسالة قوله بل هو خارج الخ اضراب عما يفهم من السابق اي الجنس ليس بخارج
عن الحد بقوله مختلفين بالعدد الخ بل هو خارج بقوله في جواب ما هو لان الجنس وان صح حمله في نفسه على
متفقين بالحقيقة لكن لا يصح حمله عليه في جواب ما هو لعدم كونه تمام الماهية كما عرفت قوله
كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو الخ لان الجنس والنوع كلاهما يقعان في
جواب ما هو والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يشمله ويصدق عليه قوله لان الجنس الخ تعليل لخروج
الجنس بمجموع القولين وقوله بل حيوان ناطق من باب اقامة الحد مقام المحدود والا فالظاهر بل انسان
لان الحد انما يقع في جواب السؤال عن امر واحد نوعي على ما صرحوا به وانما ترك الظاهر لرعاية قوله و
الحيوان وان كان الخ على ما لا يخفى قوله والحيوان الخ جواب عما يقال ان الجنس وان لم يصح
قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو بالاستقلال وبالمطابقة الا انه يصح
بطريق الجزئية والتضمن فان الحيوان والجسم في المثال المذكور مقولان في ذلك الجواب ضمنا
اذ الاول جزءه والثاني جزء جزئه فلم يخرج بمجموعهما ايضا وانتقض طرد الحد بانهم اصطلحوا على ان المقول
في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة فاذا سئل عن الانسان بما هو يجاب
بالحيوان الناطق لانه دال على الماهية مطابقة ولا يجاب عنه بالحساس والكاتب لان الاول
يدل عليها بالتضمن والثاني بالالتزام واما الجزء المقول في جواب ما هو فلا يسمى مقولا في جواب

فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض
العام فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه
بل الى سند الى قوله في جواب ما هو ويقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا
يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية

ما هو بل ان كان مذكورا فيه صريحا كالحيوان والناطق بهما كذا يسمى واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا
فيه ضمنا كالجسم بهما كذا يسمى داخلا في طريقه والجنس كما ذكرت مذكور فيه بالجزئية لا بالاستقلال فيخرج
لا محالة قوله فلما كان لهذا القيد الخ مقدمة ثانية من الجواب ذكرها بالفاء لتفرعها على
الاولى ونفهما ما عنهما يعني لما كان لكل من القيدين دخل في اخراجه اسند اخراجه الى اولهما المسبوق
في الذكر وفيه نظر لان اسناد اخراج الشيء الى اول القيدين انما يناسب اذا كان كل منهما مستقلا
في اخراجه كما سياتي في اسقاط بعض ضروب الشكل الاول بايجاب الصغرى واما اذا كان لكل منهما
دخل فيه فالمناسب هو الاسناد الى آخرهما لان الحكم يضاف الى الجزء الاخير من العلة التامة ولذا
قال يمكن ان يقال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فانه لا دخل لهذا القيد في
اخراجه الخ بل يخرج بالقيد الاخير فقط لانه لا يقع في جواب ما هو وان صح حمله على متفقين الحقيقة
نحو زيد وعمرو وبكر شاة قوله ويقال الخ عطف على يقال الاول فهذا الجواب ايضا داخل
تحت الامكان وحاصله ان قوله دون الحقيقة ليس حالا من ضمير مختلفين بالعدد بان يكون
المعنى النوع مقول على كثيرين مختلفين بالعدد حال كونهم متجاوزين في الاختلاف عن الحقيقة اي كونه
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة كما هو الظاهر وعليه بناء البحث بل هو حال عن ضمير مقول اي حال
كونه متجاوزا في المقولية عن المختلفين بالحقيقة فصار المعنى النوع يكون مقولا على مختلفين بالعدد
ولا يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فيخرج الجنس لكونه مقولا على مختلفين بالحقيقة كما عرفت مرة
تعريفه ولما كان العرض العام مشاركا للجنس في الخروج بهذا القيد بهذا المعنى ولم يسند اخراجه اليه

وعدم الوقوع في جواب ما هو اخرجهما بقيد واحد رعاية للمناسبة

بل الى القيد الاخير اعتذر عنه ناقلا عن البعض فقال وقد يقال الخ لكن حق العبارة ان يقال
واما العرض العام فقد قيل انه لما كان مشاركا الخ كما قال في حواشي الرسالة لان ظاهر قوله وقد
يقال الخ يوهم كونه جوابا ثانيا لسابق مع انه جواب عن العلاوة وتتمة لما سبق وفي هذا الجواب
ايضا نظر لان حمل النظر ناشيا عن ضيق المقول بعيد جدا اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المشهور
في تعريف النوع توصيف كثيرين بمتفقين بالحقيقة والمصنف رحمه الله عدل عنه الى توصيفه بمختلفين
بالعدد دون الحقيقة تنصيصا على ان افراد النوع لا تتفاوت الا بالعوارض المشخصة وتحرزا
عن اعتراض مشهور يرد على ذلك التعريف من انتقاضه بالجنس حيث يقال الحيوان في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس لان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا
الفرس وذلك الفرس وذلك لان الكثير في هذا السؤال مختلفون بالحقيقة ايضا فلا انتقاض لهذا
التعريف به ولذا سكت السيد قدس سره عن الاعتراض المذكور مع كونه مشهورا ولان النوع انما
يخرج عن تعريف العرض العام بقيد حقائق مختلفة فالمناسب في تعريف النوع ان يسند اخراج
العرض العام الى ما يقابل ذلك القيد وهو قيد مختلفين بالعدد دون الحقيقة فالاولى في الجواب
ان يقال قد تقرر ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ماخذ الاشتقاق لذلك الحكم فالمعنى ان
مقولية النوع على كثيرين متفقين بالحقيقة انما هي لاجل اتفاقهم فيها لا لامر آخر وهذا المعنى
لا يصدق على الجنس لان مقولية الحيوان مثلا على زيد وعمرو وبكر انما هو لكونه تمام ذاتياتهم
بلا مدخلية اتفاقهم في الحقيقة وبلا ملاحظة لان اتفاقهم فيها غير ملتفت اليه عند حمل الحيوان
الشامل للحقائق المختلفة كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي الرسالة وافاد في حواشي
المطول ان التعريف اذا اشتمل على قيدين ينفرد كل منهما بفائدة مختصة به مع اشتراكهما
في فائدة اخرى يجب ان يسند الفائدة المختصة الى المختص به واما الفائدة المشتركة بينهما
فيصح اسنادها الى كل منهما ويكون حصولها مما اسندت اليه مقصودا بالذات ومن الآخر
بالتبع لئلا يلزم تحصيل الحاصل فالفائدة المختصة بقيد متفقين بالحقيقة هو خروج

واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته

وانت خبير بان هذا لا يليق بفننا هذا ولانه لا معنى لاخراج الشيء بعد المخروج **قال** واما غير مقول الخ **اقول** الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اي المقول في جواب

الجنس كما عرفت آنفا والمحققة تقييد في جواب ما هو خرج الفصل والخاصة والفائدة المشتركة بينهما خروج العرض العام فيصح جمعه مع الجنس في الاخراج بالقيد الاول لمناسبته اياه في العموم وجمعه مع الخاصة في الاخراج بالقيد الاخير لمشاركته اياها في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو وهذا اولى بان يقصد لانها مناسبة قريبة وقوية بخلاف الاولى فخروجه بالاول ليس المقصود حتى يلزم اخراج المخرج والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وانت خبير الخ يعني يلزم على هذا الجواب ترك التحقيق لمجرد رعاية المناسبة الغير الواجبة مع استلزامه امر غير معقول وهو اخراج المخرج وتحصيل الحاصل وكل منهما لا يناسب لشان ارباب المعقول ولا يليق بنظرهم الدقيق وفكرهم العميق وهذا القدح مختص بالعرض العام ولا يشاركه فيه خاصة الجنس وفصله كما فصلناه لك في تقرير اصل البحث لكنك تعلم بانه لا يرد على العرض العام ايضا كما عرفت آنفا وانما قال بفننا هذا لان اصحاب العربية لا يبالون بامثال ذلك بل يكون مطمح نظرهم حصول الاحتراز عن غير المعرف مع رعاية المناسبة ايضا لكونه امرا مستحسنا يقصده العلماء كثيرا في عباراتهم وكذا الاخراج بعد الخروج عند قصد رعاية المناسبة ليس بمستبعد عقلا خصوصا عند ملاحظة عدم تشويش ذهن المتعلم وهو ظاهر قوله الكلي ان كان غير مقول الخ لا يقال لا احصر للانسب للسابق ان يقال الكلي ان كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته فهو الفصل فما الفائدة في زيادة قوله ان كان غير مقول في جواب ما هو لانا نقول فائدته الاحتراز عن الحد والجنس لانه اذا قيل الانسان اي جسم هو في ذاته فكما يصح الجواب بالناطق يصح بالحيوان الناطق لان كلا منهما يميز الانسان تمييزا ذاتيا عما يشاركه في الجسمية فاذا لا يكفي كونه مقولا في جواب اي علم ان المطلوب باي شيء هو في ذاته في اصطلاحهم هو المميز الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو صلا صرح به صاحب المطالع والمحاكمات قوله وهو اي المقول الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء لبيان معنى الاصطلاح للمقول في جواب اي شيء هو في ذاته تنبيها على ان الفصل منحصر فيما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا مميزا لها عما يشاركها

اى شئ هو فى ذاته الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته كان الجواب انه ناطق لان السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ وكل ما يميز الشئ يصلح للجواب ثم الفصل ان كان مميزا عما يشاركه فى الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان وان كان مميزا عما يشاركه فى الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجسم النامى وكالنامى بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى مطلق الجسم وهو ماله الابعاد الثلثة وكالجسم

فى الوجود فهو بيان لحكم الفصل قدمه على تعريفه اهتماما بالرد على من جوز التركيب المذكور من امرين متساويين مع كونه اشارة الى التعريف الذى اختاره الشيخ فى الشفاء ولما لم يوجد مثل هذا الباعث فى القول فى جواب ما هو ترك بيان معناه الاصطلاحى بان يقول وهو الذى يكون تمام ماهية المسئول عنه رومًا للاختصار قوله فى ذاته الخ فى موضع الحال عن المبتدا اعنى اى شئ هو كائنا فى ذاته او حقيقته اى مع قطع النظر عن عوارضه والمناسب فى جوهره كما وقع فى عبارات المتقدمين لان تقابل العرض بالجوهر اشهر من مقابلته بالذات لا ان خيره بالذات اظهار لتسمية الفصل ذاتى قوله فانه يميز الانسان الخ دليل لصحة التمثيل بالناطق فبين اولا انه يميز عما يشاركه فى الحيوان وثانيا انه يقع فى جواب اى شئ هو فى ذاته تطبيقا على التعريف والحكم معا ثم استدل على الحكم الجزئى بقاعدة كلية فقال لان السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ الخ كانه قيل لان الناطق يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان وكل ما يميزه عنه يصلح للجواب عن سوال من طالب لمميزه فالناطق يصلح فى جواب ذلك السوال والمراد بما يميز الشئ المميز الذاتى لا مطلقا ذاتيا كان او عرضيا لقوله اى شئ هو فى ذاته ولقوله لاحقا انما يطلب به المميز الذاتى الخ نعم لو لم يقيد السوال بقيد فى ذاته يكون المطلوب المميز مطلقا فصلا كان او خاصة قوله ثم الفصل الخ تقسيم للفصل وتفصيل لجميع ما يقع فى جواب اى شئ هو فى ذاته وتنبيه على ان ليس المراد من قوله جواب اى شئ هو فى ذاته ما يقع جوابا لهذا السوال بخصوصه حتى لو سئل باى جوهر

المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب عن الانسان باى شئ هو فى ذاته لان السؤال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به المميز الذاتى وكل ما يميز الشئ تميزا ذاتيا يصلح للجواب واما اذا خصصت السؤال وقلت الانسان او زيد اى الحيوان او اى الجسم فالواقع فى الجواب الفصل الذى يميز الانسان عما يشاركه فى الجنس الذى اضيف اليه اى وانما حصر الفصل على ما يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين

اى جسم او اى حيوان لا يكون الواقع فى جوابه فصلا بل المراد اى شئ واشاله الا انهم اختاروا هذه العبارة لشمولها جميع الفصول قريبة كانت او بعيدة فان كلها مميز للماهية عن المشاركات فى الشيئية كذا قيل واليه اشار بقوله وكل من هذه الفصول يصلح للجواب الخ بخلاف سائر العبارات لانها قاصرة عن هذا الشمول كما اشار اليه بقوله واما اذا خصصت قوله وكل ما يميز الشئ تمييزا ذاتيا يصلح للجواب ينتج ان الفصول المذكورة تصلح للجواب عنه لان الناطق يفيد التمييز الذاتى للانسان عن كل المشاركات فى الشيئية والبواقى عن بعضها والضابطة فى ذلك ان السؤال باى يكون عن تمييز المسؤول عنه عما يشاركه فى ما اضيف اليه اى تمييزا فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او بعضه تمييزا ذاتيا او عرضيا كذا فى حواشى الرسالة قوله واما اذا خصصت الخ معطوف على مقدر اى هذا الذى ذكرناه من صلاحية جميع الفصول للجواب انما هو لو عممت السؤال بان اضفت كلمة اى الى شئ واما لو خصصته بان ضممته الى الحيوان او الجسم النامى او الجسم المطلق فالصالح للجواب هو الفصل الذى يميزه عما يشاركه فى الجنس المضاف اليه اى لا كل فصل وانما ضم زيدا مع الانسان اشارة الى ان الفصل كما يميز النوع عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اى كلا او بعضا يميز شخصه عنه ايضا كذلك لو اقام الحيوان مقامه لكان احسن ليكون اشارة الى فصل الجنس قوله وانما حصر الفصل الخ اعلم ان المتقدمين ذهبوا الى ان كل ماهية لها فصل يجب ان يكون لها جنس حتى تبعهم الشيخ فى الشفاء و عرف الفصل بانه كلى يحمل على النوع فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه واما المتاخرون فقد ذهبوا الى ان الفصل قد يكون مميزا للشئ عما يشاركه فى الوجود بناء على جواز تركب ماهية من امرين متساويين او متساويين

متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشئ في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته قوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال على الشئ في جواب اي شئ هو مخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شئ

لها او امور متساوية ومتساوية لها كما اذا فرضنا ان ماهية آمركبة من ج ب بكل من ج و ب يميز عما يشاركه في الوجود لا في الجنس اذ ليس احدهما اعم من الآخر حتى يكون جنسا والآخر فصلا فهو المذكور في الاشارات حيث قال عما يشاركه في جنس او وجود والمصرح والمكان من المتأخرين الا انه اختار مذهب المتقدمين بناء على ان الماهية المذكورة وان لم يقم على امتناعها دليل قطعي لكن لا ريب في عدم وجودها في الواقع فلذا خص حكم للفصل بانه المميز عما يشاركه في الجنس انما اطلق التعريف سابقا ولا حقا ليشتمل كلا الفصلين ولا يبقى غير جامع لان قواعد هذا الفن جارية تحقق بالموجودات ودلائل بطلان التركيب المذكور مع ما لها وما عليها مذكورة في المطولات تركناها مخافة للاطناب قوله ينبغي ان لا يذكر الخ اذ لا فائدة له سوى الاحتراز عن الوجود ولما اختار بطلان التركيب المذكور انحصر فائدة الفصل في التمييز عن المشاركات الجنسية فلا حاجة الى ذكر الجنس وحاصل الدفع ان ذكره واجب ليدل على اختياره مطابقة وصريحا وانما قال لتوهم مع ان عدم ذكر الجنس يوجب التعميم قطعا لان المتبادر هو شمال الجنس نظرا الى الماهيات لنفس الامرية واحتمال الوجود مرجوح بالقياس اليه لعدم وجوده خارجا فكما لا يعلم قطعا اختياره المصرح بدون التصريح به فكذا التعميم القطعي لا يفهم ما لم ينص عليه كما فعله الشيخ في الاشارات قوله كلي جنس لم يجعله مستدركا هنا لان المقول على الشئ لا يغني عنه لتناوله الجزئي على ما ذهب اليه المتأخرون من جواز حمل الجزئي على واحد خصوصا على ما ذهب اليه المصرح كما مر قوله وقوله يقال على الشئ الخ يعني ان مجموع الفصل مع متعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد وليس مجرد قوله في جواب اي شئ هو في ذاته فصلا مستقلا حتى يرد لغوية قوله يقال على الشئ ووجه ذلك بان الفصل مفهوم محصل مجرد ومتعلق بدون الفعل ليس كذلك كذا قيل وانما قال يقال ولم يقل مقول كما مر تنصيصا على المراد من ان

هو فی ذاته والعرض العام لا يقال فی الجواب اصلا وقوله فی ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان کانت مميزة لکن لا فی ذاته بل فی عرضه قال والعرض اما ان يمتنع انفکاکه الخ **اقول** هذا شروع فی بيان الکلی الخارج عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفکاکه عن الماهية او لا والاول هو العرض اللازم سواء کان الامتناع

المعتبر صلاحية الحمل لا الحمل بالفعل وذلک لان الصفات تدل على الاتصاف بالفعل على ما فی مختصر الاصول بخلاف الفعل فانه فی تعريفات منسلخ عن الزمان کما ذکره الفاضل اللاهوری رح فی حواشيه على الفوائد الضيائية فهو ههنا مستعار لمجرد الصلاحية من غير دلالة على وقوع الحدث وزمانه کذا افيد وانت خبير بان الفعل والصفة سيان فی صحة الاستعمال عند الحمل على المجاز کما عرفت وعدمها عند الحمل على الحقيقة فالاولى هو الحمل على مجرد التفنن وانما قال على الشئ لا على کثيرين بناء على ان التمييز المطلوب بالفصل يناسبه افراد الشئ بالسؤال جنسا کان او نوعا او فردا وقيل ان الفصل يقال فی جواب ای شئ على نفس ما يسأل عنه لا على افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما يقالان فی جواب ما هو على افرادهما النوعية او الشخصية ففيه انه لا مانع من ان يقال زيد وعمرو وبکر ای اشياء فی ذواتهم ويجاب بالناطق ونحوه قوله لا يقالان فی جواب ای شئ لما عرفت ان المقول فيه هو الذی لا يکون مقولا الا فی جواب ما هو اصطلاحا قوله لا يقال فی الجواب اصلا اللام للعهد ای فی جواب ما هو معتبر فی عرفهم وهو جواب ما هو وجواب ای شئ فلا يرد انه کيف يصح نفی مقولية العرض العام فی الجواب راسا فانه يقع فی جواب کيف والهمزة کما مر والمراد ان العرض العام لا يقال فی الجواب من حيث انه عرض عام لا مطلقا فان الماشی يميز الانسان عن بعض ما عداه تمييزا عرضيا لکونه خاصة اضافية له وان لم يميزه من حيث انه عرض عام له قوله الخارج عن الماهية ای ماهية افراده على ما مر فی تقسيم الکلی الى الذاتی والعرضی قوله سواء کان الامتناع الخ يعنی ان المقسم لازم الماهية ولازم الوجود وهو ما يمتنع انفکاکه عن الماهية الموجودة اعم من ان تمتنع ذلک بالنظر الى تلک الماهية من حيث هی ای مع قطع النظر عن خصوصية وجودها فی الخارج او الذهن او من حيث وجودها فی الخارج والاول يلازم الماهية الذی يلزمها مطلقا ای فی الذهن وفی الخارج کالزوجية اللازمة للاربعة اينما وجدت والثانی لازم الوجود لا لازم الماهية الموجودة فی الخارج کالسواد للحبشی کذا فی حواشی الرسالة فاندفع ما يرد على هذا التقسيم من کونه تقسيما

بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر
الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكتابة
بالفعل بالنسبة الى الانسان

للشئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مقسوم الى لازم الماهية الذي هو ممتنع
الانفكاك عنها والى لازم الوجود الذي هو غير ممتنع الانفكاك عنها قوله كالسواد للحبشي فانه لازم له
باعتبار وجوده الخارجي لا الماهية من حيث هي لان ماهيته هو الانسان ح لو كان لازما لها لكان كل انسان
اسود وليس كذلك ما قيل انا لا نسلم لزومه لوجوده الخارجي ايضا لجواز ان يوجد حبشي ابيض
لان اللازم من فرض وقوعه محال فيكون انفكاك السواد عنه ممكنا فلا يكون لازما اصلا وايضا
يجوز ان يزول السواد عنه لعارض كالبرص فلا يكون لازما ايضا فالحق في التمثيل هو التشكل والتحيز
للجسم اذ ما من جسم الا وله شكل طبعي وحيز طبعي فجوابه ان لازم الوجود الخارجي قسمان احدهما ما
يكون لازما للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم وثانيهما ما يكون لازما لها باعتبار
وجودها الخارجي ماخوذا بعارض يخصصه كالسواد للحبشي فانه لازم الماهية للانسان باعتبار وجوده
وتشخصه الصنفي فالمراد بالحبشي من هو متمزج بذلك المزاج سواء كان بالحبشة او غيرها فخرج
من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان الابرص لا يبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق الدواني وانما لم يذكر لازم الوجود الذهني
لان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي ويعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة كالكلية
للانسان كذا قيل قوله كالكتابة بالقوة للانسان اعلم ان القوة تطلق على معنيين
احدهما صلاحية الحصول واستعداده مع عدم الحصول بالفعل وهو بهذا المعنى قسيم الفعل والثاني
الامكان المجامع للفعل اعني جهة القضية الممكنة وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول والمراد ههنا هو
الثاني فلا يرد ان التمثيل لا يصح لان الكتابة بالقوة اذا حصلت للانسان بالفعل لم يبق بالقوة
فيكون ح منفكة عنه فهو من افراد المفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك وايضا انها لو كانت لازمة
للانسان امتنع انفكاكها عن الكاتب بالفعل ايضا والا لم يكن لازمة للانسان فيلزم اجتماع القوة
والفعل وهو محال لان هذا بناء على ارادة المعنى الاول وهو ليس بمراد قوله هو العرض المفارق

ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان

والتمثيل بالكتابة والسواد انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلابد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلية مستدرك كما مر قوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات كما عرفت

يسمى بالامكان انفكاكه عن الماهية عند العقل سواء فارقها بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب او لم يفارقها اصلا كالحركة للفلك قوله والتمثيل الخ اعتذار عن جانب القوم حيث جرت عادتهم بذكر المصادر في هذه التمثيلات لا عن جانب المصنف رح لانه ذكر الضاحك في التلخيص آسان گرفتن با يكديگر يستعملونه فيما اذا كانت العبارة محمولة على التجوز والقرينة ظاهرة الدلالة على المراد كما انبه قوله محمولا عليها بالمواطاة الخ قال في شرح المطالع يعتبر في الكلي حمله على جزئياته بالمواطاة وهو كون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة اي ينسب اليه بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان ناطق وحمل الاشتقاق وهو ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه بواسطة كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لا يقال الانسان بياض بل بواسطة انضمام ذو او بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض انتهى فالحمل اقسام ثلثة حمل المواطاة وحمل التركيب وحمل الاشتقاق قوله اعتمادا على فهم المتعلم حيث يفهم من سياق الكلام ما هو المقصود من المثال وهذه نكتة مصححة للتسامح واما المرجحة فهو مجرد سجعة في العبارة كما يدل عليه لفظ التسامح والتنبيه على انه لا ضيق في التعبير بل يجوز التعبير بالمبدأ كما يجوز بالمشتق الا ان في الاول تسامح دون الثاني مع ان في التعبير بالمبدأ فائدة اخرى هي التنبيه على ان المراد بالضاحك هو المفهوم لا ما صدق هو عليه كزيد وعمرو فانه ليس كليا كذا افيد قوله على ما تحت حقيقة واحدة الخ نوعية كانت او جنسية فيشتمل خواص الاجناس ايضا ولذا اختار على النوع الذي ذكره الشيخ في الشفاء ولابد من اعتبار الحيثية اي من حيث انها يقال على ما تحت حقيقة واحدة

ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما

ان القول على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله فقط مخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق فوق واحدة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعم الحقائق فوق الواحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من انواع الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين اوليين بالذات الكلي

لان خاصة الجنس عرض عام للنوع وانما اختار ههنا وكذا في العرض العام لفظ الحقيقة مع ان المناسب للتقسيم السابق لفظ الماهية اذ لا خاصة للماهية المعدومة ولا العرض العام لما تقرر ان المعدوم مسلوب عن نفسه فكيف يتصف بشيء آخر كذا قيل قوله ان القول على المختلفات الخ جواب عما يقال كيف يكون شاملا للكليات مع ان الجنس والعرض العام وكذا خاصة الجنس وفصله تقال على ما تحت حقائق مختلفة لا على ما تحت حقيقة واحدة بان الحمل على المختلفات لا ينافي الحمل على المتفقات وكل ما ذكر كما يحمل على مختلفي الحقيقة يحمل على متفقيها ايضا لانه يقال زيد وعمرو وبكر حيوان وماش وحساس كما يقال للانسان والفرس والحمار حيوان وماش وحساس فقوله كما عرفت اشارة الى ما قال سابقا ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه قوله يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصل الجنس كالحساس وما فوقه لكن لما كان القيد الاخير مخرجا للفصول مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس اسند اخراج الفصل مطلقا اليه كذا في حواشي الرسالة قوله فوق واحدة اشارة الى ان المجموع المستعملة في تعريفات هذا الفن حقيقة عرفية فيما فوق الواحد قوله وفوائد القيود ظاهرة فان كلي مستدرك وقوله على ما تحت جنس شامل للكليات لان كلمة ما عبارة عن الافراد المتكثرة وقوله حقائق مختلفة يخرج النوع والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل وفصل النوع وان خرج بالقيد الاول لكن ادرج مع فصل الجنس في سلك الاخراج بقيد واحد لما مر غير مرة ولا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية لئلا يدخل خاصة الجنس في حده ولذا قالوا الجنسيات

ويجعل الخاصة والعرض العام قسمين براسه فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيم لاخمسة وكان المناسب اي بتقسيم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية للكليات في الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما فينحصر الاقسام الاصلية الاولية للكلي في الخمسة

لبطل التعريفات وقوله فيه بحث اي في تقسيم العرضي على ما اختاره المصنف قوله وجعل الخاصة والعرض العام قسمين براسه كما يدل عليه ذكر رسمهما على نهج رسوم سائر الكليات وترك رسم العرض اللازم والمفارق مع كونهما قسمين اوليين فيكون اقسام الكلي على مقتضى تقسيمه سبعة الجنس والنوع والفصل واللازم والمفارق والخاصة والعرض العام ولو كان رسم اللازم والمفارق بدل الخاصة والعرض العام لصارت خمسة لكنه خلاف ما اتفقوا عليه كما صرح به هذا ما يقتضيه ظاهر كلامه قدس سره ههنا ووجه في حواشي الرسالة كونها سبعة بان المقسم يجب اعتباره في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان هما اللازم الخاصة واللازم العرض العام وكذا المفارق لو قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الخاصة والمفارق العرض العام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام الذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة فافهم قوله لاخمسة في زيادته اشارة الى ان كونها سبعة مناف لكونها خمسة لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال ان كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة بل المنافاة في عكسه قوله وكان المناسب الخ كما فعله العلامة في التهذيب وفيه اشارة الى صحة ما فعله المصنف ايضا نظرا الى زيادة الاقسام في الثاني لان اللازم والمفارق اذا انقسما الى الخاص والعرض العام فقد اندرجا تحتهما فكان الكلي الخارج عن الماهية مقسوما الى المختص بماهية واحدة لازما كان او مفارقا والى ما يعمها وغيرها كذلك لكنه غير مناسب لظاهر التقسيم كما لا يخفى قوله ولا يجوز الخ جواب عما يقال في دفع البحث

ان يعم حقائق ... العام ... الخاصة ... العرض ... بالاصالة ... الكلي ... الكلي ... الخاصة ... العام ... الكلي ... قسمين

وكان الصواب ان يقول الخ المنقول عن شاه زاده في شرح الشمسية ١٢ عبد الحليم عفي عنه

لان القوم اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم والمفارق مع ذلك من الاقسام الاصلية له لزاد اقسام الكلي على الخمسة واعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت اولا مفهوماتها ثم وضعت اسماءها بازاءها فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان المناسب ان يذكر في تعريف جميع الكليات لفظ يحد بدل يرسم ولو سلم فغاية الاحتمال وعدم العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب ذكر التعريف الذي هو اعم

المذكور والتقرير بها مستغنٍ عن البيان فخ قوله لان القوم علة لقوله لا يجوز وقوله ولو جعل العرض اللازم عطف على مقدر اي فان جعل العرض اللازم والمفارق قسمين ثانويين انطبق التقسيم على مذاق القوم ولو جعل الخ اعلم ان الكليات الخ قدح على المصرح في استعمال لفظ الرسم في تعريفات الكليات بانه ليس كما ينبغي لان الكليات امور اصطلاحية اعتبرها المصطلح بان حصل لها مفهومات اولا ثم عينها وفرضها في العقل ثم وضع بازائها اسماء من الجنس ونحوه كما صرح به الشيخ في الشفاء في مباحث الجنس قوله فليس لها معان الخ وانما لم يكتف بقوله حصلت ووضعت بل زاد لفظ المفهومات مع ان الكليات هي المفهومات اشارة الى ان هذا التحصيل انما هو في العقل دون الخارج قوله فكان المناسب الخ لان ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها فهي حدود رسمية لها قال الامام في الملخص انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وقس عليه سائر الكليات ولعل في قوله المناسب الخ مع ان الظاهر هو الصواب لان الحصر المذكور يقتضي القطع بكونها حدودا كما قطع به المحقق الرازي في شرح الرسالة وشرح المطالع اشارة الى انه لا يلزم من الحصر والوضع المذكورين كون جميع ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها حتى تكون حدودا قطعا بل يجوز كون الشيء مما ذكر فيها عرضيا ويؤيده كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة واما المقولية المذكورة او صلاحيتها فمما يعرضه بعد تقومه على ان ما ذكره قدس سره من مختار الشيخ يجوز ان لا يرضى به المصرح قوله ولو سلم الخ اي لو سلم انه يجوز ان يكون لها معان حقائق وراء تلك المفهومات هي ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة

له قوله حدودا بحيث انه علم ان الكليات لها حقيقة سوى موجودة في الاعيان بل باعتبار وجود وفرض فذاتي حدودها ورسومها تحتمل حدودا ورسوما حقيقية واما ... اسماء ... حدود او رسوم ... عنها ...

عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء

قال القول الشارح الحد قول دال الخ اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات المجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

في تعريفاتها على ما قاله الكاتبي في شرح الملخص فذلك لا يوجب اطلاق الرسم لان غاية ما قاله هو احتمال معان اخر وهو موجب لعدم اطلاق الحد على هذه المفهومات لا لاطلاق الرسم عليها قطعا فالاحوط هو ذكر التعريف الذي هو اعم منهما وانما قال المناسب لانه يجوز كون الرسم بمعنى المعرف الجامع المانع تسمية للعام باسم الخاص المسامحة من جانب المشائخ قدس سرهم وليس هذا اطلاق مخصوصا بالمصنف فانه قال الامام هذا اشتهر في كتب القوم كذا في شرح المطالع قوله الغرض من المنطق اي الغرض الاصلي منه هو تحصيل المجهولات من المعلومات وهذا لا ينافي ما هو مشهور في تعريفه يعني العصمة عن الخطاء في الفكر لان العصمة غرض والتحصيل غرض الغرض حيث ان رعاية قوانين الاكتساب يوجب العصمة عن الخطاء فيه فيحصل المطلوب النظري بواسطتها وما قيل في دفع المنافاة ان الغرض مما يبحث في منطق هو القول الشارح والحجة بخلاف العصمة فانها الغرض من نفس المنطق فهو لم يفهم غرض الشيخ لانه انما جعل الغرض تحصيل المجهولات لا القول الشارح والحجة قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لان العلم منحصر في التصور والتصديق فانحصر المعلوم ايضا في المتصور والمصدق به فيلزم من ذلك انحصار المجهول فيهما لان ما كان مجهولا لا يخلو اما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كذا في حواشي الرسالة والتصور هو الصورة الخالية عن الاذعان والتصديق هو صورة النسبة المقارنة له قوله والموصل الى المجهول التصوري اي المعلوم التصوري الذي يكتسب منه المجهول التصوري يسمى قولا شارحا ومعرفا وتعريفا والمعلوم التصديقي الذي يكتسب منه المجهول التصديقي يسمى حجة ودليلا ابتناء على ما تقرر من ان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس قوله لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه فيشمل الرسم لان للعرضي ايضا مدخلا في كشف الحقائق حيث يميزها عما عداها ويدل عليها بالالتزام واما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فه في عرفهم وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوزه بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوزه بالخاصة وحدها

وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشئ قوله قول دال جنس شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشئ يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشئ لا على ماهيته

كذا في حواشي الرسالة والمصنف رح ممن لا يجوز التعريف بالمفرد ولذا قال في العنوان القول الشارح بدل المعرف كما هو المشهور ولم يذكر في التفصيل من اقسامه ما هو مفرد اصلا والسيد رح ههنا ترك التسمية بالقول اعتمادا على الظهور او ايماء الى اختياره جواز التعريف بالمفرد لان تصور المفرد قد يوقع تصور الآخر بطريق اختياري بان يضع المطلوب يتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية قد يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب كذا في شرح المطالع والتشكيك في التعريف بالمفرد لفظي كما فصل في حواشيه قوله وهو اما حد او رسم هذه المقدمة هو المقصود الاصلي والمقدمات الثلث السابقة تمهيد لها وفيه اشارة الى قصور كلام الماتن حيث عرف الحد قبل تقسيم المعرف اليه والى الرسم مع ان المتعارف تعريف الاقسام بعد التقسيم قوله جنس شامل الخ ان كان المعرف بحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ وان كان الحد المعقول فالمراد هو القول المعقول وهو الشامل للحد والرسم بل للحجة ايضا قوله على ماهية الشئ الخ كما يخرج الرسم يخرج الحجة ايضا لانها تدل على حكم الشئ لا على ماهيته قوله على لازم الشئ لا على ماهيته اشار بذلك الى ان المراد بالماهية كنهها لا ما هو اعم منه ومن الوجه والا لانتقض تعريف الحد بالرسم والمصنف رح ترك قيد الكنه اعتمادا على التبادر واعلم ان الدلالة على الماهية عبارة عن افادة العلم بها كلا او بعضا فيشتمل التعريف الحد الناقص المركب من الجنس البعيد والفصل القريب وقد عرفت ان المصنف ممن لا يجوز التعريف بالمفرد فلا يجوز عنده الحد الناقص بالفصل وحده حتى ينتقض جمع الحد لكنه ينتقض منعه بالرسم الاكمل اعني ما تركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك الا ان يعتبر قيد فقط اي قول دال على ماهية الشئ فقط ليخرج لكن الحق ان هذا التعريف للحد التام لانه الحد الحقيقي المتبادر عند الاطلاق ويدل عليه قول المصنف رح بعد هذا وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين فانه تفسير وبيان لما اجمله ولا يؤيده ما قال صاحب القسطاس الحد اما تام وهو القول الدال على ماهية الشئ

قيل لواحتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لواحتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل وايضا لوكان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين الحد والمحدود لكنه اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للمحدود وقد يعتبر خصوصية الاضافة فيحتاج

وهو ان تام بالجنس والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وغيره دون الجنس القريب وما قاله صاحب التلويحات الحد التام هو القول الدال على ماهية الشئ والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قيل لو احتاج الحد الخ نقض اجمالي على تعريف الحد بما ذكر بانه يستلزم المحال والمستلزم للمحال محال فلا يكون جائزا يعني لو احتاج مفهوم الحد الى حد ومعرف لاحتاج حد الحد ايضا الى حد آخر لانه حد ايضا وكذا يحتاج حد حد الحد الى حد آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل قوله وايضا لوكان للحد حد الخ منع على التعريف المذكور بانه لا يصلح للحدية لان حد الحد اخص من الحد ضرورة كونه مضافا ومقيدا وهو اخص من المطلق والاخص لا يصلح للتعريف صلا حدا كان او رسما بناء على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف عند المتاخرين وقوله فضلا الخ اشارة الى انهم ادعوا ان ما ذكر في تعريف الحد حد له لا رسم لكونه من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها غير ما عينها المصطلح وفضلا مصدر فضل بمعنى زاد ويقع بعد نفي صريح او ضمني للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى كذا افيد فالمعنى انه لا يصلح معرفا مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن كونه حدا قوله والجواب عن الاول الخ حاصله منع بطلان اللازم يعني لا نسلم ان هذا التسلسل باطل لانه في الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج وهو لا يذهب الى غير النهاية بل ينقطع بانقطاع الاعتبار كما ذكره وفي الكلام تسامح لان المراد بعدم الامتناع عدم التحقق في الاعتباريات كما يدل عليه قوله لانه ينقطع الخ قوله وبهذا الاعتبار لا يحتاج الخ اي هو باعتبار ذاته ومفهومه غير محتاج الى حد آخر لكون اجزائه معلومة للسامع فان كل واحد من المحصلين يعلم معنى القول والدلالة والماهية والشئ علما لا شبهة فيه بخلاف ما اذا اعتبر حد الحد من حيث

وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة

الى الحد لكن العقل لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وبما ذكرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصية اخص وكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه **قال** وهو الذي يتركب الخ **اقول** الحد الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لما كون حد

انه حد يفيد معرفة الحد فانه بهذا الاعتبار يحتاج الى حد آخر لكونه حدا مثل اصل الحد فيلزم من احتياجه الى حد احتياج حده ايضا الى حد آخر وكذا حد حده وهكذا اذ لا فرق بين حد وحد حده قوله لكن العقل لا يعتبر الخ لان اشتغاله باموره الضرورية مانع عن دوام ذلك الاعتبار على انا نقول حد الحد كما يصدق عليه مفهوم الحد ولا يلزم من احتياج مفهوم شيء الى الحد احتياج ما صدق عليه مفهومه اليه فالاعتراض من باب اشتباه المعروض بالعارض كذا افيد قوله مساو للحد الخ فان قولنا قول دال على ماهية الشيء من حيث مفهومه بلا اعتبار عارض الاضافة يساوي الحد المعرف فكل حد قول دال الخ وكل قول دال الخ حد قوله لا باعتبار الثاني الخ

الحد الذي يتركب الى قوله فهو الحد التام اشار به الى ان حق العبارة للمصنف هكذا والذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام بحذف الضمير المرفوع عن قوله وهو الذي يتركب الخ وابدال الواو بالفاء في قوله وهو الحد التام لانه بصدد تقسيم مطلق الحد الى قسمين وقد عرفت انه لا غبار على عبارة المصنف لانه تفسير للحد المذكور سابقا وتعيين له بانه الحد التام قوله من الجنس والفصل المتصورين بالكنه لا بالوجه اذ لو كانا متصورين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه فيكون هو التعريف لا الجنس والفصل ويكون ذلك حدا ناقصا ان كان الوجه ذاتيا لهما ورسما ناقصا ان كان عرضيا والمراد ان الحد التام يتركب من الجنس والفصل القريبين او مما في حكمهما بان يقام تعريفهما وتفصيلهما مقامهما فانه ايضا حد تام ولم يعتبر المركب من الفصول المساوية مع انه ايضا حد تام لانه لم يثبت وجوده في الحقائق فهو ساقط عن درجة الاعتبار كما مر في تعريف الفصل كذا افيد وفي تقديم

فلان الحد في اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما
كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل
القريب هو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا
فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام منه وهو الجنس
القريب **قال** والرسم التام اه **اقول** الرسم هو القول الدال على اللازم
المساوي للشئ ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة له

الجنس على الفصل اشارة الى انه ينبغي ان يقدم ليعقل ما هو مبهم اولا ثم يتحصل بما ينضاف اليه ثانيا مع
كونه اشهر واظهر كذا في حواشي مختصر الاصول **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ و
ذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع اغياره فهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عنها وكذا
الحد الناقص لذكر الذاتي المختص فيه كذا في حواشي الرسالة فتسميته حدا اما من باب تسمية الموصوف باسم الصفة
او من باب جعل المصدر بمعنى الفاعل وما قيل ان المعرف مطلقا حدا كان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول
الاغيار لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس في مطلق التعريف فلا اختصاص للمنع بالحد فينبغي ان يسمى
الرسم ايضا حدا ففيه ان المقصود ههنا بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي المصححة للنقل وبيان
ترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء ومجرد وجود المناسبة لا يكفي في الاطلاق اصطلاحا ولذا لا يصح اطلاق
الدابة في العرف على كل ما وجد فيه الدبيب بل هذا شان المجاز حيث يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه
الشجاعة وتحقيقه في التوضيح والتلويح **قوله** وهو الجنس القريب اي البعض الغير المذكور ههنا
هو الجنس القريب اذ هو مذكور ببعض اجزائه فيصدق ان الجنس القريب بعينه غير مذكور ههنا والمراد عدم
ذكره مطابقة والا فالفصل القريب لكونه اخص منه يدل عليه بالالتزام لكنه مهجور في التعريفات **قوله**
الرسم هو القول الخ انما تعرض لتعريفه لان التقسيم قبل التعريف غير مستحسن وليلائم مقابله اعني الحد
المذكور حده سابقا وانما لم يتعرض له المصنف لان احد المتقابلين يعرف حاله عند بيان حال الآخر فيعلم من
تعريف الحد بما ذكر ان الرسم ما لا يدل على الماهية بل على الخارج وان لم يعلم انه الدال على اللازم المساوي
ويكفي هذا المقدار من المعرفة مصححا لتقسيمه الى قسمين **قوله** والخاصة اللازمة له قال في الطوالع
والمطالع ان اشرف الخواص هي الخاصة المساوية اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم لا الاشفاع

كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام هو المركب من الجنس القريب

فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ واكتفى

بالمساواة فلان الرسم لا يكون اخص من المرسوم لاشتراط المساواة بين المعرف والمعرف واما كونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له اعني المرسوم انتهى واورد عليه المحقق الرازي والسيد ان اللازم البين هو ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح ما قاله لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن لازمة بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة للماهية كما لا يخفى انتهى وهذا ترك المصنف قيد البينة اشارة الى ان مدار التعريف على حصول المفهوم والمساواة ولا يشترط كونه بينا ولهذا وصف السيد رح اللازم في تعريف الرسم بالمساوي اشارة الى ان المطلوب بالرسم هو تحصيل امر مساوي للمرسوم لا ما هو بين بالمعنى الاخص يدل على ذلك ان جمهور المتاخرين عينهم وافي الرسم الخاصة المطلقة المساوية اي التي لا تكون موجودة في غير المعرف وتكون شاملة لجميع افراده كالضاحك بالقوة للانسان اذ هي المميزة عن جميع الاغيار واما المحققون منهم فقد تبعوا المتقدمين في تجويز التعريف بالاخص والاعم فلا فرق عندهم في كون الخاصة معتبرة في التعريفات كيف ما كانت سواء كانت مطلقة او اضافية مساوية كانت او غير مساوية

قوله كالحيوان الضاحك الخ اي الضاحك بالقوة لانه اللازم للانسان بخلاف الضاحك بالفعل فانه ينفك عنه ويفارقه قوله فهو الرسم التام قيل ان هذا التعريف لا يصدق على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين مع الخاصة والجواب ان المعرف هو الرسم التام الكثير الشائع في العلوم وما ذكرنا نادر الوقوع قوله فلان رسم الدار اثرها الخ هذا بيان لمعنى الرسم بحسب الاستعمال فكان نوعي الشئ بالبينة قوله والخارج اللازم اثر الخ تسمية الكل بوصف جزئه واما التسمية تاما فهو من باب اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر قوله واكان مركبا من عرضيات الخ قيل هذا لا يصدق على الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك والجوهر الكاتب مع انه المشهور بالرسم الناقص والمذكور في عامة الكتب واجيب بان

للشئ وخاصة لازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص هو ما

يتركب من عرضيات تختص جملتها بالشئ فهو الرسم الناقص كالماشي على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلانه
واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه ولم يعتبر
العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي
وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل

المركب من الداخل والخارج خارج فيصدق عليه انه مركب من عرضيات الخ وانت خبير بان ظاهر
العبارة يدل دلالة واضحة على ان كل واحد منها عرضي في نفسه والتاويل المذكور مجاز لا يلائم مقام
التعريف فالحق ما قيل ان المصنف رح ذكر ما هو الغالب في الوقوع والكثير في الاستعمال والمركب من الجنس البعيد
والخاصة نادر وكذا المركب من الفصلين البعيد والقريب نادر الوقوع ولذا لم يدرجه في الحد الناقص
ولك ان تقول ان المصنف رح ذكر من اقسام الحد الناقص والرسم الناقص ما هو البالغ في النقصان والانحطاط
ليعلم منه حال ما هو اعلى من تلك المقالية فتدبر قوله تختص جملتها الخ يعني ان الملتزم
في الرسم الناقص هو اختصاص المجموع لا اختصاص كل واحد من اجزائه فيدخل فيه اقسام منها ما يختص كل
واحد منها ايضا كرسم الانسان بالضاحك الكاتب المتعجب ومنها ما لا يختص شئ منها على حدة كرسم الخفاش
بالطائر الولود ومنها ما يختص الاخير فقط كالمثال المذكور في المتن فان الماشي على القدمين يوجد في الطيور
وعريض الاظفار يوجد في الحمار وبادي البشرة يوجد في الخفاش ومستقيم القامة يوجد في الشجرة
كذا يوجد الاوصاف الاربعة في الحيوان البحري الذي هو على صورة الانسان المسمى بالبناس بتقديم الباء
الموحدة على النون والضاحك بالطبع يخرج الجميع وانما قيد بالطبع لاحتمال ان يوجد الضحك الكسبي لغير
الانسان كالنطق التعليمي للطوطي كذا قيل قوله ولم يعتبر الخ جواب عما يرد على حصر القول الشارح
في الاقسام الاربعة المذكورة من انه بقي ههنا اقسام اخر لم تندرج في شئ منها بان المصنف رح انما لم يعتبر
العرض العام مع الفصل القريب في التعريف كالماشي الناطق ولا العرض العام مع الخاصة كالماشي
الضاحك لان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع
على الذاتي والماهية والغرض من التعريف منحصر فيهما عند المتاخرين فلا فائدة في ضمه الى الفصل
والخاصة وكذا لم يعتبر الخاصة مع الفصل كالناطق الضاحك اذ لا تفيد الاطلاع على الذاتي

ثم ذكر عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي او الامتياز بل
ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة الاطلاع على الماهية صرح
به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف
الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف
الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه بالشيء وهي تتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور

فلا فائدة في ضمها الى الفصل وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر كذا في حواشي
الرسالة قوله وفيه بحث الخ يعني سلمنا انحصار الغرض من التعريف في الامرين المذكورين لكنا
لا نسلم انه لا بد في كل قيد يذكر في التعريف ان يفيد الاطلاع او الامتياز لم لا يجوز ان يكون الغرض
من بعض القيود افادة ايضاح المعرف عنده كون مفهومه مغايرا لمفهوم القيد الآخر او سهولة الاطلاع على
الذاتي اذ ربما يكون لبعض العوارض نسبة بالذاتيات ينتقل منه الذهن اليها فالعمدة ان المركب من
العرض العام والخاصة رسم ناقص اكمل من الخاصة وحدها والمركب من العرض العام والفصل وما يوجهه
مع الفصل حد ناقص اكمل من الفصل وحده واما انه لا حاجة الى ضمها مع الفصل فممنوع لان التمييز
الحاصل منها اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى يحتاج الى ضمها مع
الفصل كذا في حواشي الرسالة قوله وقد يقال الخ هذه شبهة اوردها الامام في ابطال الرسم و
منع الاكتساب به لان الخارج انما يعرف الشيء اي يفيد معرفته اذا علم اختصاصه به ضرورة ان الوصف
الذي لا يختص بالشيء لا يصلح لتعريفه كذا في شرح الطوالع قوله فاذا توقفت اي اذا عرف
الشيء بالخارج فنقول معرفة الشيء يتوقف على تعريف الخارج اياه اي على افادة الخارج معرفة
ذلك الشيء ضرورة ان المعرف يتوقف معرفته على تعريف اجل معرفه وتعريف الخارج اياه يتوقف
على معرفة اختصاصه اي الخارج به اي بذلك الشيء لما سمعت منقولا عن شرح الطوالع ينتج ان معرفة
الشيء يتوقف على معرفة اختصاصه به ثم نضم هذه النتيجة الى مقدمة اخرى معلومة بالبداهة وهو قوله
وهي اي معرفة الاختصاص يتوقف على معرفة ذلك الشيء ضرورة ان الاختصاص نسبة لا يمكن
معرفتها بدون معرفة المنتسبين ينتج ان معرفة الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء فيلزم من تركيب
هذين القياسين الدور المضمر لزوم توقف معرفة الشيء على معرفة نفسه بواسطتين وهو يستلزم حصول الشيء قبل

وأجيب بأن افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم
بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل من غير احتياج
الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارجي ملازمة بينة
بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارجي الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص
به وان لم يعلم ذلك الاختصاص به **قال** القضية الخ اقول لما فرغ من القول الشارح شرع

بمرتبتين وهو محال فامتنع التعريف بالخارج قوله فاجيب الخ حاصله منع كبرى القياس الاول
اي لا نسلم ان تعريف الخارج للشيء يتوقف على العلم باختصاصه به بل المفيد لمعرفة الشيء هو معرفة ذلك
الخارج ولسنده فيه انه يجوز ان يكون بين الشيء والخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل الخ قوله فيصح
التعريف به الخ يعني ان مدار صحة التعريف به هو تحقق الاختصاص بين الوصف والموصوف في نفس
الامر لا معرفة ذلك الاختصاص حتى يلزم الدور واقيل ان ظهور الملازمة هو معنى معرفة الاختصاص
فما ذكره في السند اعتراف بما يرد عليه الدور قلنا انه فرق ما بين الظهور والمعرفة فرب شيء يكون ظاهرا
ولا يلتفت اليه نعم للظهور مدخل في المعرفة ولا يكفي فيها بل لا بد من التوجه وصرف النظر قوله وان لم يعلم
ذلك الخ قيل انه قد تقرر في كتب العربية ان الوصلية يكون نقيض الشرط فيها اولى بالجزاء فيقتضي
صحة التعريف بالخارج عند العلم باختصاصه بالطريق الاولى مع ان فيه دورا كما عرفت قلت فلا نسلم لزوم الدور
على تقدير التوقف على العلم بالاختصاص مطلقا لان معرفة الشيء الموقوفة على تعريف الخارج اياه غير معرفة الموقوف
عليه اعني معرفة الاختصاص اذ الاولى انما يستفاد من تعريف الخارج اياه والثانية هي التي تكون حاصلة قبل التعريف
بوجه آخر قياسه قالوا في دفع لزوم الدور عن تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه فان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور حيث قالوا ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى في نفسه
سابقا لا فهمه من اللفظ حين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ حين الاطلاق فالموقوف غير
الموقوف عليه فلا دور قوله شرع في الحجة الخ اي كان من حقه ان يشرع فيها فلا يرد ان المصنف بعد الفراغ عن
القول الشارح شرع في القضايا لا في الحجة وقيل انه لو اريد بالحجة المباحث المتعلقة بالحجة الشاملة للقضايا ايضا
باعتبار جزئيتها من الحجة لم يحتج الى التأويل المذكور ففيه ان قوله ولما توقف الخ يدل على تغاير المبحثين بالذات

فى الحجة وهى القضايا المرتبة ولما توقفت معرفتها على معرفة القضية واقسامها قدم مبحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او حقيقة فى المعقولة ومجاز فى الملفوظة والثانى اولى

كما فيه قوله وهى القضايا المرتبة الخ انما سميت حجة لان الحجة هى الغلبة ومن تمسك بها استدلالا على مطلوبه يغلب على خصمه فيسمى السبب باسم المسبب ويسمى دليلا ايضا لدلالته وهداية للطالب الى مطلوبه قوله ولما توقفت معرفتها الخ فى حواشى الرسالة كما ان فى القول الشارح مبادئ يتوقف معرفته عليها ويجب تقديمها عليه اعنى مباحث الكليات الخمس المركبة منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذا قدمها عليها وحاصله انه راعى فى كلا البابين ما هو الواجب للتعليم من تقديم البحث عن الاجزاء على البحث عن الكل قوله فالقضية الخ اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه وقطعه عما هو خارج عنه فيشمل القضايا البديهية الصدق او الكذب نحو السماء فوقنا والسماء تحتنا والواحد نصف الاثنين واجتماع النقيضين واقع فانا اذا نظرنا الى مفهوم القضية اعنى ثبوت المحمول للشئ فى الحملية وثبوته عنده فى المتصلة ومنافاته اياه فى المنفصلة او سلب ذلك احتمل عند العقل الصدق والكذب وانما اورد المصرح او الفاصلة مع ان المشهور هو الواو تصريحا بان المراد احتمالهما على سبيل البدلية دون الاجتماع فانهما متنافيان فلا يتصور اجتماعهما فى ملاحظة واحدة قوله ان يقال الخ قيل ان القول اذا استعمل باللام يكون بمعنى المخاطبة فحق العبارة ان يقال انك صادق او كاذب نعم لو ترك لفظة فيه لكان الظاهر اسلوب الغيبة لرجوع ضمير انه الى القول اى يقال لقائله ان قولك هذا صادق او كاذب والجواب ان اللام ههنا ليس صلة للقول بل هو بمعنى عن او فى اى يقال عن قبله او فى حقه انه صادق فى قوله او كاذب فيه واعلم ان الصدق والكذب صفتان اولا وبالذات للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع على اختلاف بينهم ومعناهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وقد يوصف بهما الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم فيفسر بمطابقة الخبر للواقع وعدمها وقد يوصف بهما المخبر والحاكم باعتبار صدور الحكم عنه فيفسر بالاخبار عن الشئ على ما هو عليه ولا على ما هو عليه ففى هذا المعرف

لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة
تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات

بها صفتان للقائل والحاكم لا للحكم لعدم ذكره صريحا ولا للقول والقضية لان قوله فيه ينا فيه قوله
لان المعتبر عندهم الخ لانها التي توصف بالذات بالصدق والكذب الايصال الى المجهول
بخلاف الملفوظة فانها توصف بها بواسطة دلالتها على المعقولة هذا هو الوجه الخاص بهذا المقام واما
الوجه العام الجاري فيه وفي امثاله فهو ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على المجاز
على ما تقرر في الاصول لانه وان كان خلاف الاصل كالاشتراك لكنه اكثر منه فالحمل عليه اولى قوله
وكذا لفظ القول الخ ان قلت التشبيه يقتضي ان يكون اطلاق القول على المركب المعقول
حقيقة وعلى الملفوظ مجازا كالقضية وليس كذلك بل الامر في القول على عكس القضية لان القول بمعنى
المركب والتركيب صفة اللفظ بالذات والمعنى بالطبع كما صرح به في صدر الكتاب قلت ان التشبيه المذكور
انما هو في مطلق الاطلاق على الملفوظ والمعقول حقيقة ومجازا لا في خصوصية الحقيقة والمجاز فالقول
حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول على عكس القضية قوله والقول الملفوظ الخ اشار
بذلك الى ان المعرف القضية الملفوظة بخصوصها او المعقولة بخصوصها الا ما هو اعم منهما والا يلزم
ارادة معنيي المشترك في اطلاق واحد او الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعرف التعريف وفيه فساد واضح
لكن يبقى انه يلزم اخذ المجاز في التعريف اذا كان المعرف القضية المعقولة لان القول مجاز في المعقول
وهو لا يجوز في التعريف بدون القرينة الواضحة والجواب ان المعرف اذا كان مشهورا بصفة جاز جعله
قرينة المجاز وههنا كذلك لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة فيراد في تعريفها بالقول القول المعقول
بل يراد بالقائل ايضا المتعقل لا اللافظ ضرورة توافق التعريف مع المعرف وبه اندفع ما قيل ان هذا
التعريف لا يصدق على القضية المعقولة اذ لا قائل لها ولك ان تقدر المضاف اي قائل لفظه
الدال عليه قوله يخرج الاقوال الناقصة الخ المركب اما تام وهو الذي يصح سكوت
المتكلم عليه ويفيد فائدة تامة واما ناقص وهو الذي لا يصح سكوت المتكلم عليه بل يحتاج الى لفظ آخر منتظر

من الامر والنهى وغيرهما ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها

المخاطب بمطاوعة المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه بالعكس فليس فيه نسبة تامة تطابق الواقع بلا وقال شارح وان تحملت على نسبة تامة لكن لا خارج لها حتى يتصور المطابقة وعدمها لان تلك النسبة انما توجد بنفس الانشاءات ولذا سميت انشاء بخلاف النسبة في الاخبار فانها حكاية عن نسبة خارجية ولذا سميت خبرا فيتصور فيها الصدق والكذب وبيان ذلك ان النسبة بين الشيئين التي تحصل في الذهن لابد ان تكون بالثبوت او الانتفاء ومع قطع النظر عن هذه النسبة الذهنية لابد ان يكون بينهما نسبة في الواقع ثبوتية او سلبية لان زيدا في نفسه اما كاتب او لا فمطابقة النسبة الذهنية لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين هو الصدق وعدمها بان تكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية هو الكذب قوله وغيرهما اشارة الى ان الانشاء قسمان طلبي كالامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي وغير طلبي كافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت قوله ثم القضية الخ لما كان في المعقولة خفاء في نظر المتعلم ازال خفاءها ببيانه انك اذا قلت زيد كاتب مثلا فكان هناك لفظ هو القضية الملفوظة ومعنى مدرك مركب من الطرفين والنسبة ووقوعها او لا وقوعها هو القضية المعقولة لانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو المدرك المركب من امور اربعة لا الادراك المتعلق بها لانهم يقولون علمت هذه القضية والمسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون الا هذه المدركات كذا افاده قدس سره في حواشي مختصر الاصول قوله والنسبة الحكمية اي المنسوبة الى الحكم لورود الحكم عليها فان الوقوع واللاوقوع يردان عليها فانه يتصور اولا نسبة الكتابة الى زيد ثم يدرك انها واقعة او ليست بواقعة قوله والحكم بمعنى الخ الايقاع هو ادراك ان النسبة المدركة بين الشيئين واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا والانتزاع هو ادراك ان تلك النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر وهذا الادراك يسمى حكما سلبيا كذا في حواشي الرسالة فان قلت ما ذكره ههنا يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فانه نص فيه ان الحكم الذي هو جزء القضية المعقولة مفسر بالوقوع واللاوقوع لا بالايقاع والانتزاع فانه بهذا المعنى جزء التصديق

وهو المسمى بالتصديق عند الامام قال وهي

عند الامام الرازي هو نفسه عند الحكماء وبه صرح في حواشي مختصر الاصول ايضا قلت لم يرد بالايقاع والانتزاع ههنا ادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها بل اراد بهما الوقوع واللاوقوع بشرط حصولهما في الذهن وقد حقق مولانا عبد الحكيم ان الوقوع واللاوقوع من حيث حصولهما في الذهن عين الايقاع والانتزاع ولذا قال في حواشي المطول ان النزاع في ان مدلول الخبر هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي لان من قال بانه الوقوع واللاوقوع لم يرد نفسهما بل اراد الوقوع واللاوقوع بشرط حصولهما في الذهن وهو مراد من قال بانه الايقاع والانتزاع فلا تخالف بين كلاميه قدس سره وما قيل في توجيهه ان الايقاع بمعنى الادراك مصدر المجهول واضافته الى النسبة من باب اخلاق ثياب اي النسبة المدركة وكذا الحال في انتزاعها واشار بهذا الوصف اشارة الى ان اطلاق القضية المعقولة على هذه الامور انما هو باعتبار كونها مدركة ففيه بحث اما اولا فلانه لا حاجة اليه لهذا الغرض لان قوله هو المفهوم العقلي المركب الخ نص في ان الاجزاء الاربعة عبارة عن المدركات والمعلومات واما ثانيا فلانه لا وجه لتخصيص النسبة بهذا الوصف بل لابد ان يذكر لفظ الادراك ونحوه مع كل جزء ليدل على كونه مدركا واما ثالثا فلان الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها جزء آخر من القضية غير النسبة الحكمية عند المتأخرين فلو كان الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها عبارة عن النسبة المدركة كان عين النسبة الحكمية ففيه ترك ما يعنى وذكر ما لا يعنى فتدبر قوله وهو المسمى بالتصديق الخ فيه انه ان رجع الضمير الى الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فكونه مسمى بالتصديق انما هو عند الحكماء لا عند الامام وان رجع الى المفهوم العقلي المركب من الامور المذكورة ففيه انه فرق بين القضية والتصديق فانها معلوم والتصديق علم متعلق بها فان التصديق عند الامام هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات كما ستعرف نعم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية تجوزا لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها باجمع اجزائها او ببعضها كما صرح به في حواشي الرسالة لكنه خلاف الظاهر المتبادر من العبارة والجواب ان الكلام محمول على الاستخدام فالمراد من المرجع المفهوم العقلي المركب من المدركات ومن الراجع الادراك المتعلق بها لدلالة المفهوم العقلي عليه التزاما ويقال انه راجع الى ادراك المفهوم من المقام يدل عليه قوله قدس سره في حواشي الرسالة فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم المتعلق بها

اما حملية الخ اقول القضية منقسمة الى حملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها الدالة على النسبة التامة فهي حملية

يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم المتعلق بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها وقوله في حواشي مختصر الاصول ذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الادراك العلم اليه الى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات فذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع والا وقوع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لئلا يقع خبط في المرام قوله منقسمة الخ عدل عن اسلوب المصنف اشارة الى ان الاسلوب الاحسن في التعليم هو تقسيم القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية بخلاف المتصلة والمنفصلة فانهما من الاقسام الثانوية فلا يناسب جعلها من الاقسام الاولية الا ان المصنف ثلث القسمة كما فعله الشيخ في الاشارات حيث قال اصناف التركيب الخبري الحملي والاتصالي مع الانفصالي قصرا للمسافة وتنبيها على ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية بحيث لا يتحصل مفهومها الا بهما فاستحق اقامتهما مقام الشرطية في التقسيم الاولي وانما قدم الحملية لبساطتها بالنظر الى الشرطية لانها وان كانت في نفسها مركبة الا انها تقع جزءا من الشرطية وان لم تكن قضية بالفعل القريبة منه وقدم المتصلة على المنفصلة لظهور معنى الشرط فيها كما ستعرف قوله لان طرفي القضية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وهو اولى مما ذكره صاحب الكشف ومن تبعه من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين بعد حذف الرابطة فهي حملية والا فشرطية لانه لا فائدة في ذكر الانحلال في صحة التعريفين قوله بالقوة هذا اذا كان الطرفان او واحد منهما مركبا لكن يمكن ان يعبر عنهما بمفرد مع ملاحظة الحكم والارتباط الواقع بينهما قوله وتفصيل ذلك اي تفصيل وجه الحصر بحيث يظهر الفرق بين القسمين بان يمكن التعبير عن طرفي الحملية بالمفردين في كل مادة ولا يمكن ذلك في الشرطية في مادة اصلا والمقصود منه دفع اعتراض مشهور يرد في هذا المقام من انه يلزم دخول الشرطية في الحملية على هذا التقسيم لامكان التعبير عن طرفيها بمفردين واقله هذا ملزوم لذلك وهذا معاند لذلك قوله على النسبة التامة قيد بالتامة لان النسبة التقييدية لكون المركب التقييدي في حكم المفرد لا تخرج

موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فالجزء الاول

ان وجد فاما ان توجد في احد الطرفين او في كليهما فان وجدت في احد الطرفين فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية

الحمل والحكم بالاتحاد وان وجدت في كلا الطرفين نحو الحيوان الناطق جسم ضاحك قوله في احد الطرفين الخ نحو زيد ابوه قائم وزيد كاتب حملية قوله اجمالا او تفصيلا الخ ان قلت النسبة الواقعة بين الشيئين بسيطة مشتملة على امور متعددة حتى يتصور في ذاتها الاجمال والتفصيل وهو ظاهر قلت معنى كونها مجملة انها ملحوظة في ضمن المجموع من حيث هو مجموع فلا يلتفت اليها قصدا ومعنى كونها مفصلة انها ملحوظة قصدا فلا بد لملاحظتها قصدا من ملاحظة المنسوب والمنسوب اليه مفصلا ممتازا كل منهما عن الآخر كذا قيل ويؤيده ما قال في حواشي مختصر الاصول ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون التصور حاضرا في الخاطر البال ملتفتا اليه بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه قوله لانه بمنزلة الخ تصح الحكم بالاتحاد الذي هو مناط الحمل بخلاف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانه لا يصح ان يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية فالمعتبر في التفصيل ان اطراف الحملية المفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية او التامة الملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع مفرد موضعه لان دلالته اجمالية بخلاف اطراف الشرطية فانه لا يمكن ان يوضع المفردات موضعها اذ لا يمكن ا ... المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل كذا في حواشي الرسالة وظهر ... بما ذكرنا من لذلك اذ معاندة ليس تعبيرا عن الشرطية اذ الحكم فيها اما بالاتصال ووقوع نسبة بين الشيئين بوقوع نسبة اخرى بين شيئين آخرين او بالانفصال بين تينك النسبتين ولا شك ان ذلك يقتضي ملاحظة كل نسبة وطرفيها قصدا كذا قيل قوله فهي شرطية الخ لوجود الشرط فيها لفظا كما في المتصلة او معنى كما في المنفصلة اذ قولنا العدد اما زوج او فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا او بالعكس وانما سميت الحملية حملية لوجود الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا الحال في المتصلة والمنفصلة لوجود الاتصال والانفصال في موجباتهما وان لم يوجد هذه المعاني في سوالبها وهذا القدر من المناسبة كاف

من الحملية يسمى موضوعًا والثاني محمولًا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدمًا والثاني تاليًا

والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او نفيه اي بسلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا لانه وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول

في صحة النقل فلا حاجة الى ما زعموا انه اطلق هذه الاسامي اولا على الموجبات لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقل منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف اذ لا معنى لالتزام النقل مرتين في المصطلحات كذا في حواشي الرسالة قوله بصدق قضية اي تحقق مضمون قضية بالقوة لان اطراف الشرطية لا حكم فيها بالفعل حتى تكون قضية بالفعل وكذا الحال في تعريف المنفصلة والمراد انه يحكم فيها كذلك سواء طابق الواقع ام لا وسواء كان بطريق اللزوم او الاتفاق فيشمل الاقسام كلها قوله اي بسلب ذلك التنافي اشار بذلك الى ان الحكم السلبي انما يرد على عين ما حكم عليه بالايجاب فان كان الحكم في الموجبة بالتنافي بين الطرفين صدقا وكذبا معا كان الحكم في السالبة بسلب التنافي صدقا وكذبا معا لا السلبية صدقا فقط ولا كذبا فقط وان كان صدقا فقط كان صدقا فقط وان كان كذبا فقط فكذبا فقط قوله اي المحكوم عليه اشار به الى انه لم يرد بالجزء الاول ما هو الاول في الذكر بل اراد الاول بالطبع والرتبة وهو المحكوم عليه لان مرتبة الذات قبل الوصف فيشمل نحو في الدار رجل بل الفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول ومحصل معناه زيد قائل في الزمان الماضي اذ هو قول فيه كذا في حواشي الرسالة وقس عليه قوله والجزء الثاني قوله لانه وضع اي ذكر في القضية الملفوظة ولوحظ في المعقولة ليحكم عليه ايجابا او سلبا لان الوضع هو التعيين سواء كان بالذكر او الملاحظة وهذا بعينه وجه تسمية بالمحكوم عليه وقس عليه المحمول لكن الاظهر الاخصر في وجه تسميته ان يقال لانه يحمل على الشيء قوله والنسبة التي يرتبط الخ اشارة الى قصور للمص ره حيث لم يذكر الجزء الاخير من القضية وهو بصدد بيان اجزائها ولعله لم يذكره لعدم اختلافه بالاسم في الحملية او الشرطية بخلاف المحكوم عليه وبه فانهما فيهما مختلفان بالاسم وهو بصدد بيان الاجزاء المختصة بالاسم فيهما اذ المدار في المباحث الاتية انما هو عليهما كما لا يخفى كذا قيل

والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب

بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية اما موجبة الخ اقول القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت

قوله تسمى نسبة حكمية الخ هذا يشتمل ما هو جزء الملفوظة ايضا اذ الموضوع والمحمول والمقدم والتالي كما تطلق على الالفاظ مجازا كذلك النسبة الحكمية تطلق على الرابطة اللفظية مثل هو وكان وما يتفرع عليهما واعلم ان النسبة عند المتاخرين نسبتان احدهما الربط المجرد والمشترك بين الموجبة والسالبة كقيام زيد والثاني هو الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة وكلاهما يسمى نسبة حكمية والمراد ههنا هو الوقوع واللاوقوع لان النسبة الاولى ما لم يعتبر معها احدهما لم تكن رابطة المحمول بالموضوع وكلتا النسبتين تتاديان بعبارة واحدة فصح حصر اجزاء القضية في الثلثة كذا في شرح المطالع قوله لتقدمه في الذكر الخ لا يقال هذا لا يشمل القضية المعقولة فالاولى ان يقال لتقدمه في الذكر او التعقل لانا نقول المراد انه اذا ذكر الجزء ان كان الاول متقدما غالبا فيشمل المعقولة لانها اذا ذكرت كان جزءها الاول مقدما كذا فيه قوله غالبا قيد به ليشمل صورة تقدم الجزء نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة وكذا المراد بالتلو غلبة لا استغراقه ولو اريد التقدم والتلو بحسب الرتبة والطبع لم يحتج الى هذا القيد على ما مر مثله في الحملية قوله لتلوه بضمتين وتشديد الواو بمعنى التبع واما التلو بكسر التاء وسكون اللام فهو بمعنى التابع كالتالي قوله القضية مطلقا اشارة الى الرد على الكاتبي حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الآتي مختصين بالحملية بقرينة الامثلة وقال عند قول المصرح والمتصلة اما لزومية الخ انه لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية وكانه قاسه على ما فعله في الشمسية وليس من ابحاث هذا المختصر فانه قد ذكر في الشمسية جميع تقاسيم الحملية مقدما على جميع تقاسيم الشرطية والتقسيم الى الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة والمهملة قد ذكره مرتين مرة في الحملية ومرة في الشرطية ولا كذلك ههنا بل القضية

شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين في منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا وفردا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس اما ان يكون حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا قال وكل واحد منهما الخ **اقول** كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فمخصوصة وتسمى شخصية وان لم يكن جزئيا فان بين

مطلقا قسمت الى الموجبة والسالبة اولا ثم قسم كل منهما الى ثلثة اقسام فهذان التقسيمان مشتركان بين الحملية والشرطية كما فصله قدس سره الا انه اكتفى بهذه الحمليات اختصارا **قوله فالحكم فيها ان كان الخ** هذا اولى مما قيل في الشمسية وهذه النسبة ان كانت نسبة بحيث يصح ان يقال الموضوع محمول الخ فانه لا يشمل القضايا الكاذبة فان قولنا الانسان حجر موجبة والنسبة فيها لا تصح لان يقال الانسان حجر وقولنا الانسان ليس بحيوان سالبة والنسبة فيها ليست بحيث تصح لان يقال الانسان ليس بحيوان كذا في شرح الرسالة بخلاف الحكم بالثبوت والسلب فانه يشمل الصادق والكاذب **قوله ان كان بصدق قضية الخ** الصدق والكذب في تعريفات اقسام الشرطيات بمعنى التحقق والانتفاء لا المطابقة وعدمها والمعنى ان الحكم فيها ان كان باتصال تحقق مضمون قضية بتحقق مضمون قضية اخرى فهي متصلة موجبة وان كان الحكم بسلب ذلك الاتصال فهي سالبة كذا في حواشي الرسالة وبه اندفع ما قيل ان هذا التعريف يشعر ان الحكم انما هو في التالي والمقدم قيد له كما هو مذهب اهل العربية مع ان الحكم الشرطي عند القوم بين المقدم والتالي **قوله ان كان جزئيا** لم يقل شخصا كما وقع في بعض الكتب مع انه انما سميت شخصية رعاية

فيها كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي محصورة ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو الانسان حيوان والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسور في الموجبة الكلية لفظ الكل بمعنى الكل الافرادي وفي السالبة

لمقابلة المحصورة لكون موضوعها كليا وكونه جزئيا اعم من ان يكون بحسب الوضع كزيد كاتب او بحسب الاستعمال نحو انا زيد وهذا عمرو لان المضمر واسم الاشارة وامثالهما وان وضعت للمفهومات الكلية عند البعض لكن الواضع قصد استعمالها في افراد تلك المفهومات واما المحققون فقد ذهبوا الى انها

موضوعة للجزئيات بوضع عام على ما بين في المطولات قوله ولا يخفى وجوه المناسبة واما تسمية الثانية محصورة فلحصر افراد موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور وكلية لكون الحكم على كل الافراد واما تسمية الثالثة محصورة ومسورة فلما مر وجزئية لكون الحكم على بعض الافراد واما تسمية الرابعة مهملة فلاهمال بيان كمية الافراد ومع ان الحكم عليها بخلاف الطبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لا على افرادها فلا تسمى مهملة لان الاهمال تقتضي الصلاحية قوله والسور الى اللفظ الذي يدل على كمية افراد الموضوع فهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ المذكور يحصرها ويحيط بها حيث يبين ان الحكم على جميع الافراد او بعضها فهو يخرج الافراد من الشيوع الذي كان فيها قبل دخول السور فيدخل فيه البعض بلا حاجة الى ما قيل انه يسمى سورا تسمية للشئ باسم كله الذي هو لفظ الكل كذا فيد واعلم ان الغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار والا فالاسوار لا تنحصر فيما ذكر قوله بمعنى الكل الافرادي الذي هو شمول الافراد بمعنى كل واحد لا الكل المجموعي الذي هو شمول الاجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان ماكول ولا الكل الذي هو مخفف الكلي نحو كل انسان نوع اي الكلي الذي هو الانسان نوع وذلك لان القضية المشتملة على الكل المجموعي ليست بمحصورة بل هي شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين فههنا وخارجا لان الرمان في المثال المذكور متشخص هو ما وقع عليه الا الكل المخصوص فهو لا يحتمل الاشتراك والقضية

اجزائه اعني الموضوع

الكلية لا شئ ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وفي السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما في الشرطية فالحكم
بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين نحو ان جئتني الآن
اكرمك وزيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة

المشتملة على الكل المخفف طبعية قوله لا شئ ولا واحد بالفتح على الاسمية لكلمة لا التبرئة
ليكون نصا في الاستغراق لتضمنها معنى من الاستغراقية لا بالرفع فانه حينئذ للايجاب العدولي
كذا افيد قوله لفظ بعض اي البعض الافرادي لا البعض الاجزائي فان القضية حينئذ مهملة
لا جزئية فاذا قيل بعض الزنجي اسود كان لفظ البعض عنوان القضية كانه قيل جزء الزنجي اسود وهو
يصدق على كثيرين في الذهن ولا يعلم ان الحكم على جميع افراد ذلك الجزء او بعضها كذا افيد
قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الفرق بينهما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما والاولان بالعكس وتفصيله في شرح
الرسالة وشرح المطالع وما قيل ان ليس كل يدل على السلب الكلي مطابقة وهم منشاءه عدم
الفرق بين رفع الايجاب الكلي وبين السلب الكلي قوله واما في الشرطية
اي اما بيان جريان التقسيم الى الشخصية والمحصورة والمهملة في الشرطية مطلقا متصلة
كانت او منفصلة فهو ان الحكم بالاتصال والانفصال الخ قوله على وضع معين
الوضع نهاد ن حيئت سجائ ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة للشئ للموضوع
وهو كونه في مكان اطلقوا الوضع بمعنى مطلق الحالة سواء حصل بسبب الوضع اللغوي او غيره
وانما اختاره على الحالة لان المتبادر منه الحالة الحاصلة للشئ بحسب نفس الامر وليس مرادا ههنا كما
ستعرف بخلاف الوضع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلا كان اولا واعلم ان المعتبر عندهم في
شخصية الشرطية وحصرها واهمالها امران الاوضاع والازمان اما معا او منفردا كما صرح به الخ
وبه صرح في شرح المطالع وغيره فالاولى ان يقال على وضع وزمان معينين الا انه لما كان تعيين
الوضع مستلزما لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع كما اختاره العلامة
في التهذيب والسعدية ومع هذا اشاره الى اعتبار الزمان في المثال قوله ان جئتني الخ

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي محصورة
كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير
المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما
ان يكون الشئ حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية والا فمهملة نحو اذا
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما

ثم مثال تعيين الزمان واما مثال تعيين الوضع فهو ان جئتني ماشيا اكرمك وفي زيد قاعدا اما كاتب او غير كاتب
ففي كلامه قدس سره احتباك حيث ترك ذكر الزمان في المثل بقرينة ذكره في المثال وترك ذكر الوضع
في المثال بقرينة ذكره في المثل ففيه اشارة الى ان كل واحد منهما منفردا كاف في كون الشرطية مخصوصة
ولا يجب ذكرهما معا كما قال مولانا عبد الحكيم ان القضية التي حكم فيها على وضع معين من غير
تعرض للزمان او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع داخلتان في المخصوصة انتهى كلامه
قوله على جميع الاوضاع الممكنة اي الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب اجتماعه
مع امور يمكن اجتماعها معه فان انسانية زيد مثلا في قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مقارنة
لقيامه وقعوده وضحكه وبكائه وطلوع الشمس وغروبها ونطق عمرو وسكوته ويقظته ونومه الى
غير ذلك من احوال حاصلة لها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها وذلك لان كل واحد
من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهي كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان
اجتماعها مع المقدم دون امكانها في نفس الامر لان تلك الامور ربما تكون ممتنعة في نفس الامر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه
ان الجسمية لازمة لحمارية زيد على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع
ان كون زيد ناهقا ممتنع في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية كذا في حواشي الرسالة
قوله نحو كلما كانت الشمس الخ معناه بحسب اللغة ان لزوم وجود النهار لطلوع الشمس ثابت
في جميع الازمان لان كلمة كلما بمعنى كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا قبل المصدر
اي في كل وقت طلوعها او موصوفة عبارة عن الوقت والشرط صفتها اي في كل وقت كانت

والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية

ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وكلما
ومهما وحيثما ومتى ما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون و
بالجملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الموضوع في الحملية قال والمتصلة
اما لزومية الخ اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية
شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية
او اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما

الشمس فيه طالعة والمآل واحد والقوم اعتبروا الامر الزائد على هذا المعنى اللغوي اعني عموم الاحوال
اصطلاحا حيث ارادوا ان ذلك اللزوم متحقق على جميع احوال يمكن اجتماعها مع الطلوع من كون
زيد ناطقا والحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى كذا قيد قوله وسور السالبة الجزئية فيهما
اي في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون وكذا حرف السلب الداخلة على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما و
في المنفصلة للاهمال كذا في شرح الرسالة قوله وبالجملة اي مجمل الكلام وخلاصة المرام في هذا
المقام هذا وفيه دفع للاستبعاد عن نظر المتعلم حيث يزعم ان الخصوص والكلية والبعضية انما يتصور
في ما يكون الحكم فيه على الافراد اعني الحملية لا فيما يكون الحكم فيه بالاتصال بين القضيتين او بالانفصال
بينهما لا على موضوعهما وتقرير الدفع ظاهر قوله شرع في المباحث المختصة بالشرطية اي
بقسمي الشرطية من المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت مطلق الشرطية لا
يتحصل مفهومها الا بهما ولذا اقامهما المصرح في اصل التقسيم مقام الشرطية حتى صارت الاقسام الاولية
ثلثة كما ستعرف ولعلك تقول كان المناسب بعد ذكر المباحث المشتركة ان يذكر المصرح المباحث المختصة
بالحملية ايضا كبحث العدول والتحصيل وبحث الموجهات وكون القضية ثلاثية وثنائية مقدما على المباحث
المختصة بالمتصلة والمنفصلة كما فعل القوم فاقول الامر كما قلت الا انه اكتفى في الحملية بالمباحث المشتركة تحرزا
عن طوالة الرسالة ولذا اورد الامثلة فيهما من الحمليات قوله لان صدق التالي الخ هذا التعريف
لا يشمل اللزومية الكاذبة اذ المتبادر من قولنا صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس

بقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا

متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية

الامر فالاولى ان يقال لان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة الخ فانه يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة اعم من ان يطابق الواقع بان يتحقق الحكم بالاتصال وكذا العلاقة نحو ان كان زيد انسانا كان ناطقا اولم يطابق بان لا يتحقق الحكم وكذا العلاقة نحو ان كان زيد انسانا كان ناهقا او يتحقق الحكم من غير علاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كذا في شرح الرسالة وانما قال الاولى لانه لو اريد بكون صدق التالي على تقدير صدق المقدم مفهوما من القضية ومدلولا لها كان التعريف شاملا للكاذبة ايضا واعلم ان هذا التعريف للزومية الموجبة وللتعريف الشامل لها وللسالبة صدق التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم الا انه اكتفى بتعريف الموجبة اعتمادا على فطانة المتعلم حيث يفهم ان السالبة هي التي حكم فيها برفع ما حكم به في الموجبة وكذا الحال في الاتفاقية بل في اقسام المنفصلة ايضا قوله والمراد بالعلاقة زاد لفظ المراد ولم يقل العلاقة شئ الخ لان العلاقة مطلقا شئ بسببه يستصحب شئ شيئا ولا اختصاص له بالمقدم والتالي في القاموس استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فالمعنى ان المراد بالعلاقة في هذا المقام ما يطلب بسببه المقدم كون التالي مصاحبا له واعلم ان العلاقة قسمان موجبة كعلية الشئ بالنسبة الى معلوله وغير موجبة ككون الشئ شرطا بالنسبة الى مشروطه فان الشرطية وان كانت طالبة لمصاحبة المشروط بالشرط لكنها ليست موجبة لذلك والمراد ههنا هو العلاقة الموجبة لان نحو قولنا ان كان لي مال يحجب ليست لزومية عندهم كذا قيل ولذا وصفت العلاقة في تعريف اللزومية بقولهم توجب ذلك والسيد ره ترك هذا القيد بناء على حمل الاستصحاب على الطلب على سبيل الايجاب قوله كالعلية هذا يتصور على ثلثة وجوه كون المقدم علة موجبة للتالي وهي ما يجب به وجود المعلول تامة كانت او ناقصة كالجزء الاخير من العلة التامة وكون التالي علة للمقدم ولو غير موجبة فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت اولا فيدخل فيه نحو ان صلى زيد فهو متوضئ وكونهما معلولي علة واحدة لكن لا كيفما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب تعالى فيلزم جواز تركيب اللزومية من كل موجودين ولم يقل به احد بل لا بد ان يكون تلك العلة مقتضية لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك عنهما كالفلك الاول والعقل الثاني وان كانا معلولين للعقل الاول عندهم لكن لا ارتباط بينهما بحيث يمتنع عند العقل انفكاك احدهما عن الآخر كذا افاده المحقق الطوسي في شرح الاشارات

العدد اما زوج او فرد وهو مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط

والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان تعقل كون زيد ابا لعمرو مضايف لتعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية

قوله والتضايف هو كون الشيئين الوجوديين بحيث لا يمكن ان يتعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة وجعله مقابلا للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين قد يوجد من غير ان يكون احدهما علة للآخر ولا كلاهما معلولي علة ثالثة ومثلوا له بالمتضايفين وهذا ظن باطل لان المتضايفين معلولان لعلة واحدة كالتوالد للابوة والبنوة كذا افاده العلامة وغيره قوله لا لعلاقة بينهما اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك كما صرح به المحقق الطوسي وعليه يدل قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار فما قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة لكن تلك العلاقة غير مشعور بها بعيد جدا لان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط فمعنى قوله بل لمجرد الاتفاق لمجرد توافق الطرفين في الصدق بان توجد علة تحققهما من غير ارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك كالفلك الاول والعقل الثاني ان قلت اذا توافق الطرفان في التحقق كان المقدم محققا قطعا فما فائدة عقد الشرطية الاتفاقية لانه يقتضي التردد في تحققه قلت لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق التقديري المعتبر في مقدم الشرطية لا يختص بالمعدومات بل يجري في الموجودات كذا قيل قوله منفصلة حقيقية سميت به لان التنافي بين جزئيها اشد منه بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة لان الانفصال وان وجد في الاخريين لكنه فيها اكمل فالحقيقي بمعنى الحري والجدير وياء النسبة للمبالغة كما في احمري وجنبي وغيرهما والتاء لتانيث الموصوف اي المنفصلة او للنقل من الوصفية الى الاسمية ولك ان تقول ان حقيقة الانفصال وماهيته هو الذي يكون في

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو فقط كقولنا

كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو ففي الحقيقية يؤخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو الاخص من نقيضه ككون هذا الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء ما هو الاعم من نقيضه ككون زيد في البحر وان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من ان يغرق او لا يغرق ويجوز كونه في البحر و

الصدق والكذب معا وما يوجد في الاخرين الحق بالعدم فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو والنسبة ح نسبة الفرد الى الكلي كفلان وانسان كذا افيد قوله مانعتا الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها قوله مانعتا الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها فتسمية القضايا الثلث بهذه الاسامي انما هي لوجود المناسبة في الموجبات وهو كاف للنقل عن المعنى اللغوي كما مر قوله ففي الحقيقية تفريع على تعارف المنفصلات الثلث ببيان مواد ما تتركب منه ليكون المتعلم على بصيرة في حقائقها يؤخذ مع الشيء نقيضه نحو هذا العدد زوج او ليس بزوج او المساوي لنقيضه نحو العدد اما زوج او فرد يعني يجب تركبها من قضيتين احدهما نقيض الاخرى او مساو لنقيضها حتى يمتنع اجتماع الجزئين وارتفاعهما ويتحقق التنافي في الصدق والكذب معا وفي مانعة الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو الاخص من نقيضه اي يجب تركبها من قضيتين احدهما اخص من النقيض الاخرى يمتنع اجتماع الجزئين لا ارتفاعهما ويتحقق التنافي في الصدق لا في الكذب فان صدق الشيء مع الاخص من نقيضه يستلزم صدقه مع الاعم الذي هو نقيضه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولكن لا يمتنع كذبه معه لوجود الفرد الآخر للنقيض الذي هو اعم فلا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا صدق الشجر مع الحجر الذي هو اخص من اللاشجر يستلزم صدقه مع اللاشجر فيلزم اجتماع الشجر واللاشجر وهو محال ولكن لا يمتنع ارتفاع الشجر والحجر معا لجواز ان يكون الشيء المشار اليه انسانا وهو من افراد اللاشجر فلا يلزم ارتفاع النقيضين وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه اي يجب تركبها من قضيتين احدهما اعم من نقيض الاخرى حتى يمتنع ارتفاع الجزئين لا اجتماعهما ويتحقق التنافي في الكذب دون الصدق فان كذب الاعم يوجب كذب الاخص فلو ارتفع طرفاه لزم ارتفاع النقيضين وهو المحال ولكن لا يمتنع اجتماعهما بان يجتمعا في الفرد الآخر للجزء الاعم

لا يغرق **قال** وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء الخ **اقول** المنفصلة الثلث
المذكورة تتركب غالبا من جزئين وقد تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية
فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على
عدد واحد ولا يخلو العدد من واحد من هذا الجميع واعترض عليه بان كل واحد من جزئي
الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية من اكثر من
جزئين يلزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا اذا صدق الزائد كذب الناقص

مثلا كذب الكون في البحر الذي هو اعم من الغرق يوجب كذب الغرق فلو ارتفع الكون في البحر وعدم الغرق
لزم ارتفاع الغرق وعدم الغرق وهو محال ولا يمتنع صدقهما لجواز كونه في البحر على السفينة مثلا فلا يغرق وعليك
بتقرير العكس في المثالين والمراد بالبحر ههنا الماء الذي من شانه الاغراق لا ما هو المتعارف ليدخل فيه الآبار و
الحياض والانهار **قوله العدد اما زائد الخ** اعلم ان العدد عند ارباب الحساب نوعان منطق واصم
والمنطق ما له كسر من الكسور الصحيحة وهي تسعة من النصف الى العشر كالثمانية واثنى عشر والاصم ما بخلافه كاحد
عشر وثلثة عشر والمنطق ان زاد ما اجتمع فيه من الكسور التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر فان له نصفا
وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على
اثنى عشر وان نقص كسوره المجتمعة فيه عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة وان تساوى مجموع كسوره اياه يسمى تاما ومساويا كالستة فان
له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد ومجموعها ستة فتوصيف العدد بهذه الاوصاف
مجاز من باب وصف الشيء بحال متعلقه تجوز به حسن غلامه اذ الزيادة والنقصان والمساواة صفة للاجزاء او
الكسور وقد اجريت على العدد وهذا هو المشهور بين الجمهور وقيل الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره كالاربعة
والناقص ما نقص عنه كاثنى عشر والمساوي ما ساواه كالستة واما حملها على زيادة عدد على عدد آخر و
نقصانه عنه ومساواته اياه كما يدل عليه ظاهر عبارة الكاتبي فهو خروج عن مصطلح القوم **قوله وبالعكس**
اي بالمعنى اللغوي يعني الخلاف ورد آخر الشيء الى اوله فمعناه ان نقيض كل واحد من جزئيها يستلزم عين
الآخر لذلك **قوله فيلزم اما جواز الخ** واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان اللازم فظاهر واما الملازمة
فيقال في اثباتها مثلا ان صدق الزائد الخ **قوله ان صدق الزائد الخ** هذا قياس اقتراني مركب من

فحينئذ اما ان يصدق المساوی او لا يصدق فان صدق يلزم اجتماع الجزئين اعنی الزائد والمساوی فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعنی المساوی والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو ويقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج ان كونه زائدا يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلات

مثلا متصلتين اولهما مركبة من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة متصلة مركبة من حملية ومنفصلة هكذا ان صدق الزائد كذب الناقص وكلما كذب الناقص فاما ان يصدق المساوی او لا ينتج ان صدق الزائد فاما ان يصدق المساوی او لا فيلزم اما جواز اجتماع الجزئين او ارتفاعهما وهو المطلوب قوله او يقال الخ معطوف على مقدر كما اشرنا اليه وهذا قياس المساواة حيث جعل متعلق محمول الصغرى اعنی مفعول يستلزم موضوعا فی الكبرى هكذا كونه زائدا مستلزم لكونه غير ناقص وكونه غير ناقص مستلزم لكونه مساويا ينتج كونه زائدا مستلزم لمستلزم كونه مساويا ثم نضم هذه النتيجة الى المقدمة الاجنبية الصادقة هكذا كونه زائدا مستلزم لمستلزم كونه مساويا والمستلزم لمستلزم كونه مساويا مستلزم لكونه مساويا ينتج ان كونه زائدا مستلزم لكونه مساويا فيلزم جواز الاجتماع بين الزائد والمساوی قوله وايضا يستلزم الخ بيان للزوم جواز ارتفاع الجزئين بعد بيان لزوم جواز اجتماعهما ليثبت المطلوب بكلا جزئيه وهذا ايضا قياس المساواة وبما ذكرنا ظهر ان من قال ان التقدير الاول قياس استثنائی والثانی اقترانی كما لا يخفى نقده سهى فی كلا المقامين كما لا يخفى على من له مسكة فی الاقيسة والنتائج قوله بل الحق عند التركب الخ هذا من تتمة كلام المعترض وهو صاحب الكشف ومن تبعه وبيانه ان الشرطية مطلقا لكون كل من جزئيها قضية بالقوة القريبة من الفعل والقضية منحصرة فی الحملية والمتصلة والمنفصلة لا بد ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهذه منفصلتان حقيقيتان على معنى ان العدد اما زائد وغيره وغيره اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تتركب من جزئين مطلقا فلا نسلم ذلك والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان يقال العدد اما زائد و ناقص او مساو وعند قصد الحكم بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد

فالحقيقية المركبة من اجزاء كثيرة ليست منفصلة واحدة بل هي في الحقيقة منفصلتان حقيقيتان على معنى ان هذا العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون زائدا واذا لم يكن زائدا فهو اما ناقص او مساو والمنفصلة الثانية لما كانت مساوية لنقيض الحملية الاولى من المنفصلة الاولى حذف النقيض واقيمت هي مقامه فظن انها مركبة من ثلثة اجزاء وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومنفصلة مساوية لنقيضها كذا في شرح المطالع وحاصله انه في الاصل منفصلتان ثم بعد حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقامة المنفصلة الثانية مقامه صارت منفصلة واحدة مركبة من جزئين حملية ومنفصلة فامتناع الجمع والخلو انما هو بين الحملية ومجموع المنفصلة لا بينها وبين كل جزء من المنفصلة حتى يرد المحذور المذكور لانه انما يرد لو كانت مركبة من حمليات ثلثة كما يتسارع اليه الوهم قوله مطلقا سواء اعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من اجزائها او بين مجموع الاجزاء من حيث المجموع مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين او مبنى الاعتراض وان كان هو الشق الثاني من شقي الترديد كما هو الظاهر من تقريره لكن التوسعة بايراد الشقوق المحتملة جميعا من دأب المباحثين سؤالا وجوابا قوله والدليل المذكور في الاعتراض ايضا لا يدل عليه اي على عدم جواز تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا بل انما يدل على عدم جوازه على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فلا يتم التقريب لكون الدليل اخص من الدعوى ومعنى قوله ايضا انه لا يدل على ذلك المدعى من حيث عمومه كما انا لا نسلمه كذلك قوله فمسلم لدلالة الدليل المذكور عليه قوله في الجملة اي على وجه من الوجوه من قصد ايقاع الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن قصد ايقاعه بين المجموع من حيث المجموع قوله حينئذ اي حين اذا اريد تركب المنفصلة من اكثر من جزئين في الجملة قوله فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة كما زعمه المعترض بل يكون منفصلة واحدة مركبة من اكثر من جزئين

لا يخلو العدد عن واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين
كل جزئين من هذا الجميع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع
ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وهما يتركبان من جزئين او اكثر مطلقا سواء
اعتبر بين كل جزئين انفصال او لا لان منشاء الفساد كما عرفت انما هو تحقق
منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى انتفى انتفى قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات

قوله لان منشاء الفساد اي منشاء ورود المحذور من لزوم جواز الاجتماع او الارتفاع بين الجزئين
هو وجوب تحقق الانفصال الحقيقي اعني منع الجمع والخلو كليهما بين كل جزئين منهما وهو مختص بالحقيقية ولا
يوجد في مانعة الجمع ولا في مانعة الخلو اذ الحكم فيهما اما بمنع الجمع فقط او بمنع الخلو فقط فيجوز تركبهما من
الاكثر ولو اريد الانفصال بين كل جزئين فنقول في مانعة الجمع انه اذا صدق احد الاجزاء كذب الباقي
جميعا ولا فساد فيه لجواز الخلو بين طرفيها وفي مانعة الخلو انه اذا كذب احد الاجزاء صدق الباقي جميعا و
لا فساد فيه لجواز الجمع بين طرفيها واعلم ان ما ذكره قدس سره من الفرق بين الحقيقية واختيها تام
ولا يرفعه ما اتى به العلامة ومن يحذو حذوه من ان الانفصال لو احد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا
تتصور الا بين اثنين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا تكون واحدة فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة
بلا فرق بين الحقيقية وغيرها وذلك لانه لا امتناع في اعتبار الانفصال بين كل جزئين في مانعة
الجمع ومانعة الخلو كما عرفت آنفا وكذا لا امتناع في اعتبار الانفصال الواحد بين مجموع الاجزاء من
حيث هو مجموع في جميع المنفصلات فان معنى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ان مجموعها لا يجتمع
في العدد الواحد ولا يخلو العدد من احد منها ومعنى قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان ان مجموعها لا
يجتمع على هذا الشيء ومعنى قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان ان هذا الجميع لا يرتفع عن هذا الشيء
كذا افيد قوله من الاصطلاحات المذكورة الخ لما شرع في احكام القضايا وهي
كثيرة كالتناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وتلازم الشرطيات واحدا واحدا والمصنف اكتفى بذكر ثلثة منها التناقض
والعكس المستوي لكثرة نفعهما في الاقيسة والنتائج والشيوع استعمالهما في العلوم وقدم
التناقض لان بعض براهين العكس اي الخلف والعكس يتوقف على معرفة التناقض لان الخلف عبارة

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس يتناول الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المفردين وبين مفرد وقضية وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك

عن ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والعكس عبارة عن ان يعكس نقيض العكس فيلزم ما ينافي الاصل قوله وهو اختلاف القضيتين هذا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في احكامها ويعرف منه تناقض المفردات بالمقايسة فان الكاتب واللاكاتب مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما على شئ عدم حمل الآخر عليه كذا في حواشي الرسالة قوله جنس شامل الخ اي هو جنس بعيد يشمل جميع اصناف الاختلاف كذا في شرح المطالع وانما جزم بالجنسية مع انه يجوز ان يكون عرضا عاما بناء على انه تعريف للمفهوم الاصطلاحي فلا جرم يكون جنسا مع ان العرض العام لا يقع في التعريف عند المتأخرين كما عرفت سابقا مع ما فيه قوله مطلقا سواء كان بالايجاب والسلب وبالحمل والشرط او بالاتصال والانفصال وباللزوم والاتفاق او بالعدول والتحصيل او بالتوجيه والاطلاق الى غير ذلك قوله يخرج الاختلاف الخ كان المناسب بجنسية الاختلاف ان يقول فصل يخرج الخ لكنه ترك التصريح بالفصلية اعتمادا على الظهور او لان المقصود بيان فوائد القيود مع قطع النظر عن ذاتيتها وعرضيتها فيجوز كونها خواص المعرف هكذا افيد واعلم ان الاحتراز عن جميع ما عدا المعرف وان كان يحصل بقوله بحيث يقتضي الخ لكن لا باس بذكر القيود المعتبرة في حقيقته بحيث يحصل الاحتراز عن بعضها ايضا ولذا قيل ان قيد قضيتين بالايجاب والسلب تحقيق قوله نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما وان اختلفتا بالايجاب والسلب لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان كذا في شرح الرسالة والمراد بالنحو ايجاب شئ وسلب نقيضه في اي مادة تحققا فانهما صادقتان او كاذبتان وغرضه من قوله بل هما صادقتان انهما صادقتان مثلا لا الحصر في الصدق فانه ظاهر البطلان

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب

وقوله لذاته مخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية المادة كما في ايجاب الشئ وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

قوله لذاته اي لذات الاختلاف واضافة الذات اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص يعني يكون نفس الاختلاف المذكور منشاء لصدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم لان الايجاب والسلب فيهما لما كانا واردين على موضوع واحد ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى فكلما تحقق ذلك الاختلاف بين قضيتين على هذا الوجه تعين صدق احديهما وكذب الاخرى كذا في شرح المطالع قوله بل لخصوصية المادة الخ حق العبارة ان يقول بل لخصوصية المادة او بواسطة كما في ايجاب الخ كما وقع في شرح الرسالة والمطالع ثم مثل لخصوص المادة بقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان صدق اولى القضيتين وكذب ثانيتهما في المثالين انما هو لعموم المحمول من الموضوع لا لذاتهما وصورتهما اينما تحققت وهي كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين قد تكذبان نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلو كان اقتضاؤهما لذات لما اختلف مقتضاهما ومثل للواسطة بقوله كما في ايجاب شئ وسلب لازمه المساوي الخ ولعله قدس سره اراد بخصوص المادة مادة لا يكون الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما مستقلا في الاقتضاء المذكور بل يكون الامر الاخر ايضا مدخل فيه فيشمل القسمين وانما اقتصر في مثاله على ما فيه خفاء قوله وسلب لازمه الخ بخلاف سلب غير اللازم نحو زيد انسان وزيد ليس بكاتب فان سلبه ليس في قوة سلب الشئ ولا ايجاب الشئ في قوة ايجابه واما اللازم الاعم كالحركة بالقوة مع الانسان فسلبه ايضا في قوة سلب الملزوم الاخص فالتقييد بالمساوي ليس للاحتراز عنه بل لان الاستلزام فيه اظهر واعلم ان اللازم ههنا عبارة عما يمتنع انفكاكه عن الشئ ذاتيا كان او عرضيا ولذا مثله بالناطق وان الجزء الاعم في حكم اللازم المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بحيوان فان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد حيوان

كذا في الحاشية ١٢ عب

قال ولا يتحقق ذلك الخ اقول لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات و لعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يخصص بما يكون بين المخصوصتين او المحصورتين الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم و زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق

و قولنا زيد ليس بحيوان في قوة قولنا زيد ليس بانسان قوله مطلقا و قوله ولعموم الخ تفسير على ان ما يوجد في عامة نسخ المتن من قوله بين المخصوصتين من زيادات الناسخين ولفظ المصنف هكذا ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما الخ كما نقله العلامة في شرحه فما قال الكاتبي فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما الخ تخصيص من غير مخصص كما صرح به المحشي الصادق و مولانا ابو الفتح في حواشيهما على شرحه قوله سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين لم يذكر المهملة لاندراجها في المحصورة الجزئية فلا تناقض بين المهملتين بل لا بد لتحقق التناقض من ان تكون احديهما كلية والاخرى مهملة قوله الا بعد اتفاقهما الخ فيه مسامحة اذ لا معنى للاتفاق في الوحدة فالمراد اتفاقهما فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما والمراد بالاتفاق المذكور انه اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة منها مما يمكن تحققه فيها لا بد من اعتباره في الاخرى وليس المراد انه لا بد من تحقق جميعها في كل قضيتين متناقضتين لان اللازم في كل مادة وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ الحكم قد يكون مما لا يقبل التقييد بها فان قولنا الله موجود لا يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والكل والجزء وانما لم يقل وحدة المحكوم عليه وبه لان المصنف لم يذكر تناقض الشرطيات بل اقتصر على تناقض الحمليات اختصارا قوله عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط بان يعتبر الشرط في احديهما دون الاخرى ويعتبر في احديهما شرط مخالف لشرط الاخرى وليس الاختلاف فيه مخصوصا بالاحتمال الثاني حتى يرد ان هذا الدليل يقتضي جواز ان يتحقق التناقض بين المشروط وغير المشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط بياضه وليس الجسم

البصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق البصر بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي
بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض
عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم ليلا السادسة وحدة
المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس
في السوق السابعة وحدة الاضافة لعدم التناقض عند اختلافها نحو زيد اب
لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند الاختلاف
بالقوة والفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل

بمفرق للبصر مطلقا اي من غير تقييده بالبياض فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب
وحدة الشرط في التناقض كذا فيه قوله وحدة الكل والجزء في تيار الجزء على البعض
تنصيص على ان المراد بالكل هو الكل المجموعي لا الافرادي لما مر ان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين
قد تصدقان فالمعنى اذا كان الحكم في احديهما على مجموع اجزاء الموضوع يكون في الاخرى على مجموعها
وان كان على بعضها يكون في الاخرى كذلك قوله اي بعضه وهو جلده وشعره قوله اي كله
فان عظامه واعصابه واظفاره وبعض عينيه ليس باسود لا يقال انه يتصور الاختلاف في الجزء ايضا بان
يكون الحكم في احديهما على جزء كالعظم وفي الاخرى على جزء آخر كالجلد فلا بد ان يقال اذ لا تناقض
عند اختلافهما واختلاف الجزئين حتى لا يكون البيان قاصرا لانا نقول انتفاء التناقض عند اختلاف
الجزئين مفهوم بطريق الاولى لانه اذا انتفى عند اختلاف الجزء والكل المشتمل على ذلك الجزء ينتفي
عند اختلاف الجزئين ايضا كذا فيه قوله وحدة القوة والفعل القوة ههنا بمعنى عدم الحصول
في الحال مع امكانه والفعل بمعنى الحصول في الحال وليسا بمعنى الامكان والاطلاق العام الذين هما من الجهات
فهما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة كذا فيه وانما جعل مجموعهما وحدة واحدة مع انهما شيئان
مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة اذ لا يتصور الاختلاف في كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا
برأسه بل انما يتصور في مجموعهما الاختلاف كذا فيه وقس عليه وحدة الكل والجزء لانه وان امكن الاختلاف
في الجزء كما مر لكنه لا يتصور في الكل لانه امر واحد لا تعدد فيه قوله وفيه بحث اي في اشتراط الوحدات

والكل والشرط فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان او بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقو

بحث لان المقصود فيه ذكر تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الآلة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم الآخر الى غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف شيء مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال والمحصورتان الخ اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرط اخر سوى ما ذكره لا يتحقق التناقض بينهما بدونه اشار اليه بقوله المحصورتان الخ يعني اذا كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع اتحادهما في الوحدات المذكورة من اختلافهما في الكمية اي الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان

الثانية في تحقق التناقض على ما ذهب اليه القدماء بحث وهذا البحث كما يرد عليهم يرد على المتاخرين المكتفين من تلك الثمانية بوحدتين وحدة الموضوع والمحمول لان وحدة الشرط والكل والجزء تندرج الى الاولى ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل تندرج في الثانية على ما فصل في شرح الرسالة قوله لانه لو اختلف الآلة مع تحقق الوحدات الثمانية والواسطي منسوب الى واسط اسم بلدة كذا في المنتخب قوله وغير ذلك من العلة والفاعل والمفعول والحال والتمييز نحو زيد عامل للسلطان وليس بعامل لغيره وضارب عمرا وليس بضارب بكرا او كاتب قاعدا وليس بكاتب قائما وطيب ابا وليس بطيب دارا وافيد في الجواب لعلهم ارادوا بالشرط قيدا اعتبر في الحكم سواء كان وصفا للموضوع كالبياض او آلة او محلا وغير ذلك فيصح الحصر في الثمانية لكنك تعلم انه لا وجه لافراد كل من الزمان والمكان والاضافة بالذكر مع اندراجه في الشرط بهذا المعنى قوله والا اي وان لم يكن المقصود تفصيل الشرائط بل ذكر ما هو الكافي لتحقق التناقض فلا حاجة الى الامور المذكورة اذ يكفي وحدة النسبة الحكمية على ما ذهب اليه الشيخ ابو النصر الفارابي كذا في شرح الرسالة قوله وعلى هذا القياس لان النسبة في هذا الزمان وهذا المكان مثلا غير النسبة في ذلك الزمان وذلك المكان وبهذا فوحدة النسبة مستلزمة لجميع الوحدات وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الثمانية فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية فاعتبارها اولى من اعتبار الثمانية و

لم ... قال ابو نصر الفارابي ... الحكيم المشهور ... المعلم الثاني ... ١٢٠ ... ١٢

لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وفي المحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وفي كقولنا بعض الحيوان انسان و
بعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة الى
الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع
اذ البعض الذي هو انسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما من غير احتياج الى اختلاف في الكمية قلنا تعيين الموضوع خارج عن مفهوم القضية
والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيتين واذا عرفت هذا علم

الاثنين قوله بالنسبة الى الجزئيتين قيد بعدم ضياعه بالنسبة الى الكليتين لانهما قد تكذبان
مع اتحادهما في الموضوع اعني جميع الافراد في الايجاب والسلب فلا بد لتحقق التناقض من اختلافهما في
الكلية والجزئية وهذا القدح منع لاستلزام صدق الجزئيتين في بعض المواد لاشتراط الاختلاف في الكم
بسند انه يجوز ان يكون صدقهما بواسطة عدم اتحاد الموضوع فيهما وانما اورده في صورة الدعوى و
الدليل ترويجا للمنع لقوة سنده كذا في حواشي الرسالة قوله حتى لو اتحد الموضوع غاية لقوله
باعتبار اختلاف الموضوع اي لو اتحد الموضوع فيهما بان يكون البعض المحكوم عليه بالسلب هو البعض الذي
حكم عليه بالايجاب لتحقق التناقض قوله خارج عن مفهوم القضية لا يقال هكذا الوحدات الست
سوى الموضوع والمحمول خارجة عن مفهومها فكيف يصح اعتبارها لانا نقول انها وان كانت خارجة عن
مفهوم مطلق القضية لكنها داخلة في مفهوم القضية التي اعتبرت نقيضا للاخرى كما فصله قدس سره و
هذا هو المراد بها من اعتبارها كذا افيد قوله بحسب مفهوم القضية الخ لان الحكم فيهما على البعض
المبهم وخصوصية ذلك البعض خارج عن مفهومهما فلا يمكن اشتراط الاتحاد فيها بخلاف الكمية لانها داخلة في
مفهوم المحصورات ولذا اعتبر الاختلاف في الكم لتحقق التناقض كذا في حواشي الرسالة لا يقال اعتبار الاختلاف في
الكم ينافي عنهما الاتحاد في الموضوع اذ الضمير الموضوع في احديهما حينئذ جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لانا نقول المراد
باتحاد الموضوع هو اتحاده في الوصف العنواني وهو حاصل في الكلية والجزئية لا الاتحاد في الموضوع الحقيقي اعني صدق
عليه الوصف من الافراد والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض وهو ظاهر كذا في شرح الرسالة قوله
اذا عرفت الخ تفريعه قدس سره هذا من عند نفسه على اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورتين تصحيح
على ان ما يوجد في عامة نسخ المتن من قوله ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية و

۱۲۱

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شيء من الانسان بكاتب في الجزئيتين فقد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب و بعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو تصيير

ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت احديهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس وهو الخ اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا التبديل ايضا ولهذا فسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب و الايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اي اذا كان الاصل

نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية مع مثاليهما متقدما على قوله والمحصورتان الخ ليس من كلام المصنف بل هو حاشية من غيره الحقه الناسخون بالمتن في غير موضعه فاعتراض الكاتبي بان ايراد المصنف هذه العبارة ههنا ليس في موضعه ليس في موضعه لان مثل هذا الامر الظاهر بطلانه لا يناسب اسناده الى المصنف العلي شانه والعجب من العلامة انه اوردها هناك سلمها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو في اصطلاح الخ جواب عما يقال من ان تفسير المصنف للعكس لا يطابق اصطلاحهم فانهم لا يطلقون العكس الا على القضية الحاصلة من التبديل لا على نفس التبديل كذا في شرح المطالع وحاصل الجواب ان الامر حقيقة كما قلت الا انهم ربما يجوزون فيطلقونه على التبديل ايضا اطلاقا لاسم المسبب على السبب هذا ويفهم من كلامه قدس سره في حواشي الرسالة انه حقيقة في المعنيين حيث ذكرهما على نسق واحد فلا بد ان يجمع بينهما بان يقال العكس في اللغة رد آخر الشيء الى اوله كما في القاموس ثم نقل عنه الى نفس التبديل المذكور من باب تسمية الخاص باسم العام ثم استعمل مجازا في القضية المخصوصة لعلاقة السببية فان التبديل سبب لحصولها ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة غالبة ويعرف بانها اخص قضية لازمة للاصل موافقة لها في الكيف والصدق والاشتقاق منه باعتبار المعنى الاول دون الثاني كذا قيل قوله ولهذا فسره اورده بصيغة الجمع اشارة الى شهرة هذا التفسير كما وقع في الشمسية والمطالع وغيرهما قوله والصدق والكذب الخ يشير الى ان التصديق والتكذيب في المتن ليس مصدر المعلوم بمعنى نسبة الصدق والكذب الى الغير بل هو مصدر مجهول فيرجع الى الصدق والكذب وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع

الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب و

موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وان كان
صادقا كان العكس ايضا كذلك مثلا اذا اردنا ان العكس قولنا كل انسان حيوان
نجعل الموضوع اعني الانسان محمولا والمحمول اعني الحيوان موضوعا فنقول
بعض الحيوان انسان وكذا اردنا عكس قولنا لا شيء من انسان بحجر نقول لا شيء من
الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر اي وصفي
عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال بان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف

كما هو المتبادر من لفظ البقاء حتى يخرج عكس القضايا الكاذبة نحو كل حجر حيوان والله اعلم نحو كل عنقاء
طائر بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق عكسه ليشمل الصدق المحقق والمقدر
بدليل قوله بحاله فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحاله من كونه محققا ان كان في الاصل محققا
ومقدرا ان كان فيه مقدرا وكذا معنى قوله بقاء الايجاب والسلب بحاله كونهما متلبسين بحالهما من كونهما
معدولي الطرفين او احدهما نحو كل لا حي لا عالم فانه ينعكس الى بعض اللاعالم لا حي ونحو لا شيء من اللاحي
بعالم فانه ينعكس الى لا شيء من العالم بلا حي او محصلي الطرفين او احدهما وهو ظاهر او سالبي الطرفين او
احدهما فان قولنا كل ما ليس بناطق ليس بانسان مثلا موجبة سالبة الطرفين حكم فيها بايجاب سلب
المحمول لما سلب عنه الموضوع وينعكس الى بعض ما ليس بانسان ليس بناطق وبهذا ظهر فائدة قوله بحاله
في كل من الموضعين وليس بحشو كما توهم كذا قيل قوله وان كان صادقا الخ فيه انه يصدق على
ما صدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان
وليس عكسا عندهم وجوابه ان المراد مع بقاء الصدق معية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل من المعية
فيخرج عنه المثال المذكور لان صدق العكس فيه كليا انما هو لخصوص المادة وهو كون المحمول مساويا
للموضوع ولذا يكذب الكلية فيما اذا كان المحمول اعم منه كذا في شرح المطالع قوله اي وصفي عنوان
الخ العنوان في الاصل ما يكتب على رؤس المكاتيب ليعرف منه المرسل اليه ثم اتسع فيه فاستعمل في وصف
يعرف به افراد المعنى الذي وضع له اللفظ فاضافة الوصف اليه بيانية من باب اضافة العام الى
الخاص قوله لا يصير ذات الموضوع الخ العائد محذوف اي العكس لا يصير فيه ذات الموضوع
وصف المحمول في العكس لانه بديهي البطلان وهذا السؤال كما يرد على هذا التعريف يرد على تعريف مختاره

المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع والتعريف المذكور مختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف وانما اعتبر وابقاء الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة بعد التبديل لم توجد في الاكثر الا كذلك وانما اعتبر وابقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم مع كذب اللازم محال واما اشتراط بقاء الكذب فمما لم يقل

الكاتبي في الشمسية من جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا اذ الجزء الاول من القضية هو ذات الموضوع والثاني هو وصف المحمول فلا معنى لما قال في شرح هذا المختصر من انه لو قال المصرح العكس جعل الجزء الاول الخ لكان اصوب بل الجواب هو ما ذكره قدس سره عن السؤال الوارد على كلا التعريفين كما يظهر من شرح الرسالة قوله والتعريف يختص الخ رد على العلامة حيث زاد في التعريف بعد الموضوع والمحمول او ما يقوم مقامهما من الشرطية اعني المقدم والتالي وعلى الكاتبي حيث قال تخرج عن هذا التعريف عكس الشرطيات فالصواب ابدال الموضوع والمحمول بالجزء الاول والثاني ووجه الرد ان المصرح لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا ضير في خروجه عن التعريف قوله لان القضية الخ يريد ان اعتبار بقاء الايجاب والسلب ليس بمجرد اصطلاح منهم بلا باعث بل ههنا امر يستدعي اعتباره وهو انهم تتبعوا القضايا المستعملة في العلوم فلم يجدوها في اكثرها بعد التبديل قضية لازمة لها الا ما هي موافقة لها في الكيف لا مخالفة فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى انه استقراء ناقص مفيد للظن بكون العكس موافقا للاصل في الكيف وهو كاف في وقوع الاصطلاح عليه قوله لان العكس لازم اي العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون اللازم محال والا لانهدم الملازمة فيلزم صدقها عند صدق اصلها فلا بد من اعتبار الصدق في العكس بالمعنى المصدري ايضا قوله

فمما لم يقل به الخ فتوجيه على ما ارتكبه العلامة اصلاح قول لم يقل باحد من القوم بل الواجب هو الحكم بكونه سهو القلم كما هو الظاهر او بانه وقع ذكره على سبيل الاستطراد وعدم القصد بذلك قيل ومنشاؤه كثرة وقوع المقارنة بين الصدق والكذب في عباراتهم كما يذكر الجزئي مع الكلي استطرادا حيث يقال فصل في مباحث الكلي والجزئي مع ان القصد يكون متعلقا بالكلي فقط وكما يذكر الافراد مع التركيب كذلك على انا نقول كل من التوجيهين اللذين ذكرهما العلامة لا يخلو عن بعد اما الاول فعنى

والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان

الحد فكان هذا سهو قلم لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا
كل حيوان انسان ينعكس الى بعض الانسان حيوان مع كذبه وصدق عكسه
قال والموجبة الكلية الخ اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان
المحمول اذا كان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا

كون بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس اي ان كذب العكس كذب
الاصل كما هو قاعدة اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما توهم فلان البقاء يدل على الكون
السابق وصدق الاصل له كون سابق على التبديل بخلاف كذب العكس اذ ليس له كون سابق عليه
وحمل البقاء على مطلق الكون والوجود خلاف الظاهر واما الثاني اعني ارادة بقاء مجموع الصدق و
الكذب بحاله لا بقاء كل منهما وكون المجموع مجازا كناية عن بقاء الصدق فقط من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء فلان المجاز بذكر الكل وارادة الجزء انما عهد اذا كان اللفظ الموضوع الكل والا على اجزائه
اجمالا كما في ذكر البيت وارادة السقف بخلاف ما اذا ذكر الكل بالفاظ دالة على اجزائه مفصلا كما في
نحن فيه فان المجاز المذكور في مثله غير معهود بينهم كذا افيد قوله لانه يجوز ان يكون الخ لان
كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز كونه اعم من الملزوم وما قيل انا لا نسلم صدق
العكس في هذا المثال اعني قولنا بعض الانسان حيوان لانه يدل على ان بعضا آخر من الانسان
ليس بحيوان ففيه ان الايجاب الجزئي لا دلالة له على السلب الجزئي بشيء من الدلالات قوله
لا يلزم الخ هذا اللزوم مع ان العكس لا يطلق الا على القضية اللازمة الصادقة في جميع المواد
تنصيصا على الاصطلاح يعني ان انعكاس الموجبة الكلية الى الكلية ليس بكلي ولازم فلا يسمى الكلية
الصادقة في بعض المواد عكسا عندهم نحو كل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان صرح
بذلك في حواشي مختصر الاصول فلا يرد ان كلامه هذا يشعر بان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لكن ذلك ليس بلازم وهو باطل لان العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل لا لخصوص
مادة فالاصوب لا تنعكس كما قال المصنف واعلم ان انتصاب قوله كلية على نزع
الخافض كما اشرنا اليه وذلك ان تجعل الانعكاس من الافعال الناقصة لانها غير محصورة كما
صرح به الرضي في تعريف الموصول بما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد قوله لان المحمول الخ

والا یلزم صدق الاخص علی جمیع افراد الاعم وھو محال مثلا لو انعکس قولنا کل انسان حیوان الی الموجبۃ الکلیۃ یصیر عکسہ کل حیوان انسان فیلزم صدق الانسان علی جمیع افراد الحیوان وھو محال بل یلزم ان تنعکس موجبۃ جزئیۃ لانہ اذا صدق قولنا کل انسان حیوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحیوان فیصدق بعض الحیوان انسان بالضرورۃ وایضا لو لم یصدق بعض الحیوان انسان علی تقدیر

لما کان ما ذکرہ المصنف فی الدلیل مادۃ جزئیۃ لا یثبت بھا الدعوے الکلیۃ عدل عنہ وعلل الدعوی بوجہ کلی ثم جعل ما ذکرہ المصنف مثالا لہ کما ھو داب الشارح قولہ وھو محال لوجوب السلب الخاص عن بعض افراد العام والا لانقلب العموم الی المساواۃ قولہ لانہ اذا صدق الخ المقوم فی بیان عکوس القضایا ثلث طرق احدھا الافتراض وھو فرض ذات الموضوع الموجود شیئا معینا وحمل وصفی الموضوع والمحمول علیہ لیحصل مفہوم العکس ومرجعہ الی القیاس الاقترانی من الشکل الثالث کما ستعرف والثانی العکس وھو ان یعکس نقیض العکس لیحصل ما ینافی الاصل و الثالث الخلف وھو ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج سلب الشئ عن نفسہ وھما قیاسان اقترانیان من الشکل الاول فاشار قدس سرہ اولا الی طریق الافتراض الذی اختارہ المصنف و تقریرہ انہ اذا صدق الاصل نجد الموضوع شیئا موصوفا بالانسان والحیوان وھو ذات الانسان وافرادہ فنقول کل ذات حیوان وکل ذات انسان ینتج من الشکل الثالث بعض الحیوان انسان وھو المطلوب لا یقال القاعدۃ الکلیۃ لا تثبت بمثال جزئی لانا نقول اصل القضیۃ ماخوذ فی الاستدلال علی الوجہ الکلی وتخصیص المثال للتقریب الی فہم المبتدی کانہ قیل لانہ متی صدقت الموجبۃ الکلیۃ نجد موضوعھا ذاتا موصوفا بوصفی الموضوع والمحمول مثلا اذا صدق قولنا کل انسان حیوان نجد الخ قولہ وایضا لو لم یصدق الخ اشارۃ الی طریق العکس وتقریرہ انہ لو لم یصدق الموجبۃ الجزئیۃ یصدق نقیضھا وھو السالبۃ الکلیۃ لاستحالۃ ارتفاع النقیضین وکلما صدقت السالبۃ الکلیۃ صدق عکسھا ایضا لکونہ من اللوازم ینتج لو لم یصدق الموجبۃ الجزئیۃ صدق عکس نقیضھا لکن صدق عکس نقیضھا باطل لانہ ینافی الاصل الذی فرض صدقہ ینتج ان الموجبۃ الجزئیۃ صادقۃ لان استثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم ہکذا حققہ قدس سرہ فی حواشی الرسالۃ فی بحث قیاس الخلف

موجبة الانسان الحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذا الحجة

كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف ولو ضم النقيض اعني لا شئ من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال

قوله فيلزم المنافاة لان السالبة الكلية لا تتألف الا من امرين متباينين قوله فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان انما اختار السالبة الجزئية في العكس مع ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها الا انها نقيض صريح للموجبة الكلية فهي الكاملة في منافاة الاصل وقد استفيد صدقها من صدق العكس عني السالبة الكلية قوله هذا خلف بالفتح اي باطل والضم غلط في المنتخب خلف بالفتح سخن تباه وخطا قوله ولو ضم النقيض الخ اشارة الى طريق الخلف وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها جاز ضمه مع الاصل الصادق منتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية لجاز ضم نقيضها مع الاصل لكن ضمه معه باطل لانه يستلزم المحال منتج ان الموجبة الجزئية صادقة قوله وهو محال لانه سلب الشئ الموجود دليل ايجاب الاصل عن نفسه ان المحال لا ان يكون ناشيا عن صورة القياس او عن مادته لكن الصورة صحيحة لانه الشكل الاول البين الانتاج فيكون ناشيا من المادة اما من الصغرى او الكبرى لكن الصغرى مفروض الصدق فتعين الكبرى التي هي نقيض العكس فيكون باطلا والعكس حقا وهو المطلوب وبما ذكرنا في تقرير العكس والخلف ظهر لك ان العكس في مباحث العكوس كالخلف من افراد قياس الخلف هو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وكل منهما قياس مركب مؤلف من اقتراني شرطي من متصلتين واستثنائي منفصل استثني فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وعليه استقر رأي الشيخ بعد التردد في حقيقته فعدها من الاقتراني فقط على ما اشتهر ومن الاستثنائي فقط على ما نقل قدس سره وعن البعض في حواشي مختصر الاصول ان ذكر قال بهم قوله بالحجتين المذكورتين اي العكس والخلف ففيه اشارة الى ان ما اورده المصنف من الافتراض ليس بحجة قوية لانه قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه موقوف على عكس الصغرى على ما سيأتي فهو مبني العكس بالافتراض لزم الدور مع ان الشكل الثالث نظري الانتاج ينتجه

ايضا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه يصدق بعض الحيوان

والسالبة الكلية تنعكس الخ اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر هف ولو جعل النقيض اعني بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال قال والسالبة الجزئية الخ اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم لكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله

للعكس والخلف فان مرجعهما الى الشكل الاول البديهي الانتاج فالاولى هو اختيار احدهما وترك الاخر لان النظري لا يثبت بالنظري واليه اشار الكاتبي بقوله والاولى الخ ويجوز ان يراد بالحجتين حجة للمصنف وحجة الشارح فالعكس والخلف حجة واحدة لاشتراكهما في اخذ النقيض وابطاله وان اختلفا في وجه الابطال بل يجوز ان يراد حجة النفي والاثبات وهو ظاهر قوله يلزم ان تنعكس سالبة كلية لا سالبة جزئية كانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية لان العكس اخص قضية لازمة للاصل فمع صدق السالبة الكلية كليا لا يحكم بكون السالبة الجزئية عكسا قوله والا لصدق نقيضه اشارة الى طريق العكس وقوله ولو جعل الخ اشارة الى طريق الخلف ولم يتعرض للافتراض ههنا لما عرفت انه ليس بحجة مع ان جريانه مشروط بوجود الموضوع والسالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع ايضا قوله بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل لان ثبوت الشئ لنفسه ضروري فلو جاز سلبه عن نفسه لانقلب مادة الضرورة الى مادة الامكان وهو بين البطلان كذا في حواشي الرسالة لا يقال النسبة لا يتصور الا بين اثنين فلا يجوز حمل الشئ على نفسه فضلا عن ان يكون ضروريا اذ الشئ لا يغاير نفسه لانا نقول التغاير الاعتباري كاف في الحمل وقد مر تحقيقه في بحث الكليات قوله في بعض المواد اي في مادة السالبة الكلية اعني لو كان بين الطرفين مباينة كلية كالانسان والحجر وبمادة العموم والخصوص من وجه كالابيض والحيوان قوله ولهذا قيد الخ

له قوله والسالبة البسيطة اعم لاعن الكبرى لان موضوعها لا يراد ان يكون موجودا

ولا عكس لها بقوله لزوما اى كليا قال القياس قول مؤلف اقول المقصد الاعلى من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلى من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي الذى هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم

لصدق العكس فى بعض المواد لا كلها زاد قوله لزوما تنصيصا على ان الصادق فى بعضها ليس بعكس اصطلاحا كليس عرضه انه عكس لكنه ليس بلازم حتى يرد ما قيل ان العكس هو ما يكون لازما وصادقا فى جميع المواد وما يتخلف فى مادة لا يسمى عكسا عندهم فالصواب حذف قوله لزوما او ابداله بقوله اصلا وهذا المعنى وان كان بعيدا عن ظاهر العبارة لكن فيه حمل الكلام على الصلاح قوله المقصد الاعلى الخ الغرض منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعى فى تحقيقه وضبطه وكلمة من تبعيضية اى من بين اصطلاحاتهم او صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى بعض آخر فالمعنى ان المقصد الاعلى من باقى الاصطلاحات كذا قيل قوله لان الغرض الاصلى قيد به لان العصمة عن الخطاء فى الفكر ايضا غرض منه لكنها وسيلة الى الايصال وتحقيق المقام ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها هى التصديقات بالمسائل واما التصورات موضوعاتها ومحمولاتها فهى مبادى او وسائل الى التصديقات بها فالمقصود من تلك العلوم هى الادراكات التصديقية بخلاف الادراكات التصورية واذا كان المقصود الاعلى منها هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن طريق يوصل اليه اهم المقاصد واعلى المطالب بالقياس الى البحث عن طريق يوصل الى علم التصورى اعنى القول الشارح لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها هو القياس لانه يوصل الى ما هو الكامل من التصديق اعنى او صل الى مرتبة اليقين بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما يفيدان الظن فالقياس هو المطلب الاعلى بالنسبة الى مباحث التصورات وكذا بالنسبة الى الاستقراء والتمثيل ولذا جعلوهما من توابعه ولواحقه هذا ما افاده فى حواشى الرسالة قوله اشرف المقاصد لما عرفت ان المقصد من العلوم هو التصديقات بالمسائل واما التصورات فهى وسائل اليها

عبارة عن المؤلف المعقول لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ الدال على المعقول
وتعريف المص للقياس بالقول المؤلف ان كان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول
الاول هو المركب المعقول واستلزامه للقول الاخر ظاهر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ
فالمراد بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الاخر باعتبار انه دال على المركب المعقول
فعلى كلا التقديرين المراد من القول الاخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ
بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال واما

فما قيل انه اشرف باعتبار ان بعض افراده هو معرفة الله تعالى ليس بشئ واعلم انه لم يقيد ههنا
المجهول التصديقي باليقيني كما هو مقتضى تحقيقه السابق اشارة الى ان القياس انما يوصل الى
العلم اليقيني اذا كانت مقدماته يقينية والا فهو في نفسه عبارة عما يوصل الى التصديق يقينيا كان
او ظنيا وسيجي تحقيقه عنقريب قوله عبارة الخ لانه الموصل بالذات والضروري في جميع
الاوقات بخلاف المؤلف الملفوظ فان ايصاله الى المجهول بواسطة المعقول مع ان الحاجة اليه انما
هو بالنظر الى الغير قوله لكن قد يطلق الى قوله الدالة على المعقول هذا صريح في ان
القياس حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ على قياس اطلاق القضية على المعقولة والملفوظة
صرح به في شرح المطالع وغيره لكن كلامه في حواشي الرسالة يشعر بانه حقيقة فيهما حيث قال وانما
انما سمي قياسا الدالة على المعقول الا ان يوفق بينهما بالحمل على الاشتراك وحمل التسمية على
التسمية المجازية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ظاهر لكون كل من القياس والنتيجة معقولا
قوله باعتبار انه دال الخ يعني ان الاستلزام وان كان صفة للقول المعقول لكنه وصف الملفوظ
به مجاز بعلاقة دلالته على المعقول فمعنى قوله لزم عنها الخ يرجع الى انه يلزم عن معانيها ومدلولاتها
قول آخر قوله لا يلزم من التلفظ الخ بل اللازم على التقديرين هو تعقل النتيجة اما
من الاقوال المعقولة فظاهر واما من الاقوال الملفوظة فلان التلفظ بالاقوال يستلزم تعقل
معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم تعقل النتيجة
كذا قيل قوله ليتعلق الخ لان القول في الاصطلاح وان كان بمعنى المركب لكن التركيب
انما اخذ في مفهوم المركب لا في مفهوم القول فلا بد من ذكر التركيب صريحا ليتعلق به

فلا حاجة اليه بعد ذكر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة

كذا فيه وفيه رد على ما في شرح المطالع ان ذكر المؤلف مستدرك في الاركان حاصلا ان القياس لفظ مركب
بمؤلف وهو تكرار لا طائل تحته واجاب عنه في شرح المواقف بانه ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد بقول من
جملة القضايا بان تكون من تبعيضية من قبيل فرد من الافراد واورد عليه ان العبارات المتعارفة في هذا المعنى
قضية من القضايا او قول من الاقوال واجيب بان قوله قول من القضايا وان لم يكن نصا في البعضية
لكن لا اقل من كونه موهما لها فزيد المؤلف لدفع هذا الوهم واقول الايراد المذكور انما يرد على من قال
القياس قول من القضايا واما اذا قيل قول من اقوال كما في المتن فهو نص في البعضية فذكر المؤلف
واجب ههنا **قوله والا فلا حاجة الخ** اي وان لم يقصد تعلق الجار به صريحا ولغة فلا حاجة الى ذكر
المؤلف لان القول يغني عنه لكونه بمعنى المركب عندهم فيصح تعلق الجار به نظرا الى اصطلاحهم **قوله**
والمراد بالاقوال الخ لان التحقيق عندهم ان القياس الواحد المنتج لمطلوب واحد لا يتركب الا من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص بحكم الاستقراء الصحيح نعم ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الاكتساب
بقياس آخر وهكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة عند الخصم فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب الاصلي ويسمونه قياسا مركبا ويعدونه من اللواحق كما فصل في
المطولات وهو قسمان لانه ان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وكل جوهر
موجود فكل انسان موجود وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان
موجود كذا في شرح الرسالة والمطالع **قوله ما فوق الواحد** سواء كانا مذكورين او احدهما مقدر
نحو فلان متنفس فهو حي فانه بضم المقدمة المحذوفة اعني قولنا وكل متنفس حي ينتج فلان حي كذا في شرح
المطالع **قوله فلا يكون القضية الخ** اما البسيطة فظاهر واما المركبة فكقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فلان المتبادر من الاقوال
هو القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس بصريح بل يستفاد من تقييد القضية باللادوام مثلا

الى ان مقدمات القياس لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون

ما قيل انه ينتقض بالمركبة عند التصريح بجزئيها بعبارتين مستقلتين فيصدق عليها انها مؤلف
من قولين متى سلمت لزم عنها قول آخر هو عكسها فالاولى اخراج القضية بالنسبة الى عكسها بقيد
اللزوم لان المراد هو اللزوم بطريق النظر والاكتساب بقرينة المقام ولزوم العكس بالاصل ليس كذلك
ففيه بحث تامل فاعلم ان اسناد اخراج القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال مبني على عدم مقابلة
العلية المستفادة من قوله عنها وعلى حمل اللزوم بين المقدمتين والنتيجة على اللزوم بحسب التحقق اي
لو تحققت تلك الاقوال في نفس الامر تحقق القول الآخر فيه سواء علمها احد او لم يعلم ولذا لم يقيد اللزوم
بقوله بعد تفطن كيفية الاندراج والا فلا بد منه لادخال الاشكال الثلثة الاخيرة فان اللزوم بحسب
التحقق متحقق في جميع الاشكال وكذا بين القضية وعكسها واما اذا حمل اللزوم على اللزوم بحسب العلم واعتبر
العلية المستفادة من قوله عنها فانه فرق بين اللازم عن الشيء واللازم له فان معنى الاول انه ناش عنه و
معلول له ومعنى الثاني انه يمتنع الانفكاك عنه سواء كان معلولا له او علة له او معلولي علة ثالثة فيخرج
القضية بالنسبة الى عكسها بقوله لزم عنها اذ لا لزوم بين القضية وعكسها بحسب العلم اصلا فضلا عن
ان يكون ناشيا عنها لكن لما كان المتبادر من لفظ التعريف هو الاحتمال الاول اختاره واسند اخراج
القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال وذلك لانه لو اريد المعنى الثاني يكون اللزوم بمعنى الاعقاب
وعدم الفصل لا بمعنى امتناع الانفكاك اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس بل بعده ويحتاج
التعريف الى قيد تفطن الاندراج كما عرفت فان العلم بالاشكال الاخيرة ربما يحصل من غير حصول
العلم بنتائجها ويجب ايضا حينئذ ابدال عنها بعنه ليرجع الضمير الى القول المؤلف الذي هو عبارة عن
المقدمتين مع الهيئة التاليفية لان للهيئة ايضا مدخلا في العلم بالنتيجة ضرورة ان التصديق بها لا يحصل
عن مجرد المقدمتين ما لم يعرضها الهيئة المخصوصة هذا خلاصة ما افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي
الرسالة قوله لا يلزم ان تكون الخ اي مقبولة صادقة في انفسها بل لو كانت كاذبة منكرة
لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس لان القياس من حيث انه قياس يجب ان يعرف بحيث
يشتمل جميع افراده اعني البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر ومن المعلوم ان الجدل والخطابة
والسفسطة لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث

بحیث لو سلمت لزم عنها قول آخر فیدخل فی التعریف القیاس الصادق المقدمات وغیرہ کقولنا الانسان حجر وکل حجر جماد فان هاتین القضیتین وان کانتا کاذبتین الا انهما بحیث لو سلمتا لزم عنهما ان کل انسان جماد

لو سلمت لزم عنها ما یلزم واما الشعر فانه وان لم یفد التصدیق بشئ بل التخییل لکن یظهر الشاعر بہ ارادة التصدیق ویستعمل مقدمات علی انها مسلمة لیرغب السامع فیه او ینفر عنه فاذا قال فلان قمر لانه حسن فکانه یقول هکذا فلان حسن وکل حسن قمر ففلان قمر واذا قال العسل نجس لانه مرة فکانه قال العسل مرة وکل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول مؤلف اذا سلم لزم عنه قول آخر وان لم یقصده الشاعر بل اظهر نفسه انه قصده حتی یؤثر فی السامع فیرغب فیه او ینفر عنه کذا فی شرح المطالع قوله فیدخل الخ بخلاف ما لو قیل مؤلف من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر فانه یتبادر الوهم منه الی ان تلک الاقوال صادقة فی نفس الامر مع ما یلزمها من النتیجة فیخرج القیاس الکاذب المقدمات فزاد قوله متی سلمت لیتناولهما جمیعا فانها اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر کذا فی حواشی الرسالة واعلم انه قدس سره لم یتعرض لاخراج الاستقراء والتمثیل بقوله لزم کما اتفق علیه جمهور شراح هذا المتن فان مقدماتهما وان سلمت لا یلزم عنهما شئ آخر لامکان التخلف کما سیاتی اقتصارا علی ظهوره لکن ینبغی ان یعلم انه لا یحتاج لاخراجهما مطلقا کما فعلوا لان جزئیات الکلی فی الاستقراء قد تکون مضبوطة نحو کل عنصر متحیز لانه اما نار او هواء او ماء او ارض فیلزم عنه ان کل عنصر متحیز وکذا التمثیل قد یکون علیة الجامع مع الحکم الفرع وعدم شرطیة خصوص الاصل للحکم وعدم مانعیة خصوص الفرع کلها معلومة بالقطع فهو ایضا یفید الیقین علی انهما اذا ردا الی هیئة القیاس یستلزم العلم بالمطلوب نحو کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او بقر الی غیر ذلک وکل منها یحرک الفک الاسفل عند المضغ فکل حیوان یحرک فکه الاسفل عنده ونحو النبیذ حرام لانه مسکر کالخمر وکل مسکر حرام فالنبیذ حرام والسر فیه انه حینئذ تحقق اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاکبر فیتحقق اللزوم ضرورة بخلاف ما اذا وقعا علی صورتیه انفسهما فانهما لا یفیدان القطع اذ لا علاقة بین تتبع اکثر الجزئیات وبین الحکم الکلی لجواز ان ما لم یستقرئ علی خلاف ما استقرئ وکذا لا علاقة

وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة

علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك بينهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة و
يجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للحكم او خصوصية الفرع مانعا عنه كذا قيل ويمكن ان
يقال ان المراد من اللزوم العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن فهما داخلان في القياس الا ترى انه
داخل فيه الخطابة ونحوه مما يفيد الظن نحو هذا الحائط يتنتشر منه التراب وكل حائط كذلك ينهدم فانه
وان سلم لا يفيد الا ظنا بان هذا الحائط ينهدم فادخاله فيه واخراجهما عنه تحكم وانما افردهما بالبحث
في الكتب المبسوطة لاختصاص بعض الاحكام بهما من حيث وقوعهما على صورتيهما والله سبحانه
اعلم قوله بل بواسطة الخ كما في قياس المساواة اعلم انه وقع في متن المطالع وشرح
الطوالع وغيرهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي اما غير لازمة لشئ من المقدمتين وهي الاجنبية
او لازمة لاحديهما لكن طرفيها مغائران لطرفي كل واحدة من المقدمتين وهي في قوة المذكورة
والاولى كما في قياس المساواة والثانية كما في القياس المبين انتاجه بعكس نقيض احدى
المقدمتين نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه ينتج ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فكما ان البيان بواسطة المقدمة الاجنبية لا يسمى قياسا كذلك البيان بواسطة
عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف البيان بالعكس المستوي فان حدود القياس فيه لا تتغير انتهى
والسيد قدس سره اكتفى على المقدمة الاجنبية اشارة الى ان حد الانتاج بواسطة العكس
المستوي قياسا دون الانتاج بعكس النقيض تحكم على الحق ادراجهما فيه لكون الواسطة
لازما لاحدى المقدمتين بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في القياسية
كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وبه صرح المحقق الرازي في شرح المطالع حيث
قال مقدمات القياس كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة
عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان
صدق احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكنك اجراؤه بعينه في
عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معهما انتهى

اجنبیۃ کما فی قیاس المساواۃ وھو ما یترکب من قضیتین متعلق محمول اولیھما یکون موضوعا للاخری کقولنا امساو لب و ب مساو لج فھما یستلزمان ان امساو لج لکن لا لذاتہ بل بواسطۃ ان مساوی المساوی مساو حتی لو لم یتحقق تلک المقدمۃ لم ینتج شیئا نحو الانسان مباین للفرس والفرس مباین للناطق فلا ینتج ان الانسان مباین للناطق لان مباین المباین لا یلزم ان یکون مباینا وقولہ قول آخر ای مغایر

واما قال فی شرح المواقف لزم عنہ لذاتہ لا لمقدمۃ اجنبیۃ غیر لازمۃ لشیء من المقدمتین کما فی قیاس المساواۃ او غریبۃ لازمۃ لاحدیھما مغائرۃ لحاف الطرفین کما اذا بین اللزوم بعکس النقیض فھو متابعۃ للجمھور لا بیان لما ھو مرضی عندہ فتدبر قولہ قیاس المساواۃ قال مولانا عبد الحکیم فی التسمیۃ الکلی باعتبار ما یوجد فی بعض افرادہ کما اذا کانت المقدمۃ الاجنبیۃ قولنا المساوی لمساوی الشیء مساو لذلک الشیء وانما اخرجوہ عن التعریف لعدم انتاجہ للمطلوب مطردا واختلافہ بحسب اختلاف المواد فان الحق فی قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج الایجاب وفی قولنا انصف لب و ب نصف لج السلب وہذا بعینہ وجہ اخراج الضروب العقیمۃ من کل شکل عن التعریف لان انتاجہا غیر مطرد قولہ بل بواسطۃ ان مساوی الخ فھو فی الحقیقۃ قیاس مرکب فان قولنا امساو لب و ب مساو لج ینتج ان امساو لمساوی ج فیجعل ہذہ النتیجۃ صغری والمقدمۃ الاجنبیۃ کبری ہکذا امساو لمساوی ج وکل مساو لمساوی ج مساو لج ینتج ان امساو لج وھو المطلوب فالنتیجۃ الثانیۃ التی ہی المطلوب لا یلزم لذات القیاس الاول بل بواسطۃ مقدمۃ اجنبیۃ ولذا سمی بقیاس المساواۃ ای ھو قیاس لا ینتج للمطلوب بنفسہ بل بضم مقدمۃ اخری اخذ فیہا المساواۃ فی بعض المواد قولہ لم ینتج شیئا ای شیئا یعتد بہ وھو النتیجۃ الثانیۃ لانہ المقصود الاصلی و الا فھو ینتج النتیجۃ الاولی التی ہی غیر مقصود لذاتہا قولہ لا یلزم ان یکون الخ الا تری ان الانسان مباین للفرس المباین للناطق مع ان الانسان لیس بمباین للناطق وکذا نصف النصف لیس بمقابل ہو ربع نعم قد یکون مباین المباین للشیء مباینا لہ کقولنا الانسان

لكل واحد من القولين ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وعدل عن مقدمتين الى القولين لئلا يلزم الدور لان المراد من المقدمتين بما وقعت جزء القياس **قال** وهو اما اقتراني الخ **اقول** القياس اما اقترا

مبائن الفرس والفرس مبائن للحمار وذلك لنفي لزوم المباينة لانفسها **قوله** ولا يلزم الخ اي ان لم يعتبر واستلزام النتيجة لكل واحدة من المقدمتين يلزم الخ وقد عرفت ان تحقيقه قدس سره للتعريف مبني على عدم اعتبار العلية المستفادة من لفظة عنها والا فالقضيتان المستلزمتان لاحديهما خارجتان بقوله لزم عنهما اذ احديهما لازمة لهما لا عنهما بل نقول ان لزوم القول الآخر عن الاقوال معناه ان لكل منهما مدخلا في حصوله والكل وان استلزم الجزء لكن احد الجزئين لادخل له في حصول الجزء الآخر فيخرج القضيتان المستلزمتان لاحديهما بقوله عنهما وان لم يعتبر العلية المذكورة كذا افاد العلامة واليه اشير في شرح المطالع بقوله وفيه نظر فعلى هذا اعتبار التأثير في النتيجة اما للزيادة الايضاح كما اختاره قدس سره في حواشي المطالع اولئلا يلزم الهذيان او المصادرة كما اختاره العلامة في شرح هذا المختصر لانها لو كانت عين كلتا المقدمتين يكون هذيانا ولغوا من الكلام ولو كانت عين احديهما فقط يلزم المصادرة على المطلوب لكون المطلوب جزء دليله **قوله** وعدل عن المقدمتين الخ يعني ان اجزاء القياس قد اشتهرت باسم المقدمتين حيث يقال ان الاقتراني ما يتألف من مقدمتين احديهما كذا والاخرى كذا والاستثنائي ما يتركب من مقدمتين احديهما كذا والاخرى كذا بل قال في مختصر الاصول ان القضية اذا جعلت جزء قياس تسمى مقدمة فكان اللائق ان يقول مؤلف من مقدمتين متى سلمتا الخ وليس الغرض ان المذكور المشهور في التعريف لفظ المقدمتين والمصرح عدل عنه حتى يرد ان المذكور في كتبهم لفظ القضايا والاقوال كما لا يخفى على المتتبع **قوله** بما وقعت الخ هذا هو الموافق لما في الشفاء وقال في حواشي الرسالة في صدر الكتاب ان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وهو المذكور في الاشارات والترديد اشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل لا بل يقال لما جعلت جزء الاستقرائي والتمثيل ايضا ولما كان فرد ود للدور على تعريف القياس مبنيا على اختصاصها بالقياس

وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس او لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ونقيضها اي الشمس طالعة مذكور
فيه وانما سمي الاول اقترانيا لكون حدود القياس اي الاصغر والاكبر
والاوسط فيه مقترنة غير مستثناة وسمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف

اختار ههنا التعريف الخاص ولذا قال الشيخ في الشفاء ان ذكر المقدمات في تعريف القياس دور
ولو كانت عبارة عما جعل جزء حجة لم يلزم الدور قوله القياس الخ لما كان المقصود الاعظم
هو التقسيم وتعريف القسمين تبعي قدم الاقتراني لانه ابسط بالقياس الى الاستثنائي واقل اجزاء
منه باعتبار بعض افراده اعني الحملي والبسيط مقدم على المركب فلا يرد ان اللائق تقديم الاستثنائي
لكون مفهومه وجوديا قوله ما لا يكون عين النتيجة الخ اي لا يكون كل منهما مذكورا فيه
ولذا عطف بالواو الواصلة بخلاف الاستثنائي فان اللازم فيه ذكر احدهما ولذا عطف هناك
باو الفاصلة والمراد من الذكر ما هو الاعم من اللساني والقلبي ليشمل القياس الملفوظ والمعقول
قوله بالفعل قيد التعريفين بلان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني لتركيبهما من المادة والصورة و
هو انها مذكورة فيه ومادة الشيء ما به الشيء بالقوة والصورة ما به الشيء بالفعل فلو اطلق ذكر النتيجة لانتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لدخول الاقترانيات كلها في تعريف الاستثنائي
كذا في شرح الرسالة قوله حدود القياس الخ اي اطرافه والاضافة لادنى ملابسة لانها اطراف
القضايا الواقعة في القياس قوله غير مستثناة اشارة الى ان الاقتراني ليس محمولا على الحد
المتبادر منه اعني اقترانها مع الترتيب الطبعي بان يكون الاوسط واقعا في البين والا لخرج ما عدا
الشكل الاول بل هو عبارة عن عدم الاستثناء والعطف بالواو كيفما وقعت قوله على حرف
الاستثناء اعني لكن هذا بناء على ان كلمة الا في الاستثناء المنقطع تستعمل بمعنى لكن ولما
كان نظرهم قصد الى المعنى عدوها من ادوات الاستثناء وفي القاموس لكن تسعى ببعضه على

الاستثناء واشتمال القياس الاستثنائي على عين النتيجة لا ينافي وجوب مغائرة النتيجة لكل واحد من مقدماته لان عين النتيجة انما تقع جزءا لاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء مغائر للكل لان للمغائر تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه والثاني ما لا يكون المفهوم منه هو المفهوم من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء مغائرا للكل ومعنى كون النتيجة مذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها

بعض وثناه تثنية جعله اثنين فهو يدل على تكرير الشيء مرتين وبهذا ظهر كون لكن حرف الاستثناء لان المستثنى يذكر اولا في الشرطية وثانيا بعد لكن ومنه اخذ الاستثناء بمعنى الاخراج عن المتعدد لان المستثنى ثني ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل ففي القوم زيد وعمرو وبكر اذا قلت الا زيدا فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا كذا في التاج قوله واشتمال القياس الخ جواب عن تقرير اورد في هذا المقام من ان احد الامرين لازم اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل تقسيمه اليه الى الاقتراني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل تعريفه لانه اعتبر فيه كون القول اللازم منه مغائرا لكل واحد من المقدمتين واذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي لم تكن مغائرة لمقدمتيه كذا في شرح الرسالة والجواب باختيار الشق الثاني ومنع للملازمة المذكورة فيه اي لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فيه لم تكن مغائرة لمقدمتيه وانما تكون كذلك لو كانت عين مقدمتيه وليس كذلك فان مقدمة الاستثنائي هي الشرطية الدالة على الملازمة بين النسبتين والتضاد بينهما والنتيجة جزء من تلك الشرطية اعني المقدم او التالي لا نفسها قوله لان للمغائر الخ دفع لما يرد على الجواب من ان كونها جزءا ينافي مغائرتها لان المغائر للشيء ما يمكن انفكاكه عن الشيء والجزء من حيث انه جزء لا ينفك عن الكل لان هذا مصطلح المتكلمين ومبنى التعريف على اللغة والجزء بحسب اللغة يغائر الكل لان المغائرين ما لا يكون المفهوم من احدهما المفهوم من الآخر قوله ومعنى كون النتيجة الخ جواب سؤال نشأ من الجواب السابق من ان النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس اعني جزء الشرطية ليس بقضية اذ لا حكم في اطراف الشرطية بالفعل بل الحكم انما هو بين الطرفين فلا يكون النتيجة مذكورة في الاستثنائي وكذا نقيضها لانها ايضا قضية فاجاب بان المراد بذكر النتيجة او نقيضها

التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية

قال والمكرر بين الخ اقول المكرر بين مقدمتي القياس تسمى حدا اوسط لتوسطه

فيه هو كون طرفي النتيجة او طرفي نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة ولا شك ان طرفيها مذكوران فيه بذلك الترتيب وان طرأ عليهما ما اخرجهما عن احتمال الصدق والكذب اعني اداة الاتصال و الانفصال وليس المراد ان النتيجة ونقيضها مع الحكم مذكورتان فيه حتى يرد ما ذكره وبهذا الجواب انحل ما قيل ان كون النتيجة مذكورة في القياس يوجب كون العلم بالقياس متوقفا على النتيجة بمرتبة واحدة ان كانت عين احدى المقدمتين وبمرتبتين ان كانت جزءا من احديهما فيلزم الدور وان كان نقيضها مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بالنقيض الآخر لان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالقياس الذي يتوقف علمه على العلم بنقيض النتيجة لكونه جزءا منه وهو باطل اذ مع التصديق بنقيض الشيء لا يتحقق التصديق بذلك الشيء فضلا عن ان يكون متوقفا عليه قوله المكرر الخ لما فرغ عن تقسيم القياس الى القسمين شرع في مباحث الاقتراني وهو اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما بل من شرطيتين او من حملية وشرطية ولما كان الحملي ابسط من الشرطي ابتدأ به فهذه المباحث مختصة بالحملي ولذا قال موضوع المطلوب ومحموله بدل المحكوم عليه وبه فكان على المصنف ان يقيد القياس بالاقتراني الحملي كما فعله العلامة في التهذيب اذ لا اوسط في الاستثنائي لتركبه من مقدمتين احديهما الشرطية الدالة على الملازمة او على المعاندة بين الشيئين وثانيتهما حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه كما سيأتي وانما حذف قول المصنف فصاعدا اشارة الى ان المطلوب تركه لما عرفت ان القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا من مقدمتين فقط بحكم الاستقراء نعم قد يحتاج مقدمتاه او احديهما الى قياس آخر والمصنف لما قصد شمول البيان للقياس البسيط والمركب زاد قوله فصاعدا فلكل وجهة هو موليها واتبدأه بالاوسط مع ان القوم ابتدؤا بالاصغر كما وقع في الشمسية والمطالع والطوالع وهو الظاهر لان الاوسط لا يتحقق الا بعد تحقق الطرفين لان المقصود الاصلي ههنا هو بيان الاشكال الاربعة وذكر الحدود وتعيين اسمائها واسماء المقدمتين كله توطئة لبيانها ولما كان معرفة الاشكال وتمايزها متوقفا على كيفية وقوع الاوسط ابتدأ به قوله لتوسطه اي لكونه واسطة يتوسل الى نسبة احد طرفي المطلوب الى الآخر بالايجاب والسلب كليا او جزئيا فيشمل الاشكال كلها مع الفرد

بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره المصنف والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر

اجمعها او لكونه متوسطا بين الطرفين في الذكر والتعقل فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها اعني الشكل الاول فكانه في الكل متوسط بين الطرفين كذا افيد قوله وموضوع المطلوب الخ القول اللازم من القياس بل من الاستقراء والتمثيل ايضا يسمى نتيجة ان سيق من الدليل اليه ومطلوبا ان سيق منه الى الدليل فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا كذا في شرح الطوالع وللمطالع والحد الطرف فموضوع المطلوب طرف للقضية الواقعة في القياس ومحموله طرف آخر لها وكذا الاوسط لانه اما موضوع او محمول قوله لانه في الغالب الخ وان جاز كونه مساويا كالعالم مع الحادث لكنه قليل وقوله في الغالب ليس على اطلاقه لان الموضوع في نتيجة السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم بل المراد منه في غالب مواد اشرف المطالب اعني الموجبة الكلية وانما اطلق الحكم تنبيها على شرافتها فكانها كل المطالب كذا افيد قوله والاخص اقل افرادا فمجاز تسميته بالاصغر تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول بالاكبر مبني على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء والا فلا معنى لما قاله اذ الصغر والكبر من خواص الكميات دون الكليات قوله لاشتمالها على الاصغر الخ فهو تسمية الكل بوصف جزئه والتانيث لتانيث الموصوف اعني المقدمة وكذا الكلام في تسمية الكبرى قوله يسمى قرينة وضربا اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد بالاقتران والاقتران المذكور يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع وبالاقتران المذكور يحصل نوع خاص من انواع الاشكال

الاكبر يسمى الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان

الكان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد به المفهوم لكن ليس المقصود ان ذات الموضوع هو عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات

تشبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لان الشكل حقيقة هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة نهاية واحدة بامتداده الطولي والعرضي والعمقي كما في الكريات او نهايتين كما في نصف الدائرة او نهايات كما في المضلعات من المثلث ونحوه قوله فان قلت الخ اشارة ثانية ايذان بان السؤال ناش مما سبق كما انه وارد عليه فالمورد قول المصرح والمكرر بين مقدمتي القياس مع المنشأ بيان ماهيات الاشكال فقوله على ما ذكرتم تصريح بما يدل عليه اشارة ضمنا قوله لان الاوسط الخ فلا يتصور التكرار الذي هو عبارة عن الاتحاد لفظا ومعنى في الاول والرابع لاختلاف الاوسط فيهما بالموضوعية في احدى المقدمتين والمحمولية في الاخرى قوله لكن ليس الخ المقصود ان ذات الموضوع عين هذا المفهوم كما زعم السائل وبنى عليه منع التكرار فانه ظاهر البطلان والا لزم صيرورة الجزئي كليا مع انهما متباينان بحسب الحقيقة كذا افيد اي يلزم الحكم باتحاد الذات مع المحمول بحسب الحقيقة والمفهوم وهو باطل قطعا بخلاف الحكم باتحاد المحمول مع الذات بحسب الوجود فانه معقول ومقبول بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم اذ به يحصل الغرض من تاليف القياس على هيئة الشكل الاول اعني اندراج الاصغر تحت الاوسط حتى يتعدى حكم الاوسط ايجابا او سلبا الى الاصغر ولا يتوقف ذلك على العينية المذكورة بل هي منافية اذ يصير مدلول القياس حينئذ ان ذات الاصغر عين مفهوم الاوسط وكل ذات يصدق عليه الاوسط يثبت له الاكبر فلا يلزم منه ثبوت الاكبر للاصغر لان الحكم في الكبرى على ذات الاوسط دون مفهومه الذي حكم بعينيته مع ذات الاصغر وما قيل ان الجواب غير مطابق للسؤال ففيه انه ان اراد ان المجيب اراد بالمحمول الذات دون المفهوم ففساده ظاهر وان اراد به المفهوم من حيث صدقه على الذات والسائل يدعي ان المراد به المفهوم

الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فحينئذ يتكرر الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون
بمنزلة ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم
الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاصغر يثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكره
الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي وهو الانتقال
من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج ينتج المطالب الاربع

من حيث ذاته مع قطع النظر عن اعتبار صدقه على الذات مسلم ولا يضر اذ لا يجب على المجيب تسليم
ادعاه السائل حقا كان او باطلا بل يجب عليه ابطال زعمه الباطل و بيان ما هو الحق وقد حقق في تحقيق
المحصورات انه لا يراد بكل من جزئي القضية الذات ولا بكل منها المفهوم ولا بالاول المفهوم وبالثاني
الذات بل يراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم لكن لا من حيث ذاته لما عرفت بل من حيث
ثبوته للذات وصدقه عليها قوله لانه يكون بمنزلة الخ حاصله ما افاده في حواشي
مختصر الاصول من ان المراد بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا في الصغرى هو بعينه جعل
وصفا عنوانيا للموضوع في الكبرى لان المقصود وهو اندراج الاصغر في حكم الاوسط يحصل
به انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا البيان مختص بالشكل الاول فكيف يصح قوله فحينئذ يتكرر الاوسط
في جميع الاشكال فلعله ترك بيان الرابع على المقايسة فيقال فيه ان ما صدق عليه مفهوم الاوسط
يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما صدق عليه الاكبر يصدق عليه مفهوم الاوسط والحاصل ان المراد
بالاوسط المفهوم سواء جعل آلة لملاحظة افراد الموضوع او جعل محمولا ومحكوما بالصدق على تلك الافراد
فيتكرر في جميع الاشكال قوله يثبت له الاكبر اي مثلا والا فالحكم في كبرى الشكل الاول قد يكون بالسلب وقس
عليه المعاني البواقي قوله واقرب الاشكال الخ بيان لمراتب الاشكال في القرب الى الطبع والبعد عنه و
منه يعلم وجه التسمية فيها قوله على النظم الطبيعي اي على الترتيب الذي يقتضيه الطبيعة المستقيمة وقوله بين
الانتاج تقدير المبتدأ اعني هو عطف على قوله اقرب الاشكال الخ وبيان لحكم آخر للاول مختص به من حيث البداهة
والنظرية اي افادته للنتيجة بديهي اولي فان العلم باندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر
يستلزم العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر وقوله وينتج المطالب الاربع حكم ثالث له وبيان لفضله على البواقي
من حيث الانتاج وذلك لان حاصل الشكل الاول على حسب النظم بحيث الكيف والكم هو الحكم باندراج الاصغر

محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع والثاني

ثم الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى وابعد الاشكال هو الشكل الرابع لمخالفته الاول في المقدمتين وهذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الى الشكل الاول مثلا الشكل الثاني في المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى

بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وهو من خواصه اذ ما عداه لا ينتج ايجابا كليا كذا في حواشي الرسالة قوله الذي لاجله الخ اشارة الى بيان شرف الموضوع بانه مقصود لذاته بخلاف المحمول قوله في الكبرى التي هي اخس المقدمتين لاشتمالها على المحمول الذي قصد اثباته للموضوع قوله لمخالفته الاول الخ ولذا اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار لبعده عن الطبع جدا وغموض الاستنتاج منه بل اسقط البعض عن القسمة ايضا وثلث القسمة كذا في شرح المطالع قوله

وهذه الاشكال الخ يريد ان المطلوب النظري لا يتلقى بالقبول ما لم ينته الى البديهي والبديهي من الطرق التصديقية هو القياس الذي ورد على هيئة الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبعي فهو المنتج منها في الحقيقة والى هذا اشار قدس سره في حواشي مختصر الاصول حيث قال ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه يتوقف على رجوعه اليه لان حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يتحقق هناك امر ينتسب اليهما فلا دليل والا كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا دليل ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمطلوب والا فلا دليل فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت هي فيه ولان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى لبعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فحقيقة الدليل وجهة الدلالة منحصرتان فيه انتهى كلامه قوله يرد الى الشكل الاول الخ اكتفى على طريق ردها اليه بالعكس مع ان الحجج في انتاجها ثلثة الافتراض والخلف والعكس على ما ذكر في المطولات لانه الاقوى من بينها والمدار للانتاج كما عرفت آنفا ولانه اسهل الطرق بالنظر الى المتعلم وهو ان لم يجب في الضروب كلها لامكان جميعها كما لا يخفى على المنتهي لكنه يكفي فيما قصدا فادته للمبتدي من ان انتاجها ليس بديهي كالشكل الاول بل هو نظري يحتاج الى البيان قوله في المثال المذكور الخ لان الكبرى فيه

١٤٣

يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس

فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس الصغرى فينتج

سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقتا هي مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب وانما زاد قوله في المثال المذكور اشارة الى ان الرد بعكس الكبرى الى الاول لا يجري في جميع ضروب الشكل الثاني لان الضرب الرابع منه مثلا مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فلا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول مع ان الصغرى فيه سالبة فبيانه بالخلف كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وهذا هو الوجه في زيادة ذلك الظرف في الشكل الثالث والرابع وان شئت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى المطولات وان قال العلامة من ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى الاول بل الى الضروري من الاول فيه ان اراد انتهاء باقي الاشكال الى الشكل الاول لما تقرر ان النظري لا بد ان ينتهي الى البديهي دفعا للدور والتسلسل كما بين في المطولات فهو مسلم لكنه لا معنى لقوله بل الى الاول الاول لان الشكل الاول بجميع ضروبه بين الانتاج وليس بداهة الانتاج مختصا بضربه الاول فضلا عن ان يكون لبعض افراده غير بين كما يدل عليه قوله بل الى الضروري من الاول صرح بذلك قدس سره في حواشي الرسالة في آخر بيان الحاجة الى المنطق وسيشير اليه في هذا الكتاب ايضا وكذا لا معنى لما قاله اخرا وكذا القياس الاستثنائي يرد الى الاقتراني لان الاستثنائي بقسميه اعني المتصل والمنفصل بديهي الانتاج ايضا وان اراد ردها وارجاعها الى الاول بان تغير عن هيئتها المخصوصة الى هيئة الاول ففيه انه لا يجري في جميع الضروب للاشكال الباقية لما عرفت ان الضرب الرابع من الثاني مثلا لا يمكن رده الى الاول فضلا عن ارتداده الى الضرب الاول منه اعني المؤلف من موجبتين كليتين وكذا الضرب الثالث من الثاني اعني المؤلف من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فانه وان امكن رده الى الشكل الاول لكنه لا يرتد الى الضرب الاول منه لفوات الكلية من الصغرى والايجاب من الكبرى مع انه لا معنى ح ايضا بقوله بل الى الضروري الخ وبالجملة كلامه لا يخلو عن خدشة والجواب بان المراد بارتدادها الى الاول ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة رجوعها اليه سواء صرح به اولا لما عرفت ان حقيقة الدليل وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ولذا حكم ابن الحاجب في مختصره بان التحقيق فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال الباقية ينتج والا فلا يدل على هذا المعنى قول العلامة في الحقيقة لا يقال ان العقل يحكم بانتاجها بالخلف بلا ملاحظة

الترتيب وبعكس المقدمتين والبديهي الانتاج هو الاول والذي له عقل سليم وطبع

النتيجة المطلوبة والشكل الرابع في المثال المذكور يرد اليه بتبديل الصغرى بالكبرى
ثم عكس النتيجة وهو بعينه النتيجة المطلوبة ولكون الثاني اقرب الاشكال الى

هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وهو لا يقدر على الرد اليه في بعض الضروب كما عرفته
فلا يصح قولهم ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة هيئة الاول لانا نقول ان العقل يحكم بها بلاحظ هيئة الاول في
ضمن هيئة سائر الاشكال ملاحظة اجمالية ولا يميزه تمييزا تاما مفصلا وذلك لا يقدح في مرادنا اذ ليس من شرط ما لاحظه
العقل ان يتمكن من تفسيره وبيانه وتخليص العبارة عنه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى بل هذا الظاهر في
احوال العارفين بالله حيث كل لسانهم عن بيان ما عاينوه بعين البصيرة كذا في شرح مختصر الاصول وحاشية
العلامة عليه وحواشيه قدس سره على انا نقول ان ايجاب الصغرى الذي هو شرط في الشكل الاول اعم من ان
يكون حقيقة وحكما وهو السلب المستلزم للايجاب لانه قد حقق ان السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول وهي
التي يسلب محمولها عن موضوعها ثم يثبت ذلك السلب متلازمتان اذ لا فرق بين انتفاء الشيء عن الشيء و
اثبات ذلك الانتفاء لذلك الشيء الا بمجرد الاعتبار فمعنى قولنا زيد ليس بكاتب على تقدير كونه سالبة زيد نيست كاتب
وعلى تقدير كونه موجبة المحمول زيد نيست كاتب است وكذا حقق ان الموجبة المحصلة والسالبة السالبة الموضوع وهي
التي يسلب محمولها عما سلب عنه عنوان الموضوع متلازمتان اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن رد الضرب الرابع
من الشكل الثاني الى الشكل الاول نحو بعض الانسان ليس بصاهل ولا كل فرس صاهل لان الموجبة الكلية تأول
بالسالبة الكلية السالبة الموضوع وتلك السالبة تنعكس كلية صالحة لكبرى الشكل الاول والسالبة الجزئية تأول
بالموجبة السالبة المحمول فيرجع الى الشكل الاول من موجبة جزئية سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع
فينتج سالبة جزئية هكذا بعض الانسان هو ليس بصاهل ولا شيء مما ليس بصاهل بفرس ينتج بعض الانسان
ليس بفرس هكذا استفدته من شرح المطالع في بيان الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين الموجبة
السالبة المحمول ومن حواشي مختصر الاصول في بيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة لكن لا يخفى على العارف
ان هذا الوجه لا يجري مطردا فيما عدا الشكل الثاني فانه لا وجه لتاويل الكبرى الجزئية من الشكل الثالث مثلا بالكلية
حتى تصلح كبرى للاول فمنه علم امتناع رد الضروب كلها من جميع الاشكال الى الاول فانه وان امكن
في كل ضرب من شكل كان تاويل الموجبة بالسالبة وبالعكس حتى يحصل تكرر الاوسط على هيئة الشكل
الاول لكنه لا يمكن جعل المقدمة الجزئية كلية فلا يتاتى المؤلف من موجبتين كليتين فالحق في الجواب ما ذكرنا

الاول لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الثاني الى الاول
وياخذ النتيجة منه من غير رده اليه **قال** وانما ينتج الثاني الخ **اقول** لانتاج
الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم

اولا من ان المراد بارتداد الاشكال الى الاول هو كون هيئة الاول ملحوظا اجمالا في ضمن سائر الهيئات
من غير تلخيص وبيان كما عرفت فانه جار في الاشكال كلها مع الضروب كلها حيث يمكن للعقل ملاحظة كل
دليل في هيئة الاول ملاحظة اجمالية بل في هيئة الضرب الاول منه الذي هو اجلى ضروبه كما اشار اليه
بقوله بل الى اول الاول واما قوله بل الى الضروري من اول الاول فهو محمول على عموم المجاز حيث اراد
يجب انتهاء اكتساب المطالب بكل من هذه الاشكال الى برهان مؤلف من مقدمات اولية نحو الكل اعظم
من الجزء او مما يجري مجرى الاولية في افادة اليقين بحيث يكون ذلك البرهان ملحوظا بهيئة ما هو
اجلى الضروب مما هو العمدة في الانتاج والبديهي في الايصال الى المطلوب اعني الضرب الاول من
الشكل الاول حتى يطلع مصباح الحق ويتجلى المطلوب على منصة الصدق هذا اعندي في حل ما اجمله العلامة
واما رد الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس فهو اشارة الى امكان رجاع احدهما الى الآخر كما يدل عليه
كلام شارح المختصر وكلام السيد رح في حواشيه ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه **قوله** لا يحتاج
لان حاصل الشكل الثاني ان الاوسط ثابت لاحد الطرفين ومسلوب عن الطرف الآخر فيلزم المنافاة بين
الطرفين فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا كذا في شرح المطالع وحواشي الرسالة **قوله**
لانتاج الشكل الثاني الخ يفهم منه ان الشرطين كليهما مذكوران في المتن ويفهم من شرح العلامة
وشرح الطيبي ان المذكور فيه هو اختلاف المقدمتين في الكيف فقط لا كلية الكبرى كما صرح به الكاتبي و
افيد في وجه الاكتفاء على احد الشرطين بانه لما كان الثاني منحطا عن الاول ومرتفعا عن الاخيرين ميز
بعض شروطه واعرض عن البعض عملا بكلا جهتيه وانت خبير بان اللائق في التعليم ذكر الشرطين معا
والظاهر ان المصرح ذكرهما وعدم وجود الثاني في بعض النسخ من قصور الناسخين وانما ابتدأ المصرح
بيان شرائط الثاني مع ان المناسب تاخيره عن الاول لانه لما اراد بيانه وكان تحصيل
بسهولة بينه اولا ثم اشتغل ببيان ما هو المقصود الاعظم اعني شرائط الاول و

وهو صدق القیاس تارة مع الایجاب و تارة مع السلب و هو یدل علی ان کلا من الایجاب و السلب لیس بلازم لذات القیاس لان ما بالذات لا یختلف اما لزوم الاختلاف علی تقدیر انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فاما ان یکونا موجبتین او سالبتین فعلی کل تقدیر یتحقق الاختلاف اما اذا کانتا موجبتین فلانه یصدق کل انسان حیوان وکل ناطق حیوان

ضروبه وایضا کما انجر الکلام فی مراتب الاشکال الی ان قال والذی له طبع مستقیم وعقل سلیم لا یحتاج الی رد الثانی الی الاول ناسب ان یبین بعده هو شرطا نتاجه لان لا یتم امر من الاقرب قوله وهو صدق الخ ای الاختلاف هو صدق القیاس تارة مع صدق الایجاب بین الاصغر والاکبر وتارة مع صدق السلب بینهما وهذا اولی مما وقع فی شرح العلامة والکاتبی من تحقق الاختلاف فی النتیجة لانه یشعر بظاهره ان الشکل الثانی عند فقد هذا الشرط منتج علی وجه الاختلاف والمعنی انه ینتج الایجاب فی بعض المواد والسلب فی بعضها ولیس کذلک لان الصادق المختلف لیس بنتیجة لعدم کونه لازما لذات القیاس وصورته قوله لان ما بالذات الخ قولنا بالذات قد یعتبر فی مقابلة قولنا بالعرض کالمتحرک بالذات یقع صفة للسفینة بالنسبة الی راکبها فانه متحرک بالعرض وقد یطلق ویراد به کون الذات سببا للشیء کما فیما نحن فیه فالمعنی ان الامر الذی یکون لذات سببا له لا یختلف بان یوجد معه مرة وینعدم اخری فمتی تخلف مع وحدة صورة القیاس علم ان القیاس لا یستلزم شیئا منهما فهو عقیم لا ینتج لان المعنی بالانتاج هو استلزام القیاس احدهما بخصوصه لا یقال لم یجوز ان یکون النتیجة احدهما لا علی التعیین وهو لازم غیر متخلف لانا نقول احدهما متحقق وصادق سواء کان هناک قیاس او لا فالغرض من القیاس ان یحصل اما الایجاب علی التعیین او السلب علی التعیین اما ثبوت احدهما فلا یحتاج الی القیاس کذا فی حواشی المطالع قوله علی تقدیر انتفاء الخ مع تحقق الشرط الثانی ولذا اورد الکبری فی الامثلة کلیة قوله فلانه یصدق الخ اکتفی قدس سره فی کل تقدیر باحد الاحتمالین لان اللازم علی تقدیر انتفاء الشرط الاول تحقق الاختلاف عند ایجاب المقدمتین سواء کانتا کلیتین او الصغری جزئیة والکبری کلیة وکذا عند سلب المقدمتین سواء کانتا کلیتین او الصغری جزئیة والکبری کلیة واسیدهم اکتفی بذکر مثال الکلیتین علی التقدیرین لان الموجبتین الکلیتین اخص من الموجبتین الجزئیتین وکذا من الموجبة الکلیة والجزئیة فمتی لم ینتج

والحق الایجاب ای کل انسان ناطق ولو بدلنا الکبری بقولنا کل فرس حیوان کان الحق السلب ای لا شیء من الانسان بفرس واما اذا کانتا سالبتین فلانه یصدق لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من الفرس بحجر والحق السلب ای لا شیء من الانسان بفرس ولو بدلنا الکبری بقولنا لا شیء من الناطق بحجر کان الحق الایجاب ای کل انسان ناطق واما لزوم الاختلاف علی تقدیر انتفاء الشرط الثانی اعنی کلیة الکبری فلانه لو لم تکن الکبری کلیة بل جزئیة فاما یکون موجبة او سالبة فعلی کل تقدیر یتحقق الاختلاف اما علی تقدیر ایجابها فلانه یصدق لا شیء من الانسان بفرس وبعض الحیوان فرس والحق الایجاب ای بعض الانسان حیوان ولو بدلنا الکبری وقلنا بعض الصاهل فرس کان الحق السلب ای بعض الانسان لیس بصاهل واما علی تقدیر السلب فلانه یصدق قولنا کل انسان حیوان وبعض الجسم لیس بحیوان والحق الایجاب ای بعض الانسان جسم ولو بدلنا الکبری وقلنا بعض الحجر

الاخص لم ینتج الاعم بخلاف العکس وکذا السالبتان الکلیتان اخص من السالبتین الجزئیتین وکذا من السالبة الکلیة والجزئیة وعدم انتاج الاخص علة لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم کانت النتیجة لازمة والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فیکون لازما للاخص ایضا وقد تبین عدم انتاجه وهذا هو الوجه فی اکتفائه قدس سره بذکر مثالی الصغری السالبة الکلیة والموجبة الکلیة علی تقدیر انتفاء الشرط الثانی مع انها تحتمل ان تکون جزئیة سالبة او موجبة لان الکلیة سالبة کانت او موجبة اخص من الجزئیة کذلک وامثلة الاحتمالات المتروکة هی المذکورة فی الکتاب بعینها الا انه یقام سور الایجاب والسلب الجزئیین مقام سور الایجاب والسلب الکلیین فافهم قوله ولو بدلنا الکبری الخ اطلاق الکبری علی المقدمة الثانیة علی سبیل المجاز وانما خصت الکبری بالتبدیل لانها مدار القیاس لانها المشتملة علی محمول المطلوب الذی انعقد القیاس لاجل اثباته للموضوع او سلبه عنه ولان صغراه ربما تکون سالبة المحمول فلا یتصور هناک الا تبدیل الکبری وانما قدم الموجبتین اللتین یکون الحق معهما الایجاب علی الموجبتین اللتین یکون الصادق معهما السلب لان الایجاب انسب بالموجبتین من السلب وقدر اعی مثل ذلک فی صورة کون المقدمتین سالبتین کما هو علی تقدیر

ليس بحيوان كان الحق هو السلب اي بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول
الخ اقول لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال وابينها من جهة
الانتاج حتى قيل ان انتاج ضروب الشكل الاول بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان
جعل معيار العلوم وميزانها فلذا اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون غيره
من الاشكال ليجعل دستورا اي قانونا يستنتج منه المطلوب فان قيل هذا الشكل

لانتفاء الشرط الخ مع تحقق الشرط الاول ولذا اورد الامثلة مختلفتي المقدمتين بالايجاب والسلب
قوله حتى قيل الخ يعني ان كونه بديهي الانتاج ليس مختصا بالضرب الاول منه بل ضروبه الثلثة
الاخيرة ايضا بديهية الانتاج ولا يحتاج الى اقامة برهان من الخلف والافتراض والعكس
فان تصور الموجبة الكلية والسالبة الكلية على هيئة الضرب الثاني منه يستلزم العلم باندراج
كل الاصغر تحت الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط وذلك يستلزم بالضرورة العلم
بسلب الاكبر عن كل الاصغر وقس عليه الضربين الاخيرين والحاصل ان الحكم ايجابا
او سلبا على كل ما يثبت له الاوسط حكم كذلك على الاصغر الذي هو من افراد الاوسط كذا في
شرح المطالع قوله وميزانها الخ تفسير للمعيار وهو ماخوذ من عيار الدنانير وزنها
واحدا بعد واحد قوله اي قانونا اشارة الى ان الدستور بالضم وان كان في اللغة
بمعنى الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه الا ان المراد ههنا القانون الذي
يكتفى به في استنتاج المطالب ويرجع اليه في بيان حقيقتها فهو من باب الاستعارة قوله
فان قيل الخ هذا معارضة لكون الشكل الاول بين الانتاج والمعارضة بل كل من النوع الثلثة
وان كان حقها ان تورد على المدعى المدلل لكنه ربما يقام دعوى البداهة مقام الدليل
وكونه بين الانتاج عندهم من البديهيات التي يكفي فيها ادنى التنبيه مع ان الدليل مذكور
في الكتب فيكفي لصحة المعارضة وما قيل المناسب ايراده بعد قول المصنف وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان المنشأ هو ذلك القول ومورده كونه بديهي الانتاج
ليس بشيء اما اولا فلان اللازم في تصحيح السؤال هو تقدم المورد لا تقدم المنشأ فربما
يورد السائل قدحا ويبين منشأه من عند نفسه واما ثانيا فلان قوله وشرط انتاجه

دوري الانتاج فلا يكون ظاهرا فضلا عن ان يكون بديهي الانتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلا بد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور قلنا يمكن ان يعلم ان الشئ ثابت للشئ او مسلوب عنه بعنوان وان لا يعلم اذا عبر عنه بعنوان آخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا عبر عنه

الخ لم يوجد في نسخة السيد رح كما ستعرف عن قريب قوله دوري الانتاج الخ هذه اضافة لفظية يعني ان الاستدلال به على المطلوب يستلزم الدور المحال فهو عقيم الانتاج اصلا كذا في شرح المطالع نفي قوله فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن الخ ترق بعد ترق قوله لان النتيجة الخ دليل لقوله دوري الانتاج وصغراه ظاهرة لا يحتاج الى البيان ضرورة توقف المشروط على شرطه واما الكبرى اعني قولنا وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة فلان معنى كلية الكبرى في الشكل الاول ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ان كانت موجبة والاكبر منفي عنه اي عن جميع افراد الاوسط ان كانت سالبة والحال ان الاصغر من جملة افراد الاوسط بحكم اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل فلا بد من ثبوت الحكم الكلي المأخوذ في الكبرى من ان يعلم اولا ان الاكبر ثابت له اي للاصغر على التقدير الاول او انه مسلوب عنه على التقدير الثاني ضرورة توقف ثبوت الحكم على جميع افراد الشئ على ثبوته في كل فرد منه وهو اي ثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى الكلية يحصل الدور كذا في شرح المطالع قوله قلنا الخ هذا منع لما ادعاه المعارض يعني انا لا نسلم ان العلم بالكبرى الكلية متوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه حتى يلزم الدور وسنده جواز اختلاف الحكم بحسب اختلاف اوصاف الموضوع فيكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار احد الوصفين من العلم به باعتبار وصف آخر كذا في شرح المطالع قوله معلوم اي للمستدل بالشكل الاول اذا عبر عنه اي عن الاصغر بعنوان الاوسط ضرورة كونه فردا منه وليس ايجاب الاكبر للاصغر او سلبه عنه معلوما له اذا عبر عنه اي عن الاصغر بعنوان الاصغر والا لما احتاج الى الاستدلال وترتيب المقدمات والحاصل ان ما يتوقف عليه كلية الكبرى اعني

وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم

بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وضروبه المنتجة الخ اقول لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب اي كل انسان حيوان واذا بدلنا الكبرى وقلنا كل فرس صهال والحق السلب اي لا شيء من الانسان بصهال واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك و

ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان الاوسط او سلبه عنه بذلك العنوان ليس عين النتيجة وما هو النتيجة اعني ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان نفسه او سلبه عنه بهذا العنوان فليس مما يتوقف عليه كلية الكبرى فلا دور فالعلم بحدوث ما سوى الله تعالى بعنوان كونه عالما يتوقف على سيتفاد من العلم بحدوثه بعنوان كونه متغيرا قوله قال وضروبه المنتجة اربعة اقول لانتاج الشكل الاول الخ يفهم من جعله قدس سره مناط هذه الحاشية قول المصنف وضروبه الخ دون قوله وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع ان الظاهر ان بيان شرطي الشكل الاول لم يوجد في النسخة السيد قدس سره وكذا الفهم من قوله سابقا فلهذا اورد المصنف ههنا مع ضروبه حيث لم يقل مع شرائطه وضروبه بل كذا الفهم من تفريعه لاحقا من عند نفسه على بيان شرطيه حيث قال واذا تقرر هذا الخ فان المصنف اكتفى بذكر ضروبه لانه يدل على الشرطين ضمنا كما ان ذكر شرطي الشكل الثاني يدل على ضروبه اجمالا ولم يعكس لان بيان الضروب هو المقصود بالافادة للمبتدي في كل شكل واما بيان الشرائط فتمهيد له هذا ويعلم من شرح العلامة والكاتبي ان قوله وشرط انتاجه الخ مذكور في المتن وهو الاظهر ليكون الاول الذي هو العمدة مذكور الشرائط وضروبه والثاني الذي هو قريب منه

مذكور الشرائط دون ضروبه بخلاف الاخيرين قوله فلانه يصدق لا شيء من الانسان الخ قد عرفت سابقا وجه الاكتفاء بالصغرى الكلية على كل تقدير من انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط

مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع بعض الجسم مؤلفا

لحق الايجاب في كل انسان ضاحك والاختلاف امارة انها ليست لازمة
للذات القياس على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان المهملة في قوة
الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولهذا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة الكليتان والجزئيتان
موجبتا او سالبتا وهذه الاربعة تعتبر في الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية وصغرى
سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا في جانب الكبرى
فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة
اقسام وباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة

الثاني مع ان الاحتمال العقلي على كل تقدير اثنان الصغرى السالبة الكلية والجزئية على الاول
والكبرى الجزئية الموجبة والسالبة على الثاني بل الاحتمالات الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين
اي الكلية والجزئية في الكبريين الكليتين اي الموجبة والسالبة اربعة على الاول وكذا
من ضرب الصغريين الموجبتين اي الكلية والجزئية في الكبريين الجزئيتين اي الموجبة والسالبة
اربعة على الثاني قوله على ما عرفت من ان ما بالذات لا يختلف قوله لان القضية الخ
اي القضية المعتبرة في العلوم منحصرة في المحصورات الاربع بدليل قوله فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة فخرجت الطبعية لانها غير معتبرة في العلوم اذ المقصود منها معرفة احوال الموجودات
المتأصلة والطبايع الكلية التي هي موضوعات الطبعيات لا وجود لها اصالة بخلاف الشخصية
فانها وان لم يعتبر في العلوم بنفسها لعدم البحث فيها عن الاشخاص بخصوصها لكنها معتبرة فيها
في ضمن المحصورات لان المحكوم عليه حقيقة فيها هو الاشخاص فقولك كل انسان حيوان في قوة زيد
حيوان وعمرو حيوان وبكر حيوان الى غير ذلك وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية في كبرى
الشكل الاول فينتج مثلها بخلاف الطبعية فان قولنا زيد انسان والانسان نوع صادق مع كذب زيد نوع
كذا في حواشي الرسالة قوله فالقضية المعتبرة الخ اعادة للدعوى بعد الدليل بطريق النتيجة
فالظاهر هو الفاء كما وقع في شرح الرسالة بشرح المطالع والواو التي توجد في بعض النسخ غلط

ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

واشتراط ایجاب الصغریٰ اسقط السالبة الکلیة الصغریٰ مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالکبریات الاربع ای الموجبتین والسالبتین والسالبة الجزئیة الصغریٰ مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها مع الکبریات الاربع ای الموجبتین و السالبتین واشتراط کلیة الکبریٰ اسقط اربعة اخری الصغریین الموجبتین ای الکلیة والجزئیة مع الکبریین الجزئیتین ای السالبة والموجبة فاما الاربعة الاخری اعنی الصغریین السالبتین مع الکبریین الکلیتین فساقط من اشتراط ایجاب الصغریٰ خاصة واما الاربعة الاخری اعنی الصغریین الموجبتین مع الکبریین الجزئیتین فساقط من اشتراط کلیة الکبریٰ خاصة واما اسقاط الصغریین السالبتین مع الکبریین الجزئیتین فیصح اضافته الی کل واحد من الشرطین لکن اضیف الی الاول لسبقه فبقیت الضروب المنتجة اربعة الصغریین الموجبتین ای الکلیة والجزئیة مع الکبریین الکلیتین ای الموجبة والسالبة الاول من موجبتین کلیتین فینتج موجبة کلیة کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث والثانی من کلیتین و الکبری سالبة کلیة فینتج سالبة کلیة کقولنا کل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقدیم فلاشئ من الجسم بقدیم والثالث من موجبتین

وقوله الکلیتان والجزئیتان مرفوع علی الخبریة لمبتدأ محذوف یعنی وہے الکلیتان الخ والاوفق الظاهر هو النصب علی البدلیة من خبر لیست وقوله موجبة وسالبة خبر مبتدأ محذوف ای احدی الکلیتین و الجزئیتین موجبة والاخریٰ سالبة قوله واشتراط ایجاب الصغری الخ ہذا طریق الحذف والاسقاط بعد تحصیل الاحتمالات الستة عشر ولهم فی ذلک طریق آخر ہے طریق التحصیل بان یقال الصغری الموجبة الکلیة او جزئیة والکبریٰ الکلیة اما موجبة او سالبة فیضرب الاثنین فی الاثنین یحصل اربعة اضرب کذا فی شرح المطالع قوله فاما الاربعة الخ فذلک لما قبله ودفع لما یرد ههنا من ان تخصیص اسقاط
(اے زبدۃ ہیا)
الضروب الثمانیة بایجاب الصغری کما اتفق علیه شراح ہذا الفن لیس کما ینبغی لان اربعة منها اعنی الصغریین السالبتین مع الکبریین الجزئیتین مشترکة الاسقاط بین الشرطین لاستقلال کل منهما فیها فالانسب ہو اسناد اسقاطها الی کل منهما بان الامر کذلک لکنه اسند الی ایجاب الصغری لکونه شرطا سابقا فی الوضع بل فی الطبع ایضا کما لا یخفی مع ان فی اسنادها الی کلیة الکبری یلزم اختلاج المخرج قوله فبقیت الضروب

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

قال والقياس الاقتراني الخ اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحملية اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات الخطية سواء كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من المنفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

المنتجة الخ وضابطة انتاجها ان كمية النتيجة تابعة للصغرى وكيفيتها للكبرى ووجه الترتيب على هذا الوجه هو النظر الى ذواتها فقدم الاشرف على الاخس والاعتبار بنتائجها فقدم ما ينتج الاشرف على ما ينتج الاخس وبيانه ان الايجاب اشرف من السلب لانه وجود والكلية اشرف من الجزئية لان الكلي اسهل ضبطا من الجزئيات وانفع في العلوم فاشرف المحصورات هي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة الكلية والموجبة الجزئية بينهما لان فيهما شرفا من وجه وخسة من وجه آخر الا ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا كذا في شرح الرسالة قوله اقسام القياس الاقتراني الخ اي الاشكال الاربعة المنعقدة في الحملية سماها اقساما لمشاكلة اقسام الشرطي والاولى حذف الاقسام قوله اراد ان يبين الخ لان الحمليات كما هي نظريات فطريات كذلك الشرطيات قد تكون فطريات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون نظرية نحو كلما وجد الممكن وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الاقترانية الشرطية ليتوسل بها الى معرفة الشرطيات النظرية كذا في شرح المطالع فما قيل معرفة الاقترانيات الحمليات تغني عن ذكر الشرطيات ليس بشئ قوله والمراد منه ما لا يكون الخ اي ما لا يكون تركيبه من مجرد الشرطيات كما تقتضيه المقابلة مع الحملي وتسمية القسم الاول بالشرطي ظاهر لان كل جزء منه شرطية واما تسمية القسم الثاني بالشرطي فباعتبار الجزء الاعظم يعني الشرطية لانها اعظم من الحملية واكثر اجزاء منه كذا في شرح المطالع

القسم الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الجزو المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار
موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان
مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار
موجودا فالارض مضيئة فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول
مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليها

قوله القسم الاول الخ وجه الترتيب ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة
مجاز فجعل المركب من المتصلتين قسما اولا والمركب من المنفصلتين قسما ثانيا لاتفاق الجزئين فيه في الشرطية
والمركب من الحملية والمتصلة قسما ثالثا والمركب من الحملية والمنفصلة قسما رابعا لرعاية الحقيقة
والمجاز والمركب من متصلة ومنفصلة قسما خامسا لرعاية بساطة الحملية من الثالث والرابع بالنسبة
الى الشرطية من الخبيصي كذا فيد واعلم ان القسم الاول يحتمل وجوها لان المشترك بين مقدمتيه
اما ان يكون جزءا تاما من كل واحدة منهما اما مقدما بالحالة او تاليا بالحالة واما ان يكون جزءا
غير تام منهما بان يكون جزءا من المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احديهما وغير تام
من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الوجوه هو الوجه الاول ولذا اقتصر السيد قدس سره عليه
ان شئت ان تحيط بتفصيل اقسام الوجهين الاخيرين مع شرائطهما ونتائجهما فارجع الى شرح المطالع
فانه متكفل لبيان جميع اقسام هذا القسم واصنافه بل لبيان وجوه اقسام الشرطيات كلها مع الشرائط و
النتائج على وجه التفصيل قوله وينعقد فيه الاشكال الخ مع شرائط انتاجها المذكورة في الحمليات

موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

تالی المتصلة التی وقعت کبری القیاس فی الشکل الثانی ایضا مقدم النتیجة مقدم المتصلة التی وقعت صغری القیاس کما فی الشکل الاول وتالیها مقدم المتصلة التی وقعت کبری القیاس لکن النتیجة فیه تکون سالبة البتة کما فی الحملیات وفی الشکل الثالث مقدم النتیجة تالی الاول وتالیها تالی الثانیة وفی الشکل الرابع مقدم النتیجة تالی الاول وتالیها مقدم الثانیة والمراد من المتصلتین اللزومیتان لان الاتفاقیتین لا یتألف منهما القیاس واما الاتفاقیة مع اللزومیة ففیه تفصیل لا یلیق بهذا الکتاب وقد یورد

من غیر فرق حتی یشترط فی الاول ایجاب الصغری وکلیة الکبری وفی الثانی اختلاف المقدمتین فی الکیف وکلیة الکبری کذا فی شرح الرسالة ولذا کانت النتیجة فی الثانی سالبة دائما کما سیصرح به قدس سره قوله لا یتألف منهما القیاس هذا علی مذهب البعض حیث قال ان المرکب من الاتفاقیتین لا یفید شیئا لان المعتبر فی کلیة الاتفاقیة هی الاوضاع لنفس الامریة لا الاوضاع الممکنة الاجتماع مع المقدم کما اعتبر فی اللزومیة فمفهوم الکبری حینئذ ان الاکبر موجود علی تقدیر جمیع الامور الواقعة ومن جملة الامور الواقعة للاصغر فیکون وجود الاکبر مع الاصغر معلوما وان لم یلتفت الی الاوسط فادخال الاوسط بینهما لا یفید شیئا غیر معلوم فلا یکون قیاسا واعترض علیه بان المعتبر فی القیاسیة علی ما عرف من تعریفه استلزامه قولا آخر لا افادته ایاه فلا یلزم من عدم الافادة عدم القیاسیة واجیب بان الغرض الاصلی من تألیف القیاس هو الایصال الی المجهول فاذا کانت النتیجة معلومة قبل تألیفه لم یترتب علی القیاس الغایة فلم یکن قیاسا وبعضهم اعتبره قیاسا لان المقدمتین فی الحملی لو کانتا ضروریتین کانت النتیجة ضروریة واذا کانتا دائمتین کانت دائمة فکذا فی الشرطی اذا کانتا لزومیتین کانت النتیجة لزومیة واذا کانتا اتفاقیتین کانت اتفاقیة واعترض علیه بان اجزاء الاتفاقیة لا امتیاز بینها فلا یتمیز الاشکال فیها بعضها من بعض فلم ینعقد الاشکال فیها واجیب بانه یکتفی فی انعقادها بالامتیاز الوضعی کذا فی شرح المطالع ولا یخفی علیک قوة دلیل المذهب الاول ولذا اختاره المحشی قدس سره بقوله ففیه الخ وهو ان المطلوب من القیاس المؤلف من اللزومیة والاتفاقیة اما سالبة فهی فی الضرب الثانی والرابع من الشکل الاول وجمیع ضروب الثانی مثلا او موجبة کما فی باقی الضروب فان کان المطلوب السلب ای عدم موافقة الاکبر للاصغر فی الصدق فیشترط لانتاجه ایاه امران کون الموجبة من المقدمتین لزومیة وکون الاوسط تالیا فی اللزومیة وان کان المطلوب الایجاب ای موافقة الاکبر للاصغر فیشترط لانتاجه ایاه ایضا شیئان احدهما کون الاوسط مقدما فی اللزومیة و

واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج

على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين العددية بسبب ان كل فرد عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لا شئ من العدد الاثنين بفرد وينعكس الى لا شئ من الاثنين الفرد بعدد فليس كل فرد عددا لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان

وثانيهما احد الامرين اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر لو تقدم الا عدد الاكل الشرائط وتفاصيلها مع ما عليها اشكل مذكور في شرح المطالع في عدة اوراق تركتها مخافة الاطناب قوله على الشكل الاول الخ اي كما اورد على الاصل المؤلف من الحمليتين بكونه دوري الانتاج كما عرفت وهذا الايراد ابطال لانتاج اللزوميتين ذكره الشيخ في الشفاء وانما خصه بالشكل الاول ليعلم عدم انتاج سائر الاشكال من اللزوميتين بطريق الاولوية قوله كلما كان الاثنان فردا كان عددا الا ان مدار صدق الشرطية اللزومية على تحقق العلاقة بين المقدم والتالي لا على صدقهما في الواقع وهي متحققة ههنا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا لان عددية الاثنين متوقفة على وجوده وكلما كان موجودا كان زوجا لان تحقق الاثنينية تقتضي الزوجية كذا في شرح المطالع قوله مع كذب النتيجة لاستحالة اجتماع النقيضين فضلا عن استلزام احدهما الآخر قوله ان اعتبر في اللزومية الخ اي صدق اللزومية في الواقع لا على ما هو القاعدة في الشرطيات ولذا قدمه على الشق الثاني قال الشيخ في الشفاء ان وضع صادق حتى تبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا كان الغراب ناعقا لم تصدق الشرطية اصلا لا اللزومية ولا الاتفاقية وان وضع صادق لتبعه صادق فقد تصدق اللزومية وقد تصدق الاتفاقية واما اذا وضع محال على ان تبعه صادق في نفسه نحو ان كانت الخمسة زوجا كان عددا فهو يصدق بطريق الاتفاق دون اللزوم لانه ليس بحق في نفس الامر نعم انه حق من جهة الالتزام لان من يرى الخمسة زوجا يلزمه ان يقول بانه عدد كذا في شرح المطالع من فصل الشرطية قوله لكنه اي قولنا كل فرد عدد ليس بصادق في الواقع في نفس الامر على ذلك الوضع الفرض

جميع افراد الاخص يكون من بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب
الالتزام على قول من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان
الاثنين فرد فلا بد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما
يتركب من المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لابد

اعني على تقدير كون الاثنين فردا عند من اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا استلزام وذلك لانه
يصدق لا شئ من العدد بالاثنين الفرد بالتوصيف اي الاثنين الذي هو الفرد وينعكس الى لا شئ
من الاثنين الفرد بعدد فيلزم من صدق هذا العكس صدق السالبة الجزئية اعني قولنا ليس كل فرد
عدد الان سلب الشئ كالعدد عن جميع افراد الاخص كالاثنين الفرد يستلزم سلبه اي سلب ذلك
الشئ عن بعض افراد الاعم كالفرد مطلقا كما ان سلب الفرس عن جميع افراد الانسان يستلزم سلبه عن
بعض افراد الحيوان لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم وهو ظاهر فصح سلب العدد عن بعض افراد
الفرد مطلقا وهو الاثنين الفرد ففردية الاثنين لا يستلزم عددية وهو المطلوب قوله وان اعتبر
الصدق الخ اي صدق اللزومية بحسب الاعتبار والفرض على قول من يقول ان كل
فرد عدد اي على مذهب من يدعي هذه الكلية الكاذبة فلا نسلم كذب النتيجة المذكورة الالتزامية
على هذا التقدير فان من يرى اي يعتقد ويعترف بان الاثنين فرد فلا بد من ان يرى انه زوج لان
التزام ما يطابق الواقع اولى بالوقوع من التزام ما لا يطابقه وكذا لا بد ان يعترف بالاستلزام بين
فردية الاثنين وزوجيته لقيام الدليل عليه وهو القياس المذكور هكذا استفدته من شرح المطالع قوله
ما يتركب من الخ وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في تام من احديهما وغير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
هو الثاني وشرط انتاجه لموارد اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى
الاعم عليهما بان تكونا مانعتي الخلو او حقيقيتين او احديهما مانعة الخلو والاخرى حقيقية واشتمال
المتشاركين على تاليف منتج كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله وكل زوج اما زوج
الزوج الخ العدد المنقسم بمتساويين ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة

زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا

فى كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير المشارك اعنى الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعنى الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثانى وان كان الواقع هو القسم الاول اعنى زوج الزوج فهو الجزء الثانى من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثانى اعنى زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن نتيجة التاليف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى

وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كاثنى عشر كذا فى حواشى المطالع ومنه علم ان حصر الزوج فى القسمين لا يستقيم الا بتكلف تامل قوله ضرورة منع الخلو الخ بالمعنى الاعم الشامل للانفصال الحقيقى اعنى عدم جواز ارتفاع الجزئين سواء امتنع اجتماعهما ايضا اولا والمثال المذكور مركب من منفصلتين حقيقيتين اذ كما يمتنع اجتماع الفرد والزوج وارتفاعهما كذلك يمتنع اجتماع زوج الزوج وزوج الفرد على ما هو مبنى وارتفاعهما عنه والنتيجة ايضا منفصلة حقيقية على قياس قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو على المعنى الذى مر ذكره قوله فالواقع لا يخلو الخ هذا نتيجة الدليل اعنى قوله اذ لا بد فى كل منفصلة من وقوع احد جزئيها الخ وقوله فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو الخ تفريع على تلك النتيجة وتحقيق لها بانها مركبة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى ونتيجتى التاليفين بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين كل جزء من المنفصلة الثانية هكذا العدد زوج وكل زوج فهو زوج الزوج ينتج العدد زوج الزوج وكذا العدد زوج وكل زوج زوج الفرد ينتج العدد زوج الفرد فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتى التاليفين كذا فى شرح المطالع ففى كلامه قدس سره اختصار حيث قال نتيجة التاليف على صيغة المفرد ووجهه ان يؤلف بين المشارك وكلا جزئى المنفصلة معا هكذا العدد زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد وهو الاظهر وربما نقلنا عن شرح المطالع ظهر ان صدق مقدمتى التاليف المنتج بحسب الكم ليس بشرط ضرورى لان هذه النتيجة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو نتيجة القياس التى هى مركبة من هذه

وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركب من ثلثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك يتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة

النتيجة ومن الجزء الآخر فيشترط صدق القياس بمقدمتيه ومراعاة الشرائط بحسب الكم والكيف في التاليف المنتج لاحد اجزاء النتيجة حيثما امكن والا فيكفي اسقاط الاوسط في حصول المطلوب كما ستعرفه قوله هذا اذا كان الخ قد عرفت ان اقسام هذا القسم ثلثة والمطبوع منها ما اذا كانت الشركة في جزء غير تام منهما ولذا اقتصر السيد رح على بيانه لكنه على اقسام لانه اما ان يشارك جزءا واحدا من احدهما جزءا واحدا من الاخرى واما ان يشاركه جزءا واحدا من احدهما كل واحد من جزئي الآخرى واما ان يشارك جزء من احدهما جزء من الآخرى والجزء الآخر منها الجزء الآخر من الآخرى واما ان يشارك كل جزء من احدهما كل واحد من جزئي الآخرى والجزء الآخر منهما احد جزئي الاخرى فقط فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها وقد فصل كل واحد منها مع الشرائط والنتائج في شرح المطالع واقتصر السيد رح منها على القسمين الاولين فقال بذلك كون النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم مركبة من ثلثة اجزاء مذكورة انما هو اذا كانت احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد الخ

قوله مشاركا لواحد الخ اي لا يكون مشاركا للجزء الآخر من الثانية قوله الجزئين الغير المشاركين الخ احدهما من المنفصلة الاولى والآخر من المنفصلة الثانية قوله لان الواقع الخ يعني ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحدة منهما واقعا في نفس الامر فالواقع من منفصلة الاولى الخ قوله نتيجة التاليف بين الجزئين الخ اي النتيجة الحاصلة من تاليفهما كما تقول المثال المذكور الشكل الاول

كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من منفصلة ومتصلة كقولنا

فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة

كل فرس صاهل وكل صاهل حيوان فكل فرس حيوان وهذا هو الجزء الثالث من النتيجة التي هي مانعة الخلو ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذا القسم كما وجب منع الخلو لان نتيجة التاليف بين المشاركين كما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين ايضا فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع كما لم يكن بين جزئي كل من المنفصلتين كذا في شرح المطالع قوله فيصدق الخ يحتمل ان يكون بيانا لاقل مراتب صدقها والا فهي تصدق عن الصادقين ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان النتيجة في هذا القسم قد تكذب مع صدق القياس بحسب المادة والصورة معا كما في مثال الشكل الرابع الذي سيجيء ذكره حيث ينتج اما بعض الزوج عدد واما الزوج الفرد عدد واما كل عدد فرد والجزء الثالث منه كاذب اذ ليس كل عدد فردا فيكذب المجموع بكذب جزئه بان صدق مانعة الخلو لا يتوقف على صدق الجزئين معا بل قد يصدق عن جزء صادق وكاذب ايضا لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها معا فجاز اجتماعهما معا في الوجود فيكون تركيبها من صادقين نحو زيد اما لا شجر او لا حجر وجاز ان يكون احد جزئيها واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب نحو زيد اما لا انسان او لا حجر كذا في شرح الرسالة من بحث المنفصلات وبهذا ظهر ان ما قيل ان المحال في مانعة الخلو هو ارتفاع المجموع من حيث هو مجموع لا ارتفاع كل جزء على سبيل الانفراد فمثال الشكل الاول اعني دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان واما كل حمار ناهق غير صحيح مع نتيجته اذ كل واحدة من هذه المنفصلات والنتيجة يمتنع ارتفاعها عن الواقع اذ المحمول ضروري الثبوت لموضوعها وكذا الحال في مثال الشكل الثاني والثالث ليس بشئ لان الامثلة المذكورة لهذه الاشكال مركبة من اجزاء كلها صادقة فلا يجوز ارتفاع كل منها كارتفاع المجموع وهو ظاهر ولا حاجة الى ما اجيب عنه بان هذه المنفصلات اتفاقية وهي معتبرة في انتاج هذا القسم وان لم تكن معتبرة في انتاج القسم السابق اعني المركب من المتصلتين قوله وينعقد الخ

كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج

بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج اما ان كل ثلثة فرد اولا شيء من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل وكل حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج

اي فيما تركب من منفصلتين سواء وقعت المشاركة لجزء الاولى مع كل جزء من المنفصلة الثانية او مع جزء واحد فقط قيل كيف يصح انعقاد الشكل الثاني في هذا القسم الذي اشترط في انتاجه ايجاب المقدمتين كما نص عليه في شرح الرسالة وشرح المطالع لان انتاج الثاني مشروط باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وقول احدى الحمليتين التي هي جزء من احدى المنفصلتين موجبة والحملية الاخرى من المنفصلة الاخرى سالبة لا ينافي ايجاب المنفصلتين معا كيف وان اشتراط الاشكال في هذا القسم انما هو بالجزئين المشاركين الذين هما حمليتان لا بنفس المنفصلتين نص عليه في شرح الرسالة والمطالع فالمنفصلتان في قولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شيء من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين كل منهما موجبة ومدار انعقاد الشكل الثاني على اختلاف قولنا كل اثنين زوج ولا شيء من الخمسة بزوج بالايجاب والسلب فينتج بعد عكس الكبرى لا شيء من الاثنين بخمسة الذي هو نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين قوله محمولا في الصغرى اي محمولا في الحملية الثانية من الصغرى وموضوعا في الحملية الاولى من الكبرى وقس عليه الحال في الثاني والثالث قوله ينتج اما كل انسان ناطق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى او بعض الحيوان صاهل هذا نتيجة التاليف بين قولنا كل فرس حيوان وكل فرس صاهل حيث ينتج بعكس الصغرى موجبة جزئية او كل حمار ناهق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية قوله كل زوج اما زوج الزوج الخ هذا المثال من القسم المذكور اولا اعني ما شارك فيه جزء واحد من احدى المنفصلتين كل واحد من جزئي الاخرى فان الزوج من المنفصلة الثانية يشارك زوج الزوج وزوج الفرد من الاولى في جزء غير تام وحق العبارة ان يقول دائما اما كل زوج زوج الزوج او زوج الفرد واما كل عدد زوج او فرد الا انه قدس سره تسامح بحذف سور الكلية من احدى المنفصلتين وغير كلا منهما الى الحملية المرددة المحمول فهما حينئذ منفصلتان شبيهتان بالحمليتين كذا في شرح المطالع فصح انتاجها للمنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء والا فالحمليتان انما منتجتان حملية لا المنفصلة

اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل فرد عدد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيها الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

قوله ينتج اما بعض الخ بيانه على ما استفيد من شرح المطالع ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو وجب وقوع احد جزئي كل واحدة منهما فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول على تقدير وقوع الجزء المشارك من المنفصلة الثانية فتصدق نتيجة التاليف بينهما كهذا كل زوج زوج الزوج وكل عدد زوج ينتج بعد عكس المقدمتين بعض زوج الزوج عدد وهذا هو الجزء الاول من النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع واما الجزء الثاني على ذلك التقدير فتصدق نتيجة اخرى حاصلة من تاليف واقع بينهما كهذا كل زوج زوج الفرد وكل عدد زوج ينتج بعكس المقدمتين بعض زوج الفرد عدد وهو الجزء الثاني من تلك النتيجة ثم نقول الواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء المشارك والغير المشارك فان كان الاول فقد علمت انه الف مع كل جزء من الاولى وحصلت نتيجتا التاليفين وان كان الثاني اعني كل عدد فرد فهو الجزء الثالث من تلك النتيجة فهي مركبة من ثلثة اجزاء نتيجتي التاليفين باعتبار تعدد المشاركين والجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية فهو قدس سره لم يذكر سور الموجبة الجزئية في الجزء الثاني من النتيجة اكتفاء بذكره في الاول منهما كهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام قوله ما يتركب من حملية الخ وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة في جزء غير تام او مقدمها كذلك وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى السيد قدس سره اقتصر على بيان ما كانت الحملية فيه كبرى الشركة مع تالي المتصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وكليتها والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي المتصلة والحملية كذا في شرح الرسالة واعلم انه لا يتصور الشركة في هذا القسم لا في الجزء الغير التام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من جزئي الحملية قضية فالمشارك منها ابدا الموضوع او المحمول وهما مفردان كذا في شرح المطالع قوله باعتبار اشتراك الخ فيشترط فيهما ما اعتبر في الاقترانيات الحملية

ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل
الثالث كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما
كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم
انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق
ضاحك والنتيجة في هذا القسم منفصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد
او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين
مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شئ من المنقسم بمتساويين بفرد
ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين مثال الشكل الثالث دائما اما كل
انسان ناطق واما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق
او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان
وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة
مانعة الخلو مركبة من الجزء المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية

من الحمليات من الشرائط السابقة قوله فبعض الحيوان ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين
قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك لانه ينتج بعكس الصغرى التي هي تالي المتصلة بعض
الحيوان ضاحك قوله فبعض الناطق ضاحك هذه نتيجة التاليف بين تالي المتصلة اعني كل
جسم ناطق وبين الحملية اعني كل ضاحك جسم حيث ينتج بعكس المقدمتين بعض الناطق ضاحك قوله
ما يتركب من الحملية الخ سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى كما هو المطبوع او بالعكس
ينعقد فيه الاشكال باعتبار اشتراك التالي والحملية في جزء غير تام كما في القسم الثالث وشرط انتاجه كون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم وهو على قسمين لانه اما ان ينتج حملية واحدة وهو القياس المقسم
اولا وهو غير المقسم وعدد الحمليات في المقسم لابد ان يساوي عدد اجزاء الانفصال وفي غيره قد يكون مساويا
وقد يكون اكثر وقد يكون اقل لكن كونه اكثر من اجزاء المنفصلة غير مطبوع لاشتماله على الحشو وهو الحملية
الزائدة من اجزاء الانفصال ولذا اقتصر قدس سره من وجوه غير المقسم على الوجهين كما سنذكر قوله بين الجزء المشارك

فهو اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واسود

هذا اذا كانت الحمليات اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدا فى النتيجة ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس وحمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق وصاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من متصلة

وهو تالى المنفصلة كما رايت فى الامثلة قوله هذا اذا كانت الخ هذا هو الوجه الاول من غير المقسم اى تكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين بشرط مشاركة احد اجزائها الحملية قوله متحدا الخ اى ينتج كل تاليف وقع بين كل حملية وكل جزء مشارك لها من المنفصلة نتيجة واحدة لا تفاوت فيها بوجه من الوجوه والسر فيه هو اتحاد موضوع كل جزء من المنفصلة ومحمول الحمليات فباسقاط الاوسط تحصل نتيجة واحدة على كل تاليف فانا اذا الفنا كل انسان ناطق مع كل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا اذا الفنا كل انسان ضاحك مع كل ضاحك حيوان ينتج كل انسان حيوان وهكذا فى التاليفين الاخرين قوله ويسمى القياس الخ لان الحمليات منقسمة على اجزاء الانفصال لا تزيد عليها ولا تنقص قوله وان كان مختلفا الخ اى ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال مما وقعت فيها المشاركة فى جزء غير تام مختلفا فى النتيجة بان ينتج تاليف حملية مع جزء المنفصلة نتيجة وتاليف حملية اخرى مع جزء آخر منها نتيجة اخرى وهكذا وهذا هو الوجه الثانى من غير المقسم والمثال المذكور مثال الشكل الاول والمنفصلة المذكورة فيه حقيقية لان المقصود الحيوان اما انسان او فرس او حمار الى آخر انواعه لكن لما كان الحيوان المقسم انواعا غير محصورة ولم يكن فصولها معلومة على التفصيل اقتصر على الثلثة المذكورة وترك امثلة البواقى على المقايسة وكذا فى القياس المقسم قوله فالنتيجة منفصلة الخ مركبة من نتائج التاليفات الواقعة بين الحمليات واجزاء المنفصلة حيثما وقعت المشاركة قوله ما يتركب الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى غير تام منهما او فى تام من احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام ولا يلاحظ فى المشاركة ههنا الا الا مقدم المتصلة او تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها كما حقق فى موضعه فالعبرة فى تمايز

ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم
متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا
فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

الاشكال ههنا انما هو بوضع الحد الاوسط وذكره في المتصلة تدبر اما ان يكون صغرى والمنفصلة كبرى
او بالعكس والسيد رح قد اقتصر على ما كانت المشاركة في الجزء الغير التام من المقدمتين في كانت الصغرى
متصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين في ايجاب احديها والنتيجة متصلة مقدمها الطرف
الغير المشارك من المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة لان القياس مشتمل على الطرفين الغير المشاركين احدهما من المتصلة والآخر من
المنفصلة وعلى الطرفين المشاركين منهما فكلما صدق المقدم صدق التالي مع المنفصلة اما التالي فظاهر
واما المنفصلة فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع
المنفصلة صدقت نتيجة التاليف ايضا كذا في شرح المطالع هذا اذا كان احد اجزاء المتصلة مشاركا لاحد
من جزئي المنفصلة فقط واما اذا شارك كلا منهما فالنتيجة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ونتيجة التاليف بين المشارك منهما ومن جزئي المنفصلة معا كما ستعرف قوله ينتج كلما كان هذا
انسانا هذا مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض او غير ابيض هذا نتيجة
التاليف بين هذا حيوان وكل حيوان اما ابيض وغير ابيض بحيث يمتنع الجمع بينهما والخلو عنهما قوله ينتج
ليس كلما كان الجسم متحركا الخ هذا هو مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما
ابيض هذا نتيجة التاليف بين هذا حيوان وكل ابيض حيوان وهذا التاليف وان كان عقيما لفقد الاختلاف
بالايجاب والسلب وكذا لا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى لانها تنعكس الى جزئية غير صالحة لكبروية
الاول لكنه يصح اخذ النتيجة منه بعد اسقاط الاوسط وضمها الى مقدم المتصلة لتحصيل النتيجة المطلوبة
من القياس او غيره اي غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومحصل معنى
هذه النتيجة هو الحكم بعدم لزوم البياض او اللاحيوانية لحركة الجسم اذ من الجائز ان يكون المتحرك

اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان

وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره قال اما القياس الاستثنائي الخ اقول قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي وقد عرفت ان الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها وان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل جزءها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها تكون شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبة من مقدمتين

حيوانا اسود مثلا فالضمير في قوله او غيره راجع الى الحيوان كما كان في الاصل لا الى الابيض كما يتسارع اليه الوهم لان غير الابيض ليس مذكورا في الاصل فكيف يجعل جزءا من النتيجة مع انه يستلزم ارتفاع النقيضين معا اعني الابيض وغير الابيض عن موضوع واحد هو الجسم المتحرك قوله ينتج كلما كان هذا حيوانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعني التالي فهو اما ابيض وغير ابيض هذا نتيجة التاليف بين الانسان حيوان وكل انسان ابيض وغير ابيض لان المشارك ههنا المنفصلة ٢ في الجزء الغير التام فيؤخذ منها النتيجة بعكس الصغرى ويضم الى التالي تعليقا فقوله ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعني التالي فهو اما ابيض هذا هو نتيجة التاليف بين هذا الحيوان انسان وكل ابيض حيوان لان اشتراط كلية الصغرى في انتاج الشكل الرابع عند ايجاب مقدمتيه انما هو عند كون موضوعهما كليا وهو ظاهر والموضوع ههنا جزئي لرجوع الضمير الى المشار اليه بهذا فينتج بعد عكس الترتيب هذا ابيض ويضم الى تالي المتصلة تعليقا او غيره اي غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك من المنفصلة والضمير ههنا ايضا راجع الى الحيوان لا الى الابيض لئلا يخالف الاصل وتالي هذه النتيجة الجزئية منفصلة مانعة الخلو مركبة من صادق وكاذب مصداق هذه الجزئية الانسان الرومي فان غير الحيوان وان لم يصدق عليه لكن الابيض صادق عليه فيصدق النتيجة المذكورة قوله لا يجوز الخ والا لم يكن للنتيجة اللازمة من القياس مغايرا لكل واحد من مقدماته وهو باطل قوله تكون شرطية الخ جزءه

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الآخر و

احديهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات احد جزئيها او رفعية اى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم عين التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان

ان النتيجة التي هي قضية بالفعل انما تصلح جزءا من الشرطية التي طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لا جزءا من الحملية التي تتركب من مفردين بالفعل او بالقوة كما مر في صدر بحث القضايا قوله ليلزم وضع الخ فالقسمة العقلية في كل استثنائي تقتضي ثمانية احتمالات لكن المنتج في كل قسم بعض منها كما فصل في الكتاب قوله فالشرطية الموضوعة الخ اشارة الى الشرط المشترك بين الاستثنائي المتصل والمنفصل فانها لو كانت سالبة لم ينتج الوضع ولا الرفع شيئا فان معنى السالبة سلب اللزوم او العناد فاذا لم يكن بين امرين لزوم لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر ولا من رفعه رفعه وكذا اذا لم يكن بينهما عناد لم يلزم شئ كذلك كذا في شرح الرسالة وههنا شرط آخر مشترك بينهما اعني كلية الشرطية المذكورة او كلية الاستثناء اى كلية الحملية الدالة على الوضع او الرفع فانه لو انتفى كليتهما معا احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الجزء الآخر او انتفاؤه واعلم ان لكل من الاستثنائي المتصل والمنفصل شرطا خاصا فان المتصلة يجب ان تكون لزومية والمنفصلة عنادية اما الاول فلان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بالملزوم الدور واما رفع التالي فلا ينتج رفع المقدم لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الشرطية الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما الثاني فلان صدق احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه كذا في شرح المطالع قوله لعدم استلزام الخ فيه نشر على ترتيب اللف لان عدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم علة لعدم انتاج استثناء عين التالي عين المقدم وعدم استلزام عدم الملزوم عدم اللازم علة لعدم انتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي قوله لجواز ان يكون الخ

استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر وعلى هذا المانعة الجمع ومانعة الخلو فصل البرهان وهو قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقين

لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشئ اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض عين الآخر لجواز الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء العين نقيض الآخر لجواز الجمع **قال البرهان وهو قياس الخ اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين

غاية لعدم الاستلزام بين المذكورين معا وانما تحقق هذين الانتاجين فيما اذا كان اللازم مساويا للملزوم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا فليس بمعتبر عندهم لانه ليس بالنظر الى صورة القياس بل هو لخصوص المادة مع ان هذين الانتاجين في تلك الصورة انما هو بواسطة كون التالي فيها ملزوما للمقدم للملازمة بين المتساويين فهي في الحقيقة قياسان ولكل قياس نتيجتان فافهم **قوله** من الاصطلاحات الخ كما يجب على المنطقي النظر في القياس من حيث الصورة على وجه يتناول خصوصيات الادلة كذلك يجب عليه النظر فيه من حيث المادة على ذلك الوجه حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا من جهتي الصورة والمادة في كل فكر وقع منه فلما وقع الفراغ عن بحث الصورة شرع في بحث المادة وهو بحث الصناعات الخمس وانما قدم مباحث الصورة مع ان المادة مقدمة على الصورة بناء على ان النظر اولا انما يقع على صورة الشئ ثم على مادته ووجه الضبط على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان مقدمات القياس اما ان تفيد تصديقا او ما يقوم مقامه من التخييل لانه لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فنناهذا والاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تصديقا جازما وحينئذ اما ان تفيد جزما يقينيا وهو البرهان او غير يقيني فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف من الناس او التسليم من الخصم وهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربعة مفيدة للتصديق الا الشعر فهو يفيد تخييلا جاريا مجرى التصديق

والیقین هو الاعتقاد الجازم الخالی عن تجویز النقیض المطابق لما فی نفس الامر الممتنع الزوال والیقینیات

من حیث تاثیره العجیب فی النفس کما ستعرف ووجه الترتیب ان البرهان هو العمدة من بینها الافادته الیقین الذی هو العمدة من الجزم الذی یحصل من الجدل وهو اکمل من الظن الحاصل من الخطابة وهو اشرف مما یحصل بالمغالطة والتخییل وان کان انقص من التصدیق مطلقا فکان اللائق تاخیر الشعر عن المغالطة لکنه قدم علیها لانه قیاس صحیح من حیث المادة والصورة بخلاف المغالطة کما ستعرف قوله

والیقین هو الاعتقاد الخ فما هو حقیقة الیقین لکونه اعتقادا بسیطا الا انه اذا لوحظ مفصلا یرجع الی اعتقادین کما قالوا هو اعتقاد الشئ بانه کذا مع اعتقاد انه لا یمکن ان یکون الا کذا فان الجزم عبارة عن الاعتقاد الثانی ای عدم تجویز العقل نقیض ما اعتقده کما اشار الیه بقوله الخالی عن تجویز النقیض

قوله هو الاعتقاد الجازم الخ خرج بقید الاعتقاد انواع التصور من الشک والوهم والتخییل اذ التصور لا یسمی اعتقادا کما صرح به فی شرح المواقف وبالجازم الظن اعنی اعتقاد النسبة مع تجویز نقیضها تجویزا مرجوحا وبالمطابق الجهل المرکب اعنی الاعتقاد الجازم الثابت الغیر المطابق للواقع وبالممتنع الزوال تقلید المصیب فانه یزول بتشکیک المشکک لعدم استناده الی الضرورة والبرهان اللذین یفیدان الثبات قوله

الممتنع الزوال فی اقامته مقام الثابت الواقع فی عبارتهم اشارة الی انه لیس المراد بالثبات عدم الزوال حتی یرد ما قیل لان التقلید ایضا قد یعسر زواله بل المراد عدم امکان زواله بتشکیک المشکک وابطال المبطل بخلاف التقلید اذ یمکن زواله بذلک لعدم استناده الی ما یوجب الثبات کالیقین وبما ذکرنا اندفع ما قیل ان الیقین ایضا یزول احیانا فان العقلاء کثیرا ما یعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد الاول لان هذا الزوال انما هو لمعارضة الوهم للعقل فی بعض مقدمات الدلیل وهو لا ینافی الثبات بالمعنی الذی ذکرناه کذا افید قوله والیقینیات الخ یرید ان الیقینیات الضروریة التی هی المبادی الاول للنظریات واصولها اقسام کثیرة والا فالیقینیات قد تکون نظریات منتهیة الی الضروریات و القیاس المرکب منها برهان کالمولف من الاقسام المذکورة وانما لم یقل ستة اقسام کما هو المشهور عند الجمهور اشارة الی الاختلاف الواقع فیها فصاحب المواقف ضم الی المذکورات قسما سابعا وهو الوهمیات فی المحسوسات فان احکام الوهم فی المحسوسات صادقة نحو کل جسم فی جهة بخلاف حکمه فی المعقولات الصرفة والمجردات فانه یقیس الغائب علی الشاهد فیقع فی الغلط نحو کل موجود لا بد ان یکون فی مکان

احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومسـ
نحو الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء

اقسام منها الاوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد
تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدات بالحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار

وجهه ومنهم من ثلث القسمة وحصر الضروريات في الاوليات والحسيات والوجدانيات بل
في الاولين ادراجا للبلسي فيهما الفطريات في الاوليات لقربها منها كما ستعرف والبواقي
في الحسيات لان للحس الظاهر او الباطن مدخلا في كل منها كما سيجيء قوله وهي التي الخ اي
الطرفين من حيث انهما طرفان للنسبة فدخل فيه تصور النسبة ايضا كما صرح به في شرح المواقف
فالمعنى لا يحتاج الجزم بعد التصورات الثلث على ما هو مناط الحكم الى امر آخر فلا ينافي اوليتها
التوقف في الجزم ممن ليس له استعداد التصور على وجه هو مناط الحكم الا لنقصان الغريزة كالبله و
الصبيان او لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال وانما سميت
اوليات لحصول الحكم فيها باول التوجه وتسمى بديهيات ايضا كذا في شرح المطالع واعلم ان تصور
طرفيها قد يكون بديهيا كالمثال المذكور وقد يكون نظريا نحو الممكن يحتاج في الوجود الى مرجح وقد يكون
احدهما بديهيا دون الآخر نحو الجسم مركب من الهيولى والصورة كذا فيه قوله الكل اعظم
من الجزء بمعنى ان الجزء اذا كان له مقدار فالكل اعظم مقدارا منه فلا يرد ان الجسم عند
المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى التي لا مقدار لها فلا يقال انه اعظم من جزئه لان العظم والصغر
من خواص المقدار واما ما قيل ان بعض اجزاء الحيوان قد يصير اعظم منه لعارض كالورم فوهم ناش من
عدم تصور معنى الكل والجزء والا فالكل عبارة عن ذلك العضو المتورم مع باقي الاعضاء فمجموعها اعظم
من ذلك المتورم قوله كالحكم بان الشمس الخ في ايراد المثالين اشارة الى ان المشاهدات
قسمان احدهما ما يحكم به العقل بواسطة الحس الظاهر من الحواس الخمس المعروفة وتسمى حسيات كالحكم بان
الشمس مشرقة بمدخلية الباصرة والنار محرقة بواسطة اللامسة وثانيهما ما يحكم به بمدخلية الحس الباطن في
الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة وتسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية كالحكم بان لنا جوعا
وعطشا وفرحا وغما بواسطة القوة الواهمة فان شانها وان كان ادراك المعاني الجزئية المنتزعة
عن المحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو ولكنها لكونها سلطان القوى المدركة ليس ادراكها مختصا

محرقة وان لنا جوعًا وعطشًا وخوفًا ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بالحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة

تلك المعاني فالظاهر ان المعاني الجزئية كلها سواء كانت منتزعة عن المحسوسات ام لا مدركة بها كذا افاده بعض المحققين في تعليقاته على شرح مختصر الاصول وبهذا ظهر وجه كون امثال الجوع و الخوف مما هو مدرك النفس حقيقة مثالا للوجدانيات وقال في شرح المواقف ان ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا مندرج في الوجدانيات ومعدود منها والاظهر ان يجعل المقسم المحسوسات وتقسم الى مشاهدات ووجدانيات كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة لان المشهور كون المشاهد اخص من المحسوس لا بالعكس قوله وهي التي يحتاج الخ يعني ان الحكم فيهما وان كان بواسطة الحس الظاهر لكنه يحتاج الى مشاهدات متكررة بل الى انضمام قياس خفي ايضا وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وبه امتازت المجربات عن المشاهدات ولذا قالوا انه لا بد في المجربات من وقوع فعل من الانسان كشرب السقمونيا مثلا مرارا مع الحاكم المجرب ومن غيره قوله المفيد للعلم بحيث يزول الشك معه وذلك بمشاهدة القرائن فانا لما شاهدنا اختلاف القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف وضعه من الشمس قربا وبعدا حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها قال في شرح المواقف لا بد فيهما من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب معلوم السببية ومجهول الماهية في المجربات ومعلوم السببية والماهية معا في الحدسيات انتهى وايضا لا بد في التجربة من فعل يفعله الانسان كما مر بخلاف الحدس فانه انما يتوقف على تكرار المشاهدة فقط كذا في شرح المطالع قوله والحدس هو سرعة الخ هذا هو التفسير المشهور للحدس وقال في حواشي الرسالة فيه تسامح في العبارة اذ لا حركة في الحدس والسرعة من الاوصاف المختصة بالحركة فلا معنى لوصف الانتقال بها فكانهم شبهوا عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة وللتنبيه على هذا التسامح فسره بقوله بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة فالحاصل ان الحدس هو سنوح المبادي المترتبة في الذهن مع المطالب فلا حركة فيه والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال

ومنها المتواترات كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزات على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في

ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطئهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزات ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن

في الحدس الى الوجود بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من حركتين حركة من المطالب نحو المبادي لتحصيلها ورجوع عنها الى المطالب مع ترتيبها على وجه يؤدي الى المطلوب هذا حاصل ما ذكره في شرح الرسالة وبهذا ظهر ان الحدس انما ينافي الحركة الثانية اي الانتقال التدريجي من المبادي الى المطالب واما الحركة الاولى يعني الانتقال التدريجي من المطالب الى المبادي فوجودها في بعض المواد لا ينافي الحدس فان كون هذا الانتقال تدريجيا لا ينافي كون الانتقال من المبادي الى المطالب دفعيا كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي الرسالة فما قيل ان قوله في حواشي الخيالي ان الحركة الثانية مفقودة في الحدس ليس بصحيح اذ المفقود فيه هو الحركة الاولى دون الثانية لان الاولى هي الفارقة بين الحدس والفكر ليس بصحيح منشاءه عدم التدبر لمعنى الحركة فانه لا بد فيها من التدرج فاللازم في الحدس عدم التدرج الثاني اي سنوح المبادي مع المطلوب دفعة واحدة لا عدم التدرج الاول بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من التدريجين وقال المحقق الطوسي الحدس هو الظفر بالحدود الوسطى دفعة ومجرد الالتفات الى المطلوب اعني تمثيل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى من غير طلب بالحركتين وقال الامام الفكر هو الحركة الاولى فان وجدت الثانية فالفكر تام وان لم توجد فناقص والحدس هو الحركة الثانية بان يقع الحد الاوسط في الذهن اولا ثم ينساق منه الى المطلوب ولا توجد فيه الحركة الاولى فتفسير الطوسي صريح في انتفاء كلتا الحركتين معا في الحدس وتفسير الامام نص في خلاف المشهور ولا مشاحة في الاصطلاح قوله بواسطة السماع الخ ولا بد فيها ايضا من تكرار السماع المذكور وانضمام القياس الخفي اليه كذا في شرح المواقف بان يقال هذا خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس بديهي ولذا يفيد الخبر المتواتر العلم للبله والصبيان الذين لم يكتسبوا فيه قوله قضايا قياساتها معها وتسمى الفطريات ايضا وهي القضايا التي تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس على حاضر لا يغيب عن ذهن الحاكم وهي قريبة من الاوليات ولذا وضعها صاحب المواقف في المرتبة الثانية والفرق بينهما ان تصور الطرفين كاف في الجزم في الاوليات ولا يحتاج الى ضم قياس جلي بخلاف الفطريات والمراد بالمعية الزمانية فلا ينافي

۱۷۳

الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قول مؤلف من
مقدمات مشهورة والخطابة وهو قول مؤلف من مقدمات

الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين ولهذا
لو قيل لم قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور انه منقسم بمتساويين قال والجدل
قياس الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل فهو القياس
المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة وهي القياس
المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا الماخوذة

المتقدم للتالي للقياس عليها وانما سميت القضية الواحدة التي هي واسطة في الحكم قياسا لانها اذا وضحت
تفصيلا صارت قياسا بالفعل ومركبا من قولين قوله وهو الانقسام الخ فيه اشارة الى ان
الزوجية غير الانقسام المذكور فان الزوج مجمل والمنقسم بمتساويين تفصيله فيصح ان يستدل
على كون الاربعة زوجا بانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج كما يقال
هذا حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فهذا انسان فمن الوهم ما قيل ان الزوجية هو الانقسام
بمتساويين فالاوسط عين الاكبر فلا يصح القياس المذكور قوله من المشهورات وهي القضايا التي
يحكم بها بواسطة اعتراف الجم الغفير من الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
او بسبب رقة القلب نحو مواساة الفقراء محمودة او حمية النفس نحو كشف العورة مذموم او بسبب عادات
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وبسبب الشرائع وآداب الامور الشرعية والاخلاق الحسنة فالمشهورات قد تكون
مشهورا عند الكل وقد تكون مشهورا عند الاكثر نحو الاله واحد او عند طائفة كقبح الذبح وهي قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة كذا في شرح المطالع وشرح المواقف واعلم ان الجدل كما يتركب من المشهورات يتركب
من المسلمات وحدها او من المشهورات والمسلمات وهي القضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة
بين الخصمين فيبتنى عليها كل منهما كلامه في دفع كلام الآخر كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كذا في
شرح الرسالة قوله لالزام الخصم الخ اشارة الى ما هو الغرض من الجدل يعني ان المجادل قد
يكون سائلا وغاية سعيه ان يلزم الخصم ويسكته فيركب المقدمات على اي وجه شاء من المشهورات او المسلمات ولا
ينظر الى صدقها وقد يكون مجيبا وغاية سعيه ان لا يصير ملزما من الخصم بل يقنعه ويرضيه بما ليس في درجة البرهان
ويدفعه عن نفسه قوله مقبولة الخ اي ماخوذة بالقبول ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فالقضايا الماخوذة

١٧٢

من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمهم الله ومنها المظنونات
كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من
مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة

من الانبياء والاولياء والعلماء والزهاد نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله
تعالى كذا في شرح الرسالة لكن الصواب ما قال في شرح المواقف المقبولات التي هي تؤخذ ممن حسن الظن فيه كالمأخوذة
من العلماء الاخيار والحكماء الابرار بخلاف القضايا المأخوذة من الانبياء الذين علم صدقهم فانها يقينية نظرية مستفادة
من القياس البرهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فمدلوله واقع وكذا الحال في القضايا المأخوذة
من الاولياء كذا قيل قوله ومنها المظنونات الخ اي من المقبولات لم يقل او مظنونة كما في المتن اشارة الى
الرد على من جعل القضايا المظنونة والمقبولة من واد واحد فان المظنونة مقبولة من وجه فكل منهما مظنونة يحكم بها
حكما راجحا لا جازما فالاولى هو الاكتفاء بالمظنونات الا انهم افردوا المقبولات بالذكر وارادوا بالمظنونات
ما يحاذيها لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيدخل في المظنونات المجربات والمتواترات والحدسيات
الغير الواصلة الى حد الجزم والمشهورات في بادي الرأي وهي التي تأخذها النفس في بادي الرأي ولو افكرت
فيها رجعت عنها كقولك من الاحسان نصرة الاخ ظالما او مظلوما والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم ومعادهم وتنفيرهم عما يضرهم هو شان الوعاظ والخطباء ولذا سميت خطابة قوله يحصل منها
القبض الخ لا تفيد تصديقا واذعانا للنفس بل تفيد تخيلات شبيها بالتصديق بان يؤثر فيها قبضا وبسطا
واقداما واحجاما فقولك في العسل انه مرة مهوعة يتنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كاذب يتغير موجبا
للاحجام عنه مثل ما لو كان هناك تصديق جازم بكونه مرا وقولك في الخمر انها سيالة ياقوتية
يرغب الطبع في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا مثل ما لو كان هناك تصديق
بذلك كذا في حواشي المطالع ومنه ظهر ان عد الشعر من اقسام القياس على سبيل المجاز حيث لم يظهر
الشاعر به افادة للتصديق للسامع ليرغب فيه او ينفر عنه ولذا اسقطه البعض عن القسمة والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب واذا قارنه السجع او الوزن كما هو الشرط عند المتأخرين والمتعارف الآن
ازداد تاثيرا خصوصا اذا ادي بالحان طيبة واصوات عجيبة ومقدماته قد تكون صادقة لكن مفيدة
للتخييل وفي الغالب تكون كاذبة ولذا قيل احسن الشعر اكذبه كذا في حواشي المطالع قوله الخمر ياقوتية الخ

تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتنفر عنه ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية

حمراء تقوي الجنان وتنبسط كالياقوت سيالة مبالغة في السيلان اي سريع الجريان في الحلق قوله العسل مرة بضم الميم ضد الحلو ومهوعة من التهويع بمعنى قي آوردن ويجوز ان يكون بكسر الميم بمعنى الصفراء الذي هو خلط من الاخلاط الاربعة فالمعنى انها تستحيل الى الصفراء وتصير مرة وتوجب القي فكانها بالفعل مرة مهوعة كذا قيل قوله وهي قياس الخ والغرض منه تغليط الخصم وعظم فائدتها معرفتها التحرز عنها والمغالطة بهما اعم من القياس السفسطي المركب من الكواذب الشبيهة بالصادقة الواجبة القبول ومن القياس المشاغبي المركب من الكواذب الشبيهة بالمشهورات التي اعتبر فيها عموم الاعتراف والاول يقابل في مقابلة الحكيم الذي دابه الاتيان بالمقدمات اليقينية والثاني في مقابلة الجدلي كذا في شرح المطالع وكذا المغالطة المركبة من الوهميات اذا قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة واذا قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين كذا افاده العلامة قوله الشبيهة بالصادقة كقولنا لصورة الفرس هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذا صهال في الاستدلال بالفرسية فانه يشبه القياس الصادق وهو ما اذا كان المشار اليه فرسا حقيقيا لكنه ليس منه كما ستعرف قوله او بالمشهورات كقولك فلان يطوف بالليل فهو زاهد فانه في الاستدلال بقيام الليل يشبه المشهور وهو قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطوف بالليل في المشهور سبب الاتصاف بالسارقية لا بالزاهدية قوله وهمية وهي القضايا التي يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة قياسا على المحسوس كالحكم بان كل موجود ذو وضع وكل ذي وضع جسم او حال فيه فانه ممتنع في حقه تعالى وكالحكم بان وراء العالم فضاء لا يتناهى وكل فضاء بعد موجود فانه باطل اذ ليس فوق المحدد شيء بل عدم صرف لضرورة تناهي الابعاد على ما بين في محله بخلاف احكام الوهم في المحسوسات كقولنا كل جسم في جهة فانه صادق ولذا قيد الوهمية بالكاذبة قوله والغلط الخ يعني ان منشا اشتباه القياس الكاذب بالصادق اما صورة القياس او مادته على سبيل منع الخلو فقد يكون القياس فاسد المادة والصورة معا وفاسد الصورة

او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية والصغرى سالبة واما من جهة
المادة بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة
كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان
وهذا ان اريد بالفرس الاول الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة
لعدم تكرار الوسط واما من جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ولعل المراد من وضع الطبعية مكان الكلية ليس من

عبارة عن كون المقدمات الصادقة لا على تاليف الاشكال لا بالقوة ولا بالفعل او كانت على تاليفها
لكن فاقدة لشرائط الانتاج كعدم تكرار الاوسط وفساد المادة عبارة عن كذب المقدمات والتباسها
بالصادق لفظا او معنى كذا في حواشي مختصر الاصول قوله شبيهة بالصادقة اما من جهة
الصورة يريد ان كذب القياس بحسب المادة على قسمين قسم يكون الغلط فيها ناشيا من اللفظ و
قسم يكون ناشيا من المعنى اما من اللفظ فلكونه مشتركا بين المعنيين كقولك للذهب هذا عين وكل
عين مبصرة فان الصغرى صادقة باعتبار معنى وكاذبة باعتبار معنى آخر او لكونه مستعملا فيهما بالحقيقة
والمجاز كقولك لنقش الفرس هذا فرس وكل فرس صاهل فان الصغرى صادقة ان حملنا الفرس على المعنى المجازي
اي النقش وكاذبة ان حملناه على الحقيقة قوله وهذا ان اريد الخ اي كون هذا المثال مثالا لفساد
المادة من جهة اللفظ اذا اردنا بالفرس الاول الحيوان الصاهل فانه حينئذ تكذب الصغرى واما اذا اريد
صورة الفرس وبالثاني حقيقة كان من اقسام فساد صورة القياس لعدم تكرار الاوسط حينئذ فلا ينتج
لكن لا من فساد المادة لان المقدمتين حينئذ صادقتان قوله او من جهة المعنى عطف على قوله اما من جهة
الصورة المذكورة ثانيا فهو بيان للقسم الثاني من الفساد بحسب المادة وعلم بهذا العطف ان المراد بالصورة
الواقعة في مقابلة المعنى هو اللفظ لا ما هو مقابل المادة حتى لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما وهم يدل على
هذا كلامه قدس سره في حواشي مختصر الاصول ان الخطاء في البرهان اما لخطاء مادة واما لخطاء صورة و
خطاء المادة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى قوله فان الكبرى ليست الخ علة لصحة المثال يعني
ان مادة هذا القياس فاسدة من جهة المعنى لان الواجب في كبرى الشكل الاول هو الكلية الحاكمة على افراد
الموضوع اعني كل حيوان جسم مثلا لا الطبعية اعني الحيوان جنس فكان المستدل الواضع للطبعية مكان الكلية يوهم انه

بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى ههنا صدق طبيعية
فلا يفسد الصورة وتكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السوال وارد لانه لما اعتبر
كونها طبيعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر كلية كاذبة
لا يكون وضعا للطبيعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل

سيبهما دلم يفرق بين الحكم على افراد الحيوان وبين الحكم على طبيعته وماهيته من حيث هي هي واشتبه
عليه معنى الطبيعية بمعنى الشخصية التي تقوم مقام الكلية في الشكل الاول فاقامها مقام الكلية لكونها
في حكم الشخصية واعلم ان اقسام الغلط من جهة اللفظ ومن جهة المعنى كثيرة مبينة في العضدي مع
حواشيه قدس سره وكقولك الخمسة زوج وفرد من الاول فانه صادق ان لوحظ انضمام الفرد الى
الزوج اولا ثم حمل بالمجموع على خمسة اي هي مركبة من الزوج اعني الاثنين والفرد اعني الثلاثة وكاذب
ان حمل الزوج على الخمسة مرة وحمل الفرد عليه اخرى اي هو زوج وهو فرد ومنشاء الالتباس هو حرف
العطف وقولك الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث من الثاني
فان الحدوث امر ذهني وحكم عليه باحكام الامر الخارج اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم
لا الموجود المطلق المسبوق به وكذا القياس الدوري اعني توقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت
النتيجة بمرتبة او مراتب وكذا المصادرة على المطلوب اعني ما كان المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
بتغير ما قوله واجيب الخ يعني ان الكبرى الصادقة في المثال المذكور هي الطبيعية لان الحكم بالجنسية
انما يصح على طبيعة الحيوان لا على افراده وعند صدق الطبيعية تفسد صورة القياس وكذا مادته لكذب كلية
الكبرى حينئذ والحاصل ان هذا المثال بحسب الظاهر وان كان من فساد الصورة لكنه بحسب الاصل
من فساد المادة والتمثيل بهذا الاعتبار قوله وظني ان السوال المذكور وارد على القوم وغير
مندفع بالجواب المسطور لانه لما اعتبر كونها اي كون الكبرى طبيعية موضوعة مقام الكلية كما يدل عليه
قولهم كوضع الطبيعية مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اي كذب الكبرى باعتبار الاصل اذ لو
اعتبر كونها كلية كاذبة في الاصل كما اعتبره المجيب لا يكون ذلك الاعتبار وضعا للطبيعية مقام
الكلية كما قالوا بل وضعا للكلية الكاذبة مقام الكلية الصادقة في كبرى الشكل الاول حيث وضع كل
حيوان جنس مقام كل حيوان جسم مثلا وعلى هذا فالصواب في التمثيل ان يقال كوضع الكلية الكاذبة

الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له ويكفى هذا اخر ما اوردنا فى شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

مقام الصادقة اقول معنى قولهم كوضع الطبيعية الخ كايراد القضية التى تصدق طبعية فى مقام لابد ان يكون القضية الواقعة فيه كلية صادقة فتلك القضية اعتبار ان كونها طبعية نظرا الى مفهومها وكونها كلية نظرا الى مقتضى المقام والتمثيل به لفساد المادة من جهة المعنى انما هو بالاعتبار الثانى وهذا مراد المجيب بعينه قال مولانا عبد الحكيم ان اعتبر قولنا الحيوان جنس طبعية كان الفساد من جهة الصورة لفوات كلية الكبرى لا من جهة المادة لكونها صادقة وان اعتبر كلية لوقوعها فى كبرى الشكل الاول بان يعتبر ثبوت الجنسية لكل فرد من افراد الحيوان لو يعتبر الطبعية مندرجة تحت الشخصية كما قيل والشخصية فى حكم الكلية على ما تقرر كان الفساد من جهة المادة لان الجنسية صفة الماهية لا صفة افرادها واندراج الطبعية تحت الشخصية قد بين بطلانه فى المطولات ولاجل هذين الاعتبارين عد هذا القياس فى بعض الكتب من فساد الصورة وفى بعضها من فساد المادة فلا تدافع قوله

واعلم ان العمدة الخ قال فى شرح المطالع وحواشيه قدس سره ان صاحب البرهان يسمى حكيما اى عالم الحق ومعلمه وصاحب الجدل مجادلا وصاحب الخطابة خطيبا وواعظا وصاحب الشعر شاعرا وصاحب المغالطة سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلى والعمدة منها وان كان هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات لافادة اليقين الا ان الخطابة والجدل ايضا عمدتان من البواقى ولذا امر بكل منها للنبى صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وسلم بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن بخلاف المغالطة والشعر فان المغالطة يقصد بها تغليط المستدل الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تتجافى ان يغلط غيره وتتعالى عن ان يغالطه من عداه والشعر وان كان مفيد الخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب فلا يليق بالصادق المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له اللهم ربنا ومثل الاعلى وعلى نبيك الصلوة فى الاخرة والاولى وعلى آله واوليائه مصابيح الدجى

الحمد لله والمنة كه كتاب بديع حاشية ميرايساغوجى بتاريخ ٢٩ ماه جنورى ١٨٩٤ع بروز جمعه باختتام رسيد. بقلم محمد شهاب الدين [illegible]

تاریخ طبع از نتائج افکار لبیب مولوی حمید الدین صاحب ابو المحاسن متخلص [illegible]

کیا خوب چھپا ہے بارک اللہ	یہ حاشیہ جدیدہ و اللہ درہ
واللہ چھپا ہے از خط مین	دونون مین ہزار لطف مکین
ہے طبع کا سال شعر اول	سن ہجری ہے گر معما ہو حل

تاریخ طبع از فقیر محمد باقر غفر اللہ لہ و لوالدیہ

وجدنا ذلک الکتاب عجباہ

اشتہار

تاجران والاہمم اور طالبان سیحادم کو واضح ہو کہ گوہر نایاب و درہ باآب و تاب کتاب مستطاب المعروف بہ جدید حاشیہ میر ایساغوجی (جو آجتک نہین چھپی تھی اور جس کے نسخے صرف چند بڑے بڑے کتب خانون مین دستیاب ہو سکتے تھے) جناب مولانا بالعلم والفضل و الثنا عالم اکمل فاضل عدیم المثل وحید العصر فرید الدہر جناب مولانا مولوی حافظ مفتی محمد عبد اللہ صاحب ٹونکی مدرس اول کالج علوم شرقیہ پنجاب یونیورسٹی لاہور نے بخوبی تمام وسعی مالاکلام تصحیح اور توضیح کرکے حق تصنیف بندہ شیخ الٰہی بخش تاجر کتب لاہور بازار کشمیری کو عنایت کیا اور تصحیح و تحشی کا حق بذریعہ رجسٹری محفوظ کرکے مطبع محمدی لاہور مین بہ تصحیح تمام مولینا مولوی فضل حق صاحب انصاری ولادری چھپوایا گیا اسلیے امید ہے کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کی اس کے چھپوانیکا قصد نفرماوین اور دیدہ و دانستہ ارتکاب جرم حق تلفی کاپی رایٹ یعنی حفظ کتب کی ماخوذ ہوکر عوض نفع کے نقصان نہ اٹھاوین صاحبان جسقدر نسخہ مطلوب ہون راقم آثم سے طلب فرماوین فقط

راقم

آثم شیخ الٰہی بخش تاجر کتب ساکن لاہور بازار کشمیری